هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرد كما سياتي والاول حمل على ارادة
صوم عن رمضان وكانه فهم من الرجل المنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا وعن ابن عباس قال جاء اعرابي
اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني وكان غيما
وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوة يعني هلال رمضان اي قال
الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس فقال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في
الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين اشارة المقدمة الاولى من القضيتين قال يا بلال اذن في
الناس اي ناد في محضرهم واعلمهم ان يصوموا اي بان يصوموا غدا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي
عدم تقييده برمضان اشعار الى مذهبنا من انه يصح اداءه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية
بقيد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام محتمل لكونه شهد في النهار او الليل فلا يحتج به انتهى
ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا
فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على ان من لم يعرف منه فسق يقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد
مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول قال ابن الهمام وابن ما يحصل العلم
الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا
الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن يقبل شهادة المستور
وبه اخذ الحلواني لخاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة او الاكتفاء بالستر ثم قال
وهذا الحديث قد يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكره الاسلام بحضرته عليه الصلوة والسلام حين ساله
عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر
خلافه منه وان كان اخبارا عن حالة السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت بالاسلام فيجب الحكم ببقائها
ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه الصلوة والسلام فتعارض الغلبة
ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق موصولا ومن طرق موقوفا وان كان طرق الاتصال صحيحة وعن ابن
عمر قال تراءى الناس الهلال قال المظهر الترائي ان يري بعض القوم بعضا والمراد هنا الاجتماع
للرؤية لقوله فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته اي الهلال فصام وامر الناس بصيام
رمضان رواه ابو داود والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ورواه
البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا ان الحق ما
ذهب الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متاخري ايمتنا ان الشافعي

رحمه الله رجع عن القول بالواحد الى موافقه اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كيفية الشهود واصحابه ادرى بنصوص
من غيرهم ومن ثم اول بعض اكابرهم ما اوهم ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده
في المسالة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة
ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به انه يترك الحديث للقياس مع انه قوله اذا صح
الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحايط قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم
يراه والا وجب الصوم ولم ينتقض الحكم اجماعا الفصل الثالث عن عايشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان اي يتكلف من عد ايام شعبان للمحافظة صوم رمضان ما لم يتحفظ من غيره لعدم تعلق
امر شرعي بغيره الا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة مع ان ضبطه تدريجي على ضبطه ثم يصوم
لروية رمضان فان غم عليه اي شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن ابي البختري بفتح
الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب فما كان
من حديثه سماعا فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة
قال الطيبي اسمه سعد بن فيروز الكوفي قال خرجنا اي من بلدنا لعمرة اي لاجلها وقصدها وتحصيلها
فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الان بالمضيق ايضا قاله ابن حجر تراءينا
الهلال اي اجتمعنا لروية الهلال لظهوره اذا ارى بعضنا بعضا لخفاء نظره او عدم بمسقط
نظره قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال يكره لانه فعل الجاهلية فيه انه قد يحتاج الى الاشارة الى الهلال
عند الارادة فيحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث اي صاحب ثلاث
ليال لعلو درجة وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا اي نحن ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع
وفتح اليا في لقينا والمعنى هو لقينا والاول اصح لفظا ومعنى فان فيه رعاية الادب فقلنا
اي له انا اي معشر القوم راينا الهلال اي ثم تفاعدا فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم
هو ابن ليلتين فقال اي ابن عباس ليلة بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو افصح من اية
ليلة رايتموه اي الهلال فيها قلنا ليلة كذا اي رايناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وهو
الثلثين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للروية اي جعل مدة رمضان روية الهلال
ذكره الطيبي واما قول ابن حجر اي لوقتها فغير ظاهر لانه ان اراد اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان
اراد اللام بمعنى بعد فلا وجه للوقت فان المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان لليلة رايتموه قال ابن
حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله اي ليلة رايتموه
غايته انه يقدر فيها فيهما والمعنى فرمضان حاصل لاجل روية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل
ورد ان انتفاخ الاهلة من امارات الساعة واما قال ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الروية فغير صحيح

لاضافة الوقت الى الليلة وهي الوقت ايضا وفي رواية عنه اي عن البختري قال اهللنا رمضان في النهاية

اهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته ومن اهل الهلال واستهل له اذا رفع الصوت بالتكبير عند رويته انتهى

فسمعناه راينا هلال رمضان قال ابن حجر اي ترايناه كما في الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون

الراء قال ابن حجر هو فوق بطن نخلة بنحو يوم اوهي على مرحلتين من مكة وبطن على مرحلة فارسلنا رجلا

الى ابن عباس ليساله فقال اي فساله عما وقع بيننا ما سبق فقال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله قد امده برويته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الروية اي اطال مدة شعبان الى زمان

روية هلال رمضان واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدتها حاصلا بعد رويته

نعم واضح لكنه فاسد لان الضمير في امده راجع الى شعبان وفي رويته الى رمضان وعلى تقدير ان

يكون الضمير ان لرمضان كما وهم لا معنى لامد رمضان لروية رمضان ولا دلالة على الابتداء في

الحديث اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد والمعنى اطال مدة رمضان بعد روية هلاله يصح المعنى

في الجملة لكن لا يصلح جوابا لابن عباس سوالهم اياه فهو لرويته فان اغمي عليكم فقال اغمي عليه الخبر اي استعجم

شرعكم اي فان اخفي عليكم بنحو غيم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر

ولا ينافي هذه الرواية لما قبلها لاحتمال انهم تراه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوا يسالونه فاجابهم

بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رواه فسالوه شفاها فاجابهم بما يطابق الجواب الاول وحاصلها انه

لا بد في الحكم بدخول رمضان لليلة ثلاثين شعبان من رويته هلاله واستفيد من قوله للليلة رايتموه

ان لا عبرة بروية الهلال قبل الغروب وانه اي يوم ثلاثي شعبان او رمضان نهارا قبل الزوال

او بعده لم يحكم به الليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطره من رمضان ولا يمسكه من شعبان بل ان

راى بعد الغروب حكم به للمستقبلة والا فلا للخبر السابق صوموا لرويته ولما صح ان عمر رضي الله

عنه ارسل الى جند له بالعراق ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا

حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا راوا هلال الفطر نهارا

فاتم صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح ان يفطر واحتى تروه

ليلا من حيث يرى قال البيهقي ورويناه في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن علي وانس ولا

مخالف لهم وروى مالك بلاغا ان الهلال روي زمن عثمان بعشي فلم يفطر واحتى امسى وقال

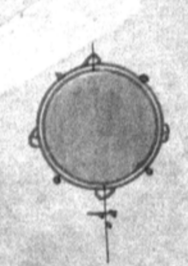
جمع من السلف ان روي قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ولم يقل احد انه لو روي يوم

التاسع والعشرون يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وفي الهداية وينبغي

للناس اي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية ان يطلبوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين بعد الزوال

كان كرويته في ليلة الثلثين بالاتفاق وانما الخلاف في رويته قبل الزوال من الثلاثين فعند ابي يوسف

هو من الليلة



هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم او فطره وان كان ذلك في آخر رمضان وعند ابي حنيفة ومحمد
هو المستقبلة وفيه خلاف بين الصحابة روي عن ابن عمر وابن مسعود وانس كقولهما وعن عمر في رواية اخرى وهو قول
علي وعائشة مثل قول ابي يوسف والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال وبعده لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته توجب سبق الروية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الروية
عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلثين باب
في مسائل متفرقة من كتاب الصوم الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
امر ندب كما اجمعوا عليه اي تناولوا شيئا ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان
ومن اسناده ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس
الاخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل فان في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح
السين وهو ما يتسحر به لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ولكونه بركة يستعين به الصايم على صومه لقيام
ذلك الاكل مقام اكل يومه في النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر
في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال الثواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا
استعمال السنة على اثره فيا لاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد
العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب وسياتي هلم الى الغداء المبارك
في الحديث قال ابن الهمام قيل المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد بدليل ما روي عنه
عليه الصلوة والسلام استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار او المراد
زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلوة والسلام فرق بين صومنا وصوم اهل الكتاب
اكلة السحور ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين والسحور ما يوكل في السحر وهو السدس
الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة بناء على ضبطه
بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول في السحر انتهى وفيه
ان السحور جمع سحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان
البركة في اكل السحور لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه الصلوة والسلام
وباكل السحور في نفس الحديث المتقدم في كلامه والله اعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام ا[illegible] ما زايدة اضيف اليه الفصل بمعنى
الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف اكلة السحر بفتح الهمزة المرة قال المظهر
وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة وهو كذا في نسخة قال التوربشتي والمعنى ان السحور
هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباحه لنا الى بعد ما كان حراما

علينا ايضا في بداء الاسلام وحرم عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك
النعمة فنقول ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير اي موصوفون بخير كثيرا او المراد بالخير ضد الشر والفساد ما عجلوا الفطر اي ما داموا
هذه السنة ويسن تقديمه على الصلوة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة
ولو اخر لتاديب النفس بمواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك انا نقول لم
حيث تفوته السنة وتعجيل الافطار شرية ما ليس في التاديب بالمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز الم
للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رايت التوربشتي قال وهذه هي الحـ
التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول لتشابه هذا التاخير تقديم صوم يوم او يومين على شهر
وفيه ان متابعة رسول الله هي الطريق المستقيم من يعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العباد
ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق عليه وزاد احمد وا
السحور وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي ظلامه من هنا اي جانب المشرق
النهار اي ضياءه من ههنا اي جانب المغرب وغربت بفتح الراء اي غابت الشمس اي كلها قال ال
وانما قال غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب لئلا يظن انه يجوز الافطار لغ
بعضها انتهى وقال بعض العلماء انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغ
ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح بخلاف الاول
منصوص ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وانما كان
كلامهم لو كان غربت مقدما فيرجع الحكم الى ما حققه الطيبي رحمه الله فقد افطر الصايم اي صار مفـ
حكما وان لم يفطر حسا كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج الى نية الصوم للغد وان لم
ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيدة فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل فضـ
على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص
على وقوع المامور به قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فليفطر الصايم وذلك لان الخيرية منوطة
بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو مخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اي امنوا وجاهدوا وما ذكر من ان الصوم ينقص ويتم بتمام
الغروب هو مما اجمعوا عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم اي
عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسامة والقعود
عن اداء غيره من الطاعات فيقبل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول
ويؤيده الثاني ما رويه عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث

اهل الكتاب فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا انتهى قال بعض م

فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة م

متفق عليه م

كما في نهايتي

كما في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية وبرد ما ورد عليه السؤال فقال
له رجل انك تواصل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايكم مثلي بكسر الميم اي استيناف مبين لنفي المساواة بعد
نفيها بالاستفهام الانكاري ابيت يطعمني ربي قال الطيبي اما خبر واما حال ان كان تامة ويسقيني
بفتح الياء وبضم قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه
ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه
عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول
الآخر ذكر في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا بالليالي صيامه
فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن
بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي من القرب من الله تعالى ود
ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر وحاصله الحمل على انه ياتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة
له صلى الله عليه وسلم يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يضعفه ايضا توهمهم لانك تواصل فان الوصال مع
تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه الفصل الثاني عن حفصة ام المومنين رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف والتشديد يدخل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو
احكام النية وقيل الاجماع وهو العزم التام وحقيقته جمع رايه عليه اي من لم ينو الصيام وقال
الطيبي يقال اجمع الامر وعلى الامر وازمع عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما
كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم قبل الفجر
فلا صيام له ظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر
وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصوا
هذا الحديث بما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غداء
فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني اذا لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء انتهى والغداء
بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال ومن ثم لم يجز النية بعد الزوال ولا معه
والصحيح ان يوجد النية في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي
قول الشافعي وغيره ان نية صوم النفل يصح قبل الغروب لما صح عن نعل حذيفة واتفقوا على
اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا
في ما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي رحمه الله واحمد وعند ابي حنيفة
يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه
قالوا لو نوى اول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكوة

المعلّق

لا يقبل النص رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن
ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي الصواب انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود رواه الليث
واسحق بن حازم وهو من الثقات وكذا قال الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي
عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا قاله الشيخ
الجزري وقال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي
والنسائي وقفه بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري
ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم
كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر بسكون العين بين فتحي الميمين والزبيدي
بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح
الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام قاله الطيبي نسبة الى بلدة بالشام ذكره في الجامع
كلهم عن الزهري قال النووي الحديث صحيح قال ورواه اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة
رفعا ووقفا وصحة وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم ورفعه فوجب قبوله
وقال الدارقطني في بعض الموصولة رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث
واستحضرت القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي الكمال علم
منه وجوب النية ورد قول عطاء ومجاهد وزفر لا تجب لرمضان نيته للتعيينية وعدم انعقاد
غيره فيه قال ابن الهمام وروى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في لفظه لا صيام
لمن يبيت الصيام من الليل بجمع بالتشديد والتخفيف عوض لا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواية
ابن ماجة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثرون على وقفه ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع
انه عليه الصلوة والسلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
وكانت تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه الصلوة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض رمضان قال عليه الصلوة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه
كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض
الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه
ليلا انه يجزيه نيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى
ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في
امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير انتهى ملخصا ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحيى من ايوب عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني
رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم

طرقه

بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم

يوم عاشوراء

على مرويه

اذا سمع

اذا سمع النداء اي اذان الصبح احدكم والاناء اي الذي يأكل منه او يشرب منه في يده جملة حالية
فلا يضعه اي الاناء حتى يقضي حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع
وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي هذا
مبني على قوله عليه الصلوة والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او فيه
انه لا يطرح فائدة القيد قال او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح لتغييم الهواء مثلا
فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا
واما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى اذان الصارخ فانه مأمور بالامساك اذا تبين له الخيط الابيض من
الخيط الاسود وقال الطيبي يشعر دليل الخطاب بانه لم يفطر اذا لم يكن الاناء في يده وقد سبق ان
تعجيل الافطار مسنون لكن هكذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من
مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية والا فعند الحنفية
لا اعتبار بالمفهوم الا في المسئلة لا في الادلة قال ابن حجر تبعا للطيبي ايماء ويصح ان يراد من
الحديث طلب تعجيل الفطر اي اذا سمع احدكم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده
لحاجة اخرى فليبادر بالفطر منه ولا يؤخر الى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه
انه قاعد ان قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة انتهى وهو في غاية من البعد
ان قوله لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته منه فالصواب انه قيد احترازي
في وقت الصبح مشعر بامكان سرعة اكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف
نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما كان يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازة الشارع
رحمة عليه وتدريج له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف
في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استنارته
وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال مسروق
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلواني
الاول احوط والثاني ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده لفظ التبين
في الاية وقال ابن حجر واما ما نقل عن جمع من الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد
الاجماع ان ينعقد على خلافه واغرب منه ما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع
الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه
مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالقائل بطلوع
الشمس مكفر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

اي عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في
الافطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة
لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى افضلية هذه الامة لان متابعة الحبيب توجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني واليه الاشارة بالحديث الاتي لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة
عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فثقلوا ولم
يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن
كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلوة
المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما نقله ميرك
وعن سلمان بن عامر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي تمرة
اكتفاء باصل السنة والافادتي كمالها ثلاث تمرات كما سياتي مع ان التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة اي
ذو بركة وخير كثيرا واريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلا يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء
الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبي اي فان الافطار على التمر فيه ثواب
كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع
واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوة والنفس قد تعتبر برارة الجوع فامر الشارع ازالة هذا
التعب بشيء هو قوة وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل
به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على ان كثرة المضر
دون قليله فانه يقويه فان لم يجد اي التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فانه اي الماء طهور اي
بالغ في الطهارة فيبتدي به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل من المانع من اداء
العبادة ولذا امتن الله تعالى على عباده بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش
عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام عند الافطار ذهب الظماء كما سياتي رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر اي احد قوله فانه بركة غير الترمذي وفي نسخة ولم يذكروا بصيغة
الجمع وغير منصوب على الاستثناء وفي رواية اخرى اي لهم وله وهذا غير موجود في اكثر النسخ قال ابن حجر
خبر الترمذي وصححه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا التمة
لكمال السنة لا لاصلها انتهى وفيه بحث لا يخفى لانه ان كان التمر موجودا وبدا بالماء او اقتصر عليه فلا شك
في مخالفة السنة وان لم يكن موجودا فاتى بالسنة فالترتيب معتبر كما في امثاله من الآيات القرانية
والاحكام الحديثية ويؤكده الحديث الآتي وهو قوله وعن انس رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر اي في

صايم قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة الي كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان
رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الي الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز
التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلي الله عليه وسلم كان يفطر في بيته ثم يخرج الي صلوة
المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورايا الاكل والشرب لغير المعتكف
مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار والله اعلم علي رطبات فان لم تكن رطبات بالرفع
اي موجودة او ان لم تحصل فتمرات بالجر اي فيفطر عليها وفي نسخة بالرفع فتمرات عوضها فان لم تكن تمرات
حسا اي شرب حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات من ماء في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي
مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر هنا ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء
شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه والمرة من الحسوة والفتح افصح وقيل تقديم التمر في
الشتاء والماء في الصيف لرواية به والحكمة وفي ذلك ان لا يدخل في جوفه اول شيء مما مسته النار وقضيته
تقديم الزبيب علي الماء قيل بل الحلو كله قال ابن حجر وكله ضعيف قوله ان لم يكن التمر موجودا فقياس صحيح
بل مرد ايضا في حديث كما سبق والا فمعارضة بالنص صريح وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم
على التمر او خلطه مردود بانه خلاف الاتباع وبانه صلي الله عليه وسلم صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل
عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر علي الماء ولو كان لنقل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلي ولفظه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب ان يفطر علي ثلاث
تمرات او شيء لم تصبه النار وعن انس رضي الله عنه ايضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من فطر صايما قال ابن الملك
التفطير جعل احد مفطرا اي مفطرا من اطعم صايما انتهى اي عند افطاره او جهز غازيا اي هيا اسبابه
من السلاح والفرس والنفقة فله مثل اجره اي الصايم او الغازي واو للتنويع وهذا الثواب لانه من باب
التعاون علي التقوي والدلالة علي الخير قال الطيبي نظم الصايم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى
المجاهدة مع اعداء الله تعالى وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي السنة اي صاحب المصابيح
في شرح السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النسايي بلفظه جملة والترمذي وابن ماجة وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من فطر صايما
كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم شيء قال الترمذي حديث حسن صحيح لفظ ابن خزيمة
والنسايي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صايما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص
من اجورهم شيء وكان المصنف لم يقف علي هذين الطريقين فعزي الحديث الي البيهقي وشرح السنة والعزو
الي اصحاب السنن اولي واصوب والله اعلم وفيه انه انما نسب اليه لان لفظهما مغاير للفظ المتقن
فان الاول مختصر والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية الالفاظ وعن ابن عمر قال كان النبي

حسن ص

من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم
يجد فليفطر علي الماء فانه طهور
رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرطها وعن زيد بن
خالد رض قال قال رسول الله صلى الله
وسلم ص

مقطعا وقال الترمذي في كل منها
حسن صحيح وقال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة ص

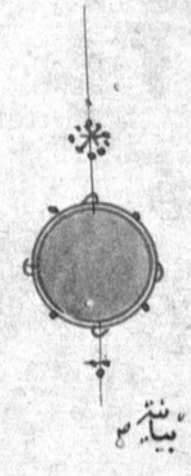
صلى الله عليه وسلم اذا افطر اي بعد الافطار قال ذهب الظماء بفتحتين قال النووي في الاذكار الظماء مهموز
الآخر مقصور وهو العطش وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى
وفيه انه زعم لا يصيبهم ظماء بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش او اشد العطش
ولعل كلامه محمول على انه خلاف الرواية لانه غير موجود في اللغة وابتلت العروق اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش
واما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاستر واح لان كلا منهما نعمة مستقلة نعم لو عكس العطف لكان تاكيد
كما هو ظاهر في الجملة وثبت الاجر اي زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب
يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ
اذ واي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا
لغفور شكور ان شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا
على المعتزلة او لئلا يجزم كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشية ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ
فيتعلق بجميع ما سبق رواه ابو داود والنسائي والحاكم على ما في الحصن وعن معاذ بن زهرة تابعي روى عنه
حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي وقال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول
من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اي
دعا وقال ابن الملك اي قرأ بعد الافطار وفيه انه لا يقال لمثله قراءة اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا
للاختصاص في الافتتاح وابداء لشكر الصنيع به في الاختتام رواه ابو داود مرسلا قال ميرك عبارة
ابي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر الخ ومعاذ بن زهرة
ذكره ابن حبان في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى
قال ابن حجر ومع ارساله هو حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف
وهو حجة ايضا وروى ابن ماجة بان للصائم عند فطره دعوة ما ترد وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
انتهى واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك
آمنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية
باللسان من البدعة الحسنة الفصل الثالث عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين
ظاهرا اي غالبا وعاليا او واضحا ولائحا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون اي
الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم الارفاض في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان
قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال الله تعالى

النووي م

المختص

أي مدة تعجيلهم الفطر م

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه
منهم رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عطية قال دخلت انا ومسروق كلاهما تابعي على عائشة فقلنا
يا ام المؤمنين رجلان مبتداء من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صفة وهي مسوغة لكون المبتداء نكرة والخبر
جملة قوله احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة اي يختار تعجيلهما فعلا او قولا والاخر يؤخر الافطار
ويؤخر الصلوة اي يختار تاخيرهما والظاهر ان الترتيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العملين
فالاول اولى ولا يمنع تقديم الافطار على الصلوة على تقدير تاخيرهما ايضا قالت ايهما يعجل الافطار
ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى
قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف
في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى
اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة
وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم واما قول ابن حجر وكان عذر
ابي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعذر بارد والله اعلم رواه مسلم وعن العرباض
بكسر العين ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور بفتح السين ويجوز ضمها
في رمضان فقال عطف تفسير وبيان هلم اي تعال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد
والاثنين والجمع بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث انتهى وجاء التنزيل
بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم الى الغداء المبارك والغداء ماكول الصباح
فاطلق عليه لانه يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر اوله رواه ابو داود والنسائي
قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم سحور المؤمن بفتح السين لا غير التمر قال الطيبي انما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور
بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدؤ
والمنتهى اليه البركة رواه ابو داود وصححه ابن حبان باب تنزيه الصوم اي في بيان ما يدل



على ما يجب بتبعيد الصوم عما يبطله من اصله او يبطل ثوابه او ينقصه الفصل الاول عن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم
والاضافة بيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان انتهى اي من لم يترك القول الباطل من قول
الزور وشهادة الكفر والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما
يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب به اي بالزور يعني الفواحش
من الاعمال لانها في الاثم كالزور وقال الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه

تم

بيانه ص

فليس لله حاجة اي التفات ومبالاة وهو مجاز من عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب في ان يدع
اي يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان في الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم
قبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكان هذا ماخذ من
قال ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق
بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضي المقصود
من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر عناية فعدم
الحاجة عبارة من عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ترك ما يباح في غير
زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث دليل
على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص وللصوم
من الاخلاص فيرتفع بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس
الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ويؤخذ منه ان يتاكد اجتناب
المعاصي على الصائم في الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل كماله فله ثواب الصوم واثم المعصية
واما ما نقله البيهقي عن الشافعي رحمه الله واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من اصله
فيحتاج الى دليل معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر يتاكد على الصائم اي من حيث الصوم
فلا ينافي كونه واجبا من جهة اخرى ان يكف لسانه وساير جوارحه عن المباحات واكد من
ذلك كفه ما ذكر عن المعاصي باسرها فغير صحيح اذ الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات
نحو شم الرياحين والنظر اليهما ولمسها محتاج الى نهي وارد مقصود كما هو مقرر عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرح السنة رخص في قبلة الصائم عمر وابو هريرة وعايشة
وقال الشافعي رحمه الله لا باس بها اذا لم تحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب و
يرخص للشيخ ويباشر اي بعض نسائه بمعنى يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك اي يلمس نسائه
بيده وهو صائم اي حال كونه صائما زاد مسلم في رمضان قال الشمني عندنا تكره القبلة واللمس
والمباشرة في ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا
لانها لا تخلوا عن الفتنة انتهى فلا ينبغي ان يتاسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك لقولها
رضي الله عنها وكان املككم من ملك اذا اقدر على شيء او صار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة
والراء على المشهور وهو الحاجة وتريد به الشهوة وتدبر وي بكسر الهمزة وسكون الراء يفسر
تارة بانه الحاجة وتارة بانه العقل وتارة بانه العضو واريد هنا العضو المخصوص

اليه نظره

كما قيل

غير واجب بل قوله يكره له

يلمسه

كذا ذكره

وانما

كذا ذكره في شرح السنة والفايق ورده التوربشتي بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل
ذلك مستقيم لان الصديقة رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادني الي الاعلي فبدات بمقدمتها
التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو الملاعبة والمعانقة وارادة ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب
واي عبارة احسن منها انتهي وفيه انما المستحسن اذا كان الارب بمعني الحاجة كناية عن المجامعة
واما ذكر الذكر فغير ملايم للانثي كما لا يخفي لا سيما في حضور الرجال ثم المعني انه كان اغلبكم واقدركم
علي منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك اردت بملكه عليه حاجته تصعد الشهوة فلا يخاف الا
بخلاف غيره وعلي هذا فيكره لغيره القبلة والملابسة باليد وقيل المعني انه كان قادرا علي حفظ
نفسه عنهما لانه غالبا علي هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر علي تركهما لان غيره
قلما يملك هواه فعلي هذا لا يكونان مكروهين لغيره صلي الله عليه وسلم ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضي
الله عنه هش اي نشط وارتاح فقبل فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال صنعت امرا عظيما
فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم متفق عليه قال ابن الهمام وعن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلي الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يدركه الفجر اي الصبح في رمضان اي بعض الاحيان وهو جنب سمي به لكون الجنابة
سببا لتجنب الصلوة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين
وفي معناه الحايض والنفساء من غير حلم بضم الحاء وسكون اللام ويضم وهو صفة مميزة اي من
غير احتلام بل من جماع فان الثاني امر اختياري فيعرف حكم الاول بطريق الاولي بل لو وقع الاحتلام
في حال الصيام لا يضر مع ان الانبياء عليهم السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة ما في الشيطان
في حال المنام وقال ابن حجر وانما احتاجت عايشة لقولها من غير حلم مع ان الانبياء لا يحتلمون لان
هذا النفي ليس علي اطلاقه بل المراد انهم لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان
بالنايم وهم معصومون عن ذلك واما الاحتلام بمعني نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع
فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشا عن نحو امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية او العادية التي
يستوي فيها الانبياء وغيرهم انتهي وفيه ان الاحتمال غير مفيد في موضع الاستدلال فيغتسل
ويصوم ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال
ابراهيم يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال القاضي
في قوله تعالي فالان باشروهن الاية في تجويز المباشرة الي الصبح الدلالة علي جواز تاخير
الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة اذا كانت مباحة الي الانفجار
لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهي وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل

نزال

من ذلك قبل الفجر بخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه منسوخ واستحسنه ابن المنذر او محمول
علي من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه عن ابن عباس قال ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم
قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود من حديثه
ايضا انه صلي الله عليه وسلم احتجم صايما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صايم قال ابن حجر وهو ان ابن عباس
راويه وهو صايم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا او المسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه ابطاله اي
مما ثبت له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صايم انتهي وفيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط
ان لا ينتف شعرا فكذا للصايم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم
الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليه وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الاوزاعي
يكره له مخافة الضعف وسياتي دليلهم والكلام عليه متفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من نسي اي انه في صوم وهو صايم فاكل او شرب وفي رواية فاكل وشرب فليتم صومه واطلاقه
يدل علي مذهبنا من وجوب اتمامه فرضا او نفلا فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا
في رواية سندها صحيح او حسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة والخبر المشهور
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له
انت صايم فلم يتذكر واستمر ثم ذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف بانه اخبر بان الاكل حرام
عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الي تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر
قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل علي انه لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل
الصوم وهو قول الشافعي ثم لما لم يكن اكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه علله صلي الله عليه
وسلم بقوله فانما اطعمه الله وسقاه في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضاء دون الكفارة
وقال الاوزاعي والليث يجب القضا في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة
في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روي ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح
علي شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة انتهي واما ان افطر خطاء او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال الشافعي رحمه الله
لا يقضي فيهما لقوله تعالي وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عليه
الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان المفطر وصل الي جوفه
فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه فيه للحديث السابق السابق وصار كما اذا اكره
علي ان ياكل بيده واجيب عن الاية والحديث بان المراد بهما نفي الاثم ورفعه كذا ذكره الشمني
متفق عليه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله علي ان المراد بالصوم اللغوي فيكون

اما بالامساك بقية يومه كالحايض اذا طهرت في اثناء اليوم ونحوه مدفوع اولا بان الاتفاق على ان الحمل
على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع وجب وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه
وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صايما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلوة والسلام اتم
صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي اللفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد
فيه ولا يفطر عنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس اي جالسون اي ذو جلوس عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذجاءه رجلا قال التوربشتي الرجل علمنا ضبطناه وهو سلمة بن صخر الانصاري البياضي وقيل سليمان
وسلمة اصح وقد كان ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في
عدة من كتب اصحاب الحديث وعند الفقهاء انه اصابها في نهار رمضان فقال يا رسول الله هلكت اي حصول
الذنب لي وفي المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي النبي عليه الصلوة والسلام ما لك
اي شيء حصل او وقع لك وفي المصابيح ما شانك اي شيء امرك وحالك قال اي الرجل وقعت على امرأتي
اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صايم كذا نقله ابن الملك في اكثر نسخ المصابيح وقعت
على امرأتي في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا اخذ ايمتنا فقالوا انما تجب الكفارة الاتية بالجماع ان كان
في اداء رمضان لا غير لانه يمتاز عن غيره بخصايص كثيرة وكذا الكفارة واجبة على المراة خلافا
للشافعي رحمه الله عليه وفي الهداية ان قوله عليه الصلوة والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قال
ابن الهمام والله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام امر رجلا
افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا على الكفارة بالافطار
فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون المفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه
انه بالجماع او بغيره فلا يتمسك به لاحد بل تمام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السايل المجيبة مفسرا
كذلك وروايته من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة الراوي
عن ابي هريرة اذا افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضايه عليه الصلوة والسلام او سمع ما
يفيد ان ايجابها عليه باعتبار افطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا في اصولهم
في مسالة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي نفى
بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى بهذا امثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته
فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه انفا فيكون ثابتة بدلالة نص حدها ثم قال ابن الهمام عند قول
صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار يعني وهو اعم من ان يكون جماعا او غيره قال
ابن الهمام ماخوذ من ذلك الحديث الذي ذكره من افطر في رمضان ومما ذكرنا من قول ابي هريرة رواه

الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث وا علّه
بابي معشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امراته عن سعيد بن المسيب
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل
سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده
للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقبه على من فوّ
الكف عن بعضه لا جرم بلزوم على من فوّة الكف عن البعض الآخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف
فيه على اهلية الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل من علم بهما ان المؤثر في
لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا خفي
يحتاج الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ردا فايقه المحتاج الى ادراك
جامعه وفارقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي عبدا او امة تعتقها او كفارة
لهذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد بدون الفاء
اطعام ستين مسكينا قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء على فقد
الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع
مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مترتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة
المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة
المائدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا
بان او كما لا يقتضي الترتيب لا يمنعه كما بينته الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز
عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ورواتهما اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي وخبر انه مخير بين عتق وغيره بدنه
ضعيف وان اخذ به الحسن انتهى واعلم ان الفاء في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود
واما في اصل البخاري لموجود وفي بعض النسخ وبعضها مفقود واما الفاء في الاول لموجود اتفاقا
وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم الفاء بالفصل والله اعلم قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الكاف وفتحها اي لبث ولو قف واما قول ابن حجر وسكت بالسين والتاء فتصحيف لمخالفة الاصول
المعتمدة فبينا نحن على ذلك اي ما ذكر من الجلوس والمكث اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق
فيه تمر والعرق بفتحتين قال الزركشي ويروى باسكان الراء المكتل بكسر الميم اي الزبيل الضخم بسكون
الخاء اي العظيم قيل المنسوج من نساج الخوص في العرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح
السنة وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان الطعام

اي

الكفارة لكل مسكين مد قال ابن السايل اي المسالة قال انا السايل قال اخذ هذا فتصدق به اي على الفقراء
فقال الرجل اعلى افقر مني بهمزة الاستفهام وقال الزركشي في حاشية البخاري هو على حذف همزة الاستفهام
والمجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق به على اكثر حاجة مني يا رسول وفيه نوع استعانة به صلى الله عليه وسلم
ثم تبين افقريته بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه فوالله ما بين لابتيها اي المدينة تريد اي يعني الرجل
باللابتين الحرتين اي في طرفي المدينة والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السوداء والمعنى
ما بين اطرافها اهل بيت اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية
وقال الزركشي اهل مرفوع على اسم ما وافقر خبر ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية من اهل بيتي
متعلق بافقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية
ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فلا تفطر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا لفقر اذ لم
يكن له حال ان كان المحظور بشيء فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول العلماء واظهر قولي
الشافعي فلما ذكر حاجته اخره الى الوجد وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك وقيل منسوخ والتاويل الاول
اولى من الاخرين اذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة
لكن قال في اخره حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه قال اطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود
زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال
المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة
على من افطر في رمضان باي شيء افطر قال لا نساخه بما في اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى
وجمهور العلماء على قول الزهري واما رفع المصنف يعني صاحب الهداية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك
فلم ير في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ العرق بالفاء بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة
عشر صاعا على ما قيل قلنا فان لم يثبت فغايته الامر تاخيره عنه الى الميسرة اذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن
الصوم بعدما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدار
قطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلكت ليس في كتب الستة وجاءته في حديث الدار
قطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم اي في رمضان وغيره ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه ابو داود
وقال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين
ضعيف قال مرة ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها في
المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف
قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه

اي انا هو وامثالي

واستغنائهم

من السرقة والعرقية

ثم قال خذه

ذهب

اوس

صلى الله عليه وسلم كان بصفة أو كان بمضغ ويلقي جميع ما في فمه فيها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صايمة والله اعلم عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم قيل هي مس الزوج المراة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة واللمس باليد فرخص له واتاه اخر فساله اي عنها فنهاه قال ابو هريرة فتاملنا حالهما فاذا الذي رخص له اي فيها شيخ واذا الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب فنهاه احتمال له وا ختلف في هذا النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج وهو صايم فليس عليه قضاء لانه لا تقصير منه ومن استقاء اي تسبب لخروجه عمدا اي عالما بالتحريم مختارا قال ابن حجر والظاهر انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطا والاكراه فليقض قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر الحديث اهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وايل انها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عايشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصايم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وجهالة المولاة لم يثبته بعض اهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسند عبد الرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاء او الفطر فيه باعتبار انه يعود شيء وان قل لا يحس به حتى رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وقال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وهذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديق الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وكلا على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد

ولا يبتلعه م

ولا يخفى م

عن

تابع

تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك
في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة ووقفه عبد الرزاق
على ابي هريرة وعلى ايضا وما روي في سنن ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام خرج في يوم كان يصومه فدعا
باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت محمول على ما قبل الشروع او عرض
الضعف ثم الجمع بين اثار الفطر بما دخل وبين اثار القي الذي يتحقق رجوع شي مما خرج وان قل
بلا اختياره يفطر وفيما اذا ذرعه وان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد فكان
كالنسيان لا الاكراه والخطا انتهى قال الشمني لو تقيا دون ملا الفم لا يقضي عند ابي يوسف لعدم الخروج
حكما ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث عن معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي عمدا لما تقدم من ان من ذرعه ليس عليه قضاء فافطر يعني عن صوم التطوع
وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال اي معدان فلقيت
ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا
ينصرف وقيل منصرف اي في مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء
فافطر فقال اي ثوبان صدق اي ابو الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
بالفتح اي ماء وضوءه قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض
الوضوء وحمله الشافعي رحمه الله على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء والثاني اولى من الاول
لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة
السياق تقتضي بان الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء
السابق مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن القرينة ان يحمل على الندب على الخلاف لمن يكون
في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل رواية ابي الدرداء حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه
عليه الصلوة والسلام لاي علة افطر للقيء او لغيره وقد علم من ذرعه القي الحديث ان القي لا يكون
سببا للفطر فظهر ان السبب غيره وهو عود ما قاء او وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان صدق
تصديق للقيء والافطار لا تصديق كون الافطار للقيء رواه ابو داود والترمذي والدارمي قال
ميرك ورواه النسائي وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح
شيء في هذا الباب عن عامر بن ربيعة رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي مقدارا لا
اقدر على احصائه وعده لكثرته وقوله يتسوك مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا
احصي صفتها وهي ظرف يتسوك مرات لا اقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية على
معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك حينئذ حال وقوله

من قوله

اي يتسوك

وهو صايم حال ايضا اما مترادفة او متداخلة والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر من ذلك المقال والتداخل متعين
في الحال قال المظهر لا يكره السواك للصايم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك
وابو حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الصايم اثر العبادة والخلوف يظهر عند
خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال
الشافعي واحمد قال الشمني لا يكره للصايم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده
وهو قولنا والثوري وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف
المحمود بقوله عليه الصلوة والسلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجة
والدارقطني من حديث عايشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم السواك والخلوف بضم
الخاء المعجمة على الصحيح تغير رايحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك قال ابن الهمام بل انما يزيل اثره الظاهر
على السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب
ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا
صايم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية
ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله
لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفي الصايم وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم
عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله
تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انما يوجر عليه من اضطر
اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه عمدا فما له في ذلك من الاجر شيء قيل ويدخل في هذا ايضا من
تكلف الدوران تكثيرا للمشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه الصلوة والسلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن
تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه الصلوة والسلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر بهما من بلي بهما
وفي المطلوب ايضا احاديث مضعفة نذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية وان لم يحتج اليه في الاثبات
منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا اسحق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصايم
بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك اخر
النهار قال هو الصحيح عن ابن عمر من فعله قلنا كفى بثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعف فيه من عمومات
الاحاديث الواردة في فضايل السواك واما ما روى الطبراني والدارقطني عنه عليه الصلوة والسلام اذا صمتم
فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي فان الصايم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيمة فحديث
ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم

عن انس م

وهذا م

كراهة

كراهة السوك بعد الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة
شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف
يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق
الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة في فضيلة الصوم كما يبالغ احد
ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في اخر النهار عندي احسن من ماء الورد فيكون فيه دلالة على
كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن انتهى وقد اخرجه احمد وابن
خزيمة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي النسخة بالتخفيف
اي اشكو من وجع عيني افاكتحل وانا صائم اي حال كوني صائما قال نعم فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم
وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن لعذر وقال
المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد رواه الترمذي
وقال ليس اسناده بالقوي وقال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء نقله ميرك وابو عاتكة
الراوي يضعف وقال ابن الهمام مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عايشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صائم وفي اسناده من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف واخرجه ابو داود
موقوفا على انس فهذه عدة طرق وان لم يحتج بواحدة منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق واما
ما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه
خبر البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي
وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان
وهو صائم وفي اسناده من اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب
الجهالة بالصحابي لا تضر اي لان الصحابي كلهم عدول قال لقد رايت النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح
العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل موضع بالمدينة وقال ابن حجر محل قريب من المدينة
يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر شك من الراوي من اجل دفع احدهما قال
ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهرت برودته
في باطنه قال ابن الهمام ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره
داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن
للانفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف
بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى وكان الامام
حمل فعله عليه الصلوة والسلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وعلى ارتكاب الحكمة في

دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى مشاركته
الامة الامية في العوارض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول
على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه الصلوة والسلام نعله ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة
على ضعفاء الامة رواه مالك وابو داود اي من طريق ابي بكر بن عبد الله عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك فقول ابن حجر رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة عن
صحيح لاختصار الطريق في واحد عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا اي مر عليه بالبقيع
اي بمقبرة المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بصيغة الفاعل بيدي اشارة
الى كمال قربة منه عليه الصلوة والسلام لثماني عشرة بسكون الشين ويكسر خلت اي مضت من رمضان
وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله فقال وفي نسخة قال افطر الحاجم
والمحجوم قال الطيبي عمل بظاهر الحديث احمد واسحق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض ثم تاوله
انهما كانا يغتابان او انه منسوخ رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام ورواه النسائي و
ابن حبان والحاكم وصححوه قال الشيخ الامام محي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله عليه وفي نسخة رحمه الله
تاوله اي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا اي تعرضا للافطار كما يقال
هلك فلان اي تعرض للهلاك المحجوم للضعف اي لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر والحاجم
لانه لا يامن من ان يصل شيء اي من الدم الى جوفه بمص الملازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو
بفتح الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام التي يجمع فيه الدم وسميت بذلك لانها تلزم على المحل و
قال ميرك وفيه وجه آخر وهو انه وقع بهما وهما يغتابان فقال افطرا اي بطل اجرهما بالغيبة كالافطار
وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال الاجر لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي
انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا بفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم
منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحمل الحديث على التشديد
وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي
واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر
ابن عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم
والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه
قال تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة الوداع وروي
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعد في

الميم جمع

صلى الله عليه وسلم بهما مسا فقال ذلك فكانه عذرهما بذلك اي قد امسيا ودخلا في وقت الافطار ووجه آخر

بعض العلماء ذكره

الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ
الاول قال ابن الهمام وقال ابن الهمام ولا باس بسوق بندة تتعلق بذلك روى ابو داود وابن ماجة والنسائي
من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه
الحاكم وابن حبان وصححاه ونقله في المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب ثم ذكر الحديث
السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديث
ثوبان وشداد هكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلوة والسلام
قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث
مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم
ليس ما قاله ببعيد ومن اراد ذلك فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي
واجاب القائلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري
في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
ورواه الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان اباجعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في
الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة وما
روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم
للصائم ورخص في الحجامة للصائم وروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما
قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم
وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فاسنده ضعف
سندا او ظهر تاويلا اما بانه لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع
كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة او ان الحجامة كانت مع الغروب كما
قال ابن حبان انه روي من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه الصلوة والسلام امر ابا طيبة
ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم ساله كم خراجك
قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى والثاني التاويل بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب
انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم اسند
الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا
وروى العقيلي في ضعفائه عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين

يحجم احدهما الا الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة
لكن اعل بالاضطراب فان في بعضها انما منع اتقاء على اصحابه خشية الضعف تم كلام المحقق مختصرا عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اي مبيح للافطار من
عطف الاخص على الاعم لم يقض عنه اي عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اي صوم مدته فالاضافة بمعنى
في نحو مكر الليل وكله للتاكيد وان صامه اي ولو صام الدهر كله قال الطيبي اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض
بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله
وان صامه اي حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه قال ابن حجر واما قضاؤه
ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزيه قال به علي وابن مسعود والذي عليه
اكثر العلماء انه يجزيه يوم بدل يوم وان كان ما افطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية
القصر والبرد واوجب بدل اليوم ربيعة اثني عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين
يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضاء رمضان في زمن وشذ من كرهه في شهر الحجة ومن افطر
لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان
الصلوة في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب اي في تفسيره كما يقال باب الصلوة
باب الصوم ذكره الطيبي وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس بكسر الواو
المشددة الراوي لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادري سمع المطوس من ابي هريرة ام لا وقال
ابن حلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم كان اسناده
غريبا وان سكت عليه ابو داود وح فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض صحته فهو محمول على
التشديد فغفلة له من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير
ضعفه من طريق الترمذي لا يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابي داود فانه اذا سكت يدل
على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره نوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد للكل ووقع الشك
في اتصال سنده فتامل وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له اي
حاصل او حظ من صيامه اي من اجله الا الظماء اي العطش ونحوه من الجوع واختار الظماء بالذكر لان
مشقته اعظم وكم من قائم اي في الليل ليس له من قيامه اي اثر الا السهر اي ونحوه اي من تعب الرجل
وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبي فان [illegible] اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش
من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضاء
وكذلك الصلوة في الدار المغصوبة واداؤها بغير جماعة بلا عذر فانها تسقط القضاء ولا يترتب

عليها الثواب انتهى قال ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم يكن خالصة انتهى كالحج والزكوة فانه لا يحصل
بهما الا خسارة المال وتعب البدن في المال والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفي محمول على نفي الكمال او المراد
به المرائي فانه ليس له ثواب اصلا رواه الدارمي قال ميرك ورواه ابن ماجه ولفظه رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري ولفظهم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر ورواه
البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش وذكر بصيغة المجهول
حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي هو ابو رزين لقيط بن عامر بن صبرة صحابي
مشهور وتوهم بعضهم انهما شخصان في الحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره الطيبي وهو
اعتراض من صاحب المشكوة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث في الباب الموضوع
للحكم السابق منه اولى الفصل الثالث عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يفطرن الصائم الحجامة بكسر الحاء اي الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام
والقيء اذا اتى غلبه كما تقدم في الحديث والاحتلام ولو تذكر المني المنام ورأى المني في ايام الصيام لانه
وان كان في معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لا يضر بالاجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث
غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي
ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب
وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها واخرجه
الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن وضعف رواته انما
هو من قبل الحفظ لا العدالة فالظاهر دليل الاجازة في خصوصه وعن ثابت البناني بضم الموحدة قال الطيبي
هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة قال سئل انس بن مالك
كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اي ما كنا
نكرهها الا من اجل الضعف للمحجوم رواه البخاري فهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول على
ان هذه الصيغة ظاهرة في اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء
على ما تقدم والله اعلم وعن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا
او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل قال ميرك حق الايراد على ما اصطلح عليه المصنف ان يقول اولا وعن ابن عمر
انه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخاري تعليقا وعن عطاء تابعي جليل قال ان مضمض اي الصائم ثم
افرغ اي صب ما فيه اي جميع ما في فمه من الماء بيان لما موصولة لا يضره من ضار لغة بمعنى ضره ان

باب سنن الوضوء

لا يضره اي

يزدرد ريقه اي يبتلعه ثم ما بقي في فيه اي فمه عطف على ريقه فيزدرد ما ثانيه والجملة حاليه قال ابن بطال الظاهر انه
سقطت كلمة لا عن الناسخ وكان اصله ولا ما بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح صحيح البخاري
وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء
الصايم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صايم قال لا يضره وما بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج انتهى فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من
علمائنا انه لا يضر للصايم ان دخل غبارا او دخان اوذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء
كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ العلك بكسر العين يمضغ بفتح الضاد وضمها
عند ابن سيده لا نافيه او ناهيه في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه بسنه والعلك ضمغ الصنوبر و
الارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم وهو اجودها مشخن مدر بايي وقال ابن حجر العلك بالكسر المعلوك
وبالفتح المضغ ويلحق العلك ما في معناه من اللبان والمصطكي انتهى والمراد هنا المعلوك فيتعين الكسر و
في نسخة ويمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو اوفق بالسياق
كما لا يخفى ثامل انتهى والظاهر انه اراد بالسياق الكلام السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام
بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص في الازدراد الاول
ونهي من ابتلاع الثاني فبهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي والنهي نهي تنزيه وهذا
المعنى اثبت ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء علكا كان او غيره الا الطعام صبي ضرورة لان
الضرورة تبيح الممنوع فاولى ان تبيح المكروه ولو تغرز ريق الخياط بخيط مصبوغ او ابتلعه اي
صار ريقه من صبغ الخيط فسد صومه والالم يفسد انتهى وهو يشير الى ان الاعتبار بالغلبة والله
اعلم فان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر ويصح هنا كسر العين وفتحها اي
الريق المتولد من المعلوك او من مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد وفي
نسخة بالتخفيف فالضمير راجع الى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير الى الصايم وفي كلامه
اشعار بان في المسئلة خلافا قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل الى الجوف عين اجنبية وانما النازل
اليه محض الريق لا غير ولكن ينهى اي نهي تنزيه عنه اي عن الازدراد والمفهوم من كلام ابن حجر ان
الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب ائمتنا ايضا فقالوا ليس للصايم ان يحترز
عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب
قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد مضغ العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه
الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل اورعه دون جرمه لم يفطر لان ذلك
الطعم بالمجاورة الريق لا وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى وقال علماؤنا كره

ان سوقهم

طعمه



مضغ

مضغ شيئ سواء كان علكا او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن ملتئما بان لم يمضغه احد انكان ابيض ه كذا
ابيض وكذا اذا كان اسود وان مضغه غيره لانه لا ينفتت وان مضغ والابيض ينفتت قبل المضغ نصل
الي الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول علي ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول
فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة
انه نعرض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن
مواقف التهم وقال علي اياك وما يسبق الي القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء
لقيامه مقام السواك في حقهن فان بنيتهن ضعيفة قد لا يحتمل السواك فيخشي عن اللثة والسن منه
وهذا قائم مقامه فيفعلنه انتهي وهو وجه آخر لكراهية في حق الرجال لانه تشبه بالنساء رواه
البخاري في ترجمة باب

باب صوم المسافر اي بيان حكم صوم المسافر من جواز فعله وتركه
وبيان الافضل منهما

الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
النبي صلي الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه اي فهل علي جناح في الصوم او ضده او يفقده الا
وكان اي حمزة كثير الصيام وسياتي انه كان صايم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له علي
هذا السوال فقال ان شئت اي اردت الصيام فصم لقوله تعالي وان تصوموا خير لكم وفي تقديم
هذا الحكم ايماء الي انه افضل قال ابن الملك الاكثر علي ان صومه افضل لتبرية الذمة وان شئت
اي اخترت الافطار فافطر بهمزة وقطع فانه رخصة من الله تعالي لقوله عز وجل من كان مريضا
او علي سفر فعدة من ايام اخر اي فعليهما قضاء عدد تلك الايام في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل
العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر فعدة قضي في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز
الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتاخرين كانهم تعلقوا بظاهر الاية ثم اختلفوا
في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وروي ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين
ايسرهما لقوله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه
فافطاره اولي لقوله عليه الصلوة والسلام حين راي زحاما قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في
السفر قال الشافعي وجه قوله صلي الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلي الله عليه وسلم اولئك
العصاة فيمن يبلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالي فاما من راي الفطر مباحا
وقوي علي الصوم فصام فهو احب الي انتهي وسياتي في حديث الشيخين عن ابن عباس انه قايل بالتخيير
لما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي ان يحمل علي صوم العصاة وبهذا يندفع ما ذهب اليه الشيعة
وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر
ابن عباس معذور لعدم اطلاعه علي حديث التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغيره مقنع

استفهام

وبعضهم الفطر افضل م

وترجلام

مقنع نفهم

بغير مقنع واما قوله واختار الشافعي واصحابه ان افضلهما ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلماء على ان الصوم
افضل فمخالف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان ما لا يسر هو الافضل
رجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر هذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم برخصة
الله التي رخص لكم دليل على انه يندب لتمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق
ومن لم يشق عليه الصوم فهو افضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى ويؤيده ما وقع في عبارة
علمائنا وصوم سفر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الهمام الحق ان قوله
كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هذا مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياتي لفظ
مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
تجريد او تاكيد لان الغزوة لا يكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة مضت من شهر
رمضان قال ابن الملك دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشا السفر في اثناء رمضان لم يجز له
ان يفطر فمنا من صام وهم الاقويا ومنا من افطر وهم الضعفاء او خدام الكبراء فلم يعب بفتح الياء
وكسر العين اي لم يلم وفي رواية فلا يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصائم على المفطر لانه عمل بالرخصة
ولا المفطر على الصائم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية له يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروي ايضا كنا نسافر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان
عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر وهذا غير غزوة الفتح لان ابن رواحة
استشهد قبلها بموتة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء حضر هذه ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى
وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان في غيرها تين الغزوتين قال ابن الهمام
وفي الصحيح ما عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد
حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري ويوافق الرواية الاخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الاولى
الى الشيخين والله اعلم وعن جابر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما بكسر الزاي
اي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع ورجلا هو ابو اسرائيل واسمه قيس وقيل قيصر وقيل قيصر
وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل في راسه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه للافاقة
لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغماء وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة
وشبهها وقيل ظلل عليه بالقيام على راسه من جوانبه قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك

تعليكم

في الحديث ثم

في بعض نسخ واثدم

فلم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم صح م

فيخبر

وظلله بشجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هو غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى
والله اعلم وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال ما هذا اي ما هذا الزحام
والتظليل قالوا صائم اي هذا صائم سقط للضعف ويحتمل ان يكون ما بعدي من هذا الساقط نقله
ميرك عن الازهار فقال ليس من البر الصوم وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم اي الذي
يؤدي الى هذه الحالة في السفر لان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه وقال
الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم
الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه الصلوة والسلام في السفر عام
الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال الشمني وصوم سفر لا يضر احب من الفطر وبهذا قال مالك والشا
فعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل وايضا رمضان افضل الوقتين فالاداء
فيه افضل قال الزركشي من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وروى اهل اليمن
ليس من امبر امصيام في امسفر فابدلوا من اللام ميما وهي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق
عن كعب بن عاصم الاشعري متفق عليه وعن انس رضه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم
اريد به الجنس ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا
عن الحركة ومباشرة حوائجهم لاجل ضعفهم وقام المفطرون بالخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطرون
ونصب الخيام وسقوا الركاب اي الابل التي يسار عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر اي بالثواب الاكمل لان الافطار في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى
عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه
على طريق المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى يعني بالاجر كله او بكمال
الاجر مبالغة قال ميرك فيه دليل على ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعي
والاكثرون وفيه دليل ايضا على ان خدمة الصلحاء خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف وهذا
وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى
معه وهو مذهب المبرد غير صحيح في الاية لان معناها اذهبه فلم يبق لهم منه شيئا لاستحالة
المضي والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى متفق عليه وعن ابن عباس رضه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم او خطاء قدم والصواب انه موضع
على مرحلتين من مكة ثم دعا بماء اي طلبه فرفعه الى يده الجار والمجرور حال اي رفع الماء منتهيا

اي من

الى اقصى مد يده قال الزركشي كذا للاكثر وعند ابن السكن الى فيه وهو الاظهر الا ان الى في رواية
الاكثر بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وبه بطل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود رفعه
الى فيه وان ذكر يده هنا تصحيف انتهى وقد جاء الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى
الله وايديكم الى المرافق ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم كما قال ابن الملك وغيره فيكون المعنى رفعه
مع يده ليراه وليقتدوا به لكن قال الرضي وغيره التحقيق انها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية
كما هو الاصل وهو الاولى ولذا اخترناه كما اشرنا اليه والمعنى رفعه رفعا بليغا منتهيا الى رفع
يده وقال الطيبي او تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في للظرفية
كقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة اي رفعه حال كونه في يده ليراه الناس اي وليعلموا جوازه
او ليختاروا متابعته فافطر قال دل على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر انتهى وتبعه
ابن حجر وقال فيه اظهر دليل اقول ليس فيه دلالة على انه كان صائما ذلك اليوم مطلقا بل المعنى
انه صام من المدينة الى عسفان فافطر اي منه ومن استمر مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان
الجواز او الحصول عذر حادث وهو التهيؤ للقتال ان احتيج اليه في الاستقبال والله اعلم بالحال
وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر اي
لا حرج على احد منهما في شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان
وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو وقال عبيدة السلماني اذا انشاء السفر في شهر رمضان لم
لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القائل
ومعنى الاية الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر انتهى والاظهر ان معنى الاية
فمن شهد منكم شيئا منه من غير مرض وسفر ثم اختلف اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل للعشر
خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه وفي
رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم شرب بعد العصر يعني على الوصف المتقدم
من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز وهذا اقرب في الدلالة على ما
قال الطيبي مع انه ليس نصا في المقصود كما لا يخفى الفصل الثاني عن انس بن مالك الكعبي
وزاد ابن ماجة رجل من بني عبد الاشهل وغلط في ذلك بان الصواب انه من بني عبد الله
بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة
قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا
وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي وهو ابو امامة الكعبي ويقال له القشيري

الطيبي

مسافر

العقيلي والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك
خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري بخاري خزرجي يسند احاديث كثيرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى
اسقط واسقاط الشيء يقتضي اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهى وهو مردود لان موضوع وضع ليس
بمعنى الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي فقد ورد ان الله وضع عن
امتي الخطأ والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي للهداية من يحكي خلافا بين المشايخ
في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عنى رخصة
الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهبنا
الصريح في المقصد ومنه حديث عايشة في الصحيحين قال فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر فمعنى وضع اي رفع ابتداء عن المسافر شطر الصلوة اي نصف الصلوة
الرباعية ولا قضاء والصوم بالنصب اي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء اذا اقام قال الطيبي وانما ذكر
عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لان شطر الصلوة ليس موضوعا عن المرضع وعن المرضع ولم
تدخله التاء للاختصاص والحبلى لكن تقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال احمد يجب عليهما الفدية
وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي ان افطرتا
على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات انتهى ولنا
ان الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد جمع نظم
الكلام اشياء ذات عدد موقعة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي وصححه وغيره
والنسائي وابن ماجة وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء
واهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحاء اي مركوب وهي كلما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما وفعول
يدخلها الهاء اذا كان بمعنى مفعول اي من كانت له دابة تاوي اي تاويه فان اوى لازم ومتعد على
لفظ واحد واما قول ابن حجر من اوى بالمد والقصر لازم ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث
قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى توي صاحبها او تاوي
بصاحبها الى شبع بكسر الشين وسكون الموحدة ما اشبعك بفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا
اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف وهو في الرواية اكثر يعني من كانت له حمولة تاويه الى حال
شبع او رفاهية او الى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة وعناء واما زاده

خوفا

ابن حجر من قوله ومسكن يقيه الحر والبرد بغير مفهوم من الحديث وغير معتبر في الشرع كما هو مقرر في الفروع فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يوم فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قد كان رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى وصح للحديث انه ضعيف وليس له الا طريق فلا يحسن قول ابن حجر فيه واحتج الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكر في باب صلوة المسافر

الفصل الثالث عن جابر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعا لانه يشبه ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام هو واصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اي ليبينا بعد الناس بما اقتضى رايه الذي فوق كل قياس فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز افرد الضمير للفظ البعض ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسوال عنه عليه الصلوة والسلام اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس اي اولئك الكاملون في العصيان فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطاء في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظه منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة صحيحة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المضرة كالمفطر في الحضر اي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم من السفر كمنع الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومطمح مشى عليه الظاهرية وانما اولنا جمعا بينه وبين الاحاديث

قد صام

تاكيدا

الواردة

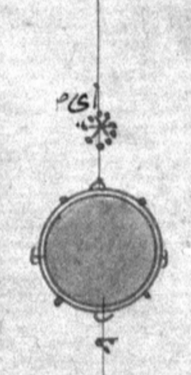
الواردة علي خلاف ذلك صريحا وذهب اليها جمهور العلماء وقيل انهما متساويان في ان بهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة حرام والله اعلم

رواه ابن ماجة قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسي التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله بن عيسي المديني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذويب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا علي عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه الصلوة والسلام حين خرج فصام حتي بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا علي نسخه انتهي والكديد ماء بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه الصلوة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتي بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلي بمنع الصوم لا غير بهم باعتبار ما آخر الامر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولي من اهمال احدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الي العصيان وعدم البر وفطره بالكديد علي عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من تقرير نبيه المصير اليها واحاديث الجواز اقوي ثبوتا واستقامة مجيء واوفق لكتاب الله سبحانه قال تعالي بعد قوله فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الي ادراك العدة بارادة اليسر واليسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس فان في الانشاء تخفيفا ولان النفس توطنت علي هذا الزمان ما لم تتوطن علي غيره فالصوم فيه ايسر عليها وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعني فافطر فعليه عدة والمعني فعدة من ايام يحل له التاخير اليها لا كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة اي زايدة علي الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم او باس في الصوم او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وتانيث الضمير لتانيث الخبر من الله عز وجل فان الصوم عزيمة منه تعالي لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي ففعله حسن مرضي لا جناح عليه للحديث الاخر ان الله يحب ان يوتي عزايمه ومن احب ان يصوم وفي مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الي افضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن او فاحسن لقوله تعالي وان تصوموا خير لكم بل مقتضي كون الاول رخصة والثاني عزيمة ان يعكس في الجزاء وربما يقال في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كان حسنا فالعزيمة اولي بذلك ولعله صلي الله عليه وسلم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل علي جناح

عنها

رخصة كما يحب ان يوتي م

اي في الصوم يدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله اني اجد لي قوة علي الصيام وكذا ما سبق في حديث
في اول الباب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي قوله هي رخصة الضمير راجع الي معني السوال اي اهل
علي اثم ان افطر فانثه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك ويحتمل ان السايل قد سمع ان الا
فطار في السفر عصيان كما في حديث جابر اوليك العصاة فسال هل علي جناح ان اصوم لاني قوي
عليه فقال لا لكن الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوي الوجه الاول فان العصيان انما هو في رد
الرخصة لا في اتيانها وقال ابن حجر يحتمل ان مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف
او في الصوم لان الفطر رخصة وقد تكون واجبة وقوله هي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي
الصيام في السفر او الصيام وانث ضميره لتانيث جزءه هو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل لعباده
دفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج رواه مسلم باب القضاء اي حكمه وادائه
الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان يكون علي الصوم اي قضاءه
من رمضان وقال الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبره ويكون زايدة كما في قوله ان من افضلهم
كان زيدا انتهي وتبعه ابن حجر وقال نحوهما علي بما كانوا يعملون ونظره غير صحيح كما لا يخفي وكذا
قوله ويصح كونها غير زايدة لانها ياتي بمعني حضر اي كان الصوم من رمضان يحضر علي اي وقت
قضايه بان اكون طاهرة صحيحة انتهي وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم او مرجع
كان الي غير مذكور ولو قيل بزيادة كان لكان له وجه من استحضار الحال الماضية لكن لا يلايمه قولها
فما استطيع اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان قال يحيي بن سعيد احد رواة الحديث زيادة
علي غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر والظ انه تفسير منه الشغل قال النووي هكذا في النسخ
بالالف واللام مرفوع علي انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهي والظ يمنعها من النبي او بالنبي صلي الله عليه
وسلم لاستماعه ومن للتعليل اي من اجله والباء للسببية فالمراد انها كانت مهيئة نفسها لرسول
الله صلي الله عليه وسلم في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره الطيبي والحاصل انها كانت لا
تصوم حتي القضاء كيلا تفوت علي النبي صلي الله عليه وسلم استمتاعه بها فتوخر القضاء الي شعبان
لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان وقال الاشرف يعني ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم
اكثر شعبان علي ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه ان الاحتياج
اليها قد يكون في الليالي ثم او للشك من احد الرواة عن يحيي علي ما هو الظ ويمكن ان يكون
للتنويع والشغل مبتدا والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته او اشتغالها
بخدمته صلي الله عليه وسلم هو المانع من القضاء وقال الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر اي اوجب
لك الشغل او منعني الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عايشة بل مدرج



الشغل

لاستماعه

قول عنها وما استشكله بعضهم برواية مسلم فما نقدر ان نقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من
قبلها رفيه نظر انتهى قال المظهر اذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فات عنها خدمة النبي صلى الله
عليه وسلم اي بالنهار لانه لا يجوز تاخير القضاء عن شعبان فان تاخر وتقضي بعد رمضان اخر فعليه
مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه انتهى
والظاهر ان مذهبهم مبني على تاخيره من غير ضرورة مرض او سفر والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم اي نفلا لئلا يفوت عن الزوج الاستمتاع بها وزوجها
شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا وظاهر الحديث الطلاق منع صوم النفل فهو
حجة على الشافعي في استثناء نحو عرفة وعاشورا وانما لم يلحق بالصوم في ذلك صلوة التطوع لقصر منها
وفي معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب
الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم
فهو في غاية من البعد اذ لا يستجرح للاذن والمخالفة ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم
ولا يبعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي ان يصوم قضاء رمضان او قضاء صوم النفل اذا كان الوقت
متسعا ليكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا تاذن بالنصب في النسخ المصححة عطفا
على تصوم اي ولا يحل لها ان تاذن احدا من الاجانب والاقارب حتى النساء ولا مزيدة للتاكيد وقال
ابن حجر يصح رفعه خبرا اريد به النهي وجزمه على النهي في بيته اي في دخول بيته الا باذنه وفي معناه
العلم برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض اي ما شانها وانما
لم تدخل التاء للاختصاص تقضي الصوم اي الذي فاتها ايام حيضها ولا تقضي الصلوة مع
انهما فرضان تركا لعلة واحدة وهي الحيض وفي معناه النفاس قالت عائشة كان اي الشان يصيبنا
ذلك بكسر الكاف وبفتح اي الحيض فنؤمر اي نحن معاشر النساء بقضاء الصوم لعله لندرته وقلته ولا
نؤمر بقضاء الصلوة لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي تنزل من الاسلوب الحكيم اي دعي السوال
عن العلة الى ما هو اهم من ما بعد النص والانقياد للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السائلة
غير عالمة باصل المسالة والظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من
عجز العبودية بالتعبد في امور الملة فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او
فقال انما السائلة المعلومة من جهته صلى الله عليه وسلم فبينت المسئولة ان المسموع منه صلى الله عليه
وسلم هذا لا غير والله اعلم وهذا لا ينافي ما علل ان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة
الا مرة بخلاف قضاء الصلوة فانه يشق قضاء كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد
يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوة اربعة اشهر من السنة وذلك في غاية المشقة واما قول ابن حجر ان

النساء

أراد بالعلة

التقدير يحي السوال عن العلة فانها خفية للاهلية لك فيها الى دفهمها فهو في غاية من البعد عن فقه
الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا الخاليات ونظير قوله قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله
تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج انه من اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا
يدركون دقايق الحكمة المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بان هذا
خطاء فاحش لان من جملة السايلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة
بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام ومنهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه
مسلم عن عايشة رضي الله عليه وسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضاء
صوم قال ابن حجر ولا فرق في ذلك بين اداء رمضان وقضايه والنذر والكفارة وصام اي كفر عنه و
ليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والولي كل قريب على المختار
وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحق وان صام اجنبي باذن الولي جاز عند من
يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك
قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه اعلم الصحابة بالحلال والحرام و
"هو من الاعلام الكرام ومنهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم عن عايشة رضي الله
"عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضاء صوم قال ابن حجر ولا فرق في
"ذلك بين رمضان وقضايه والنذر والكفارة وصام اي كفر عنه وليه قال الطيبي تاويل
"الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والولي كل قريب على المختار وذهب الى ظاهره
"ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحق وان صام اجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي
"وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف
"العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم
عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة
من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام
انتهى وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث وهو ان كان
موقوفا فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي رحمه
الله واذا اوصى فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فاذا زاد على الثلث لا يجب على
الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزايه كذا قاله ابن الهمام وهذا كله اذا
فاته شيء بعد امكان قضايه واما من فاته شيء من رمضان قبل امكان القضاء فلا تدارك له

قال

ولاثم

ولا اثم واجمع العلماء على ذلك الا طاوسًا وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم او الكفارة ولو مات

بل امكان القضاء متفق عليه وروى احمد وداود انه جاءت اليه صلى الله عليه وسلم امراة فزاتد لامراة

مات وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك فقال صومي عنها الفصل الثاني عن نافع عن ابن عمر رض

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء المجهول مكان

كل يوم من ايام الصيام الفائتة وكذا اي كل يوم مسكين اي نصف صاع من بر او صاع من شعير

او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح

وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت و

لو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الامرين قلت يابى عن هذا الحمل

الحديث الآتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف

والمحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا

المحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبل

الراي الفصل الثالث عن مالك بلغه ان بلغه ان ابن عمر كان يسال على صيغة المجهول هل يصوم

احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد

شرح السنة هذا مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وق

قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق اهل العلم على انه لا كفارة

للصلوة وهو قول الشافعي رحمه الله وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلى عنه انتهى

فكانه اراد بالاتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه اي مالك في الموطا وتقدم

الكلام على ما يرد على المص في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي رحمه الله ما في

الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي

ماتت وعليها صوم شهر افا قضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال

فدين الله احق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلوة الدين وقد اخرج

النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد

ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم

يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روي عن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق وذكره

مالك بلاغا في الموطا قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا

منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهى ومما يويد النسخ وانه الامر الذي استقر

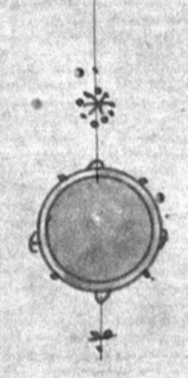
عليه الشرع اخرا انتهى واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان البر بالوالدين ان تصلي لهما مع

كل صلوة وقيل في صلوة صح

اتفاق صح

هذا

من البر بعد صح



صلوتك وتصوم لها مع صومك مع انه حديث معضل مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من متاخري
الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة وكتب اصحابنا الحنفية ناطقة على ان الانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او غيرها بل عبارة كثيرة منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة باب صيام
التطوع اي فعله تقربا الى الله تعالى عن طوع ورغبة لا عن تكليف ورهبة على رهبة والله اعلم الفصل الاول عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر
اي ابدا قال التوربشتي الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول
انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا
الموضع وقال ابن الملك ويجوز بياء الغيب ايضا اي يقول القائل انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلف في
تجويزه والاظهر عدم جوازه سيما في جملة واحد من الكلام ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق الا رمضان وما رايته في شهر اكثر ثاني
مفعولي رايت والضمير في منه له صلى الله عليه وسلم صياما تميز في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا
ذكره الطيبي وقال بعض الشراح تولد في شهر يعني به غير شعبان وهو من المستكن في اكثر وفي شعبان حال من
المجرور في منه العائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما رايته كائنا في غير شعبان منه في حال كونه في شعبان قائما
احسن منه قاعدا او كلاهما ظرف اكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار اصل المعنى ولا تعلق له
برايته والا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله
اي في اول الامر كان وفي نسخة وكان يصوم شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان
قولها كله اي غالبا انتهى وهو تاويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية الاولى قط الا رمضان وقيل
المراد انه يصومه كله في سنة واكثره في سنة اخرى فالمعنى على العطف انتهى وهو اقرب بظاهر اللفظ
وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظ كله تاكيد لافادة الشمول
ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استينافا
ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان احسن واغرب فلو عطف بالواو لم يحمل هذا التاويل
متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا
كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره اي شهرا كله تاكيد له حتى يصوم منه اي بعضه حتى
مضى لسبيله كناية عن الموت واللام في سبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلا
لثلاث اي كان حاله ما ذكر الى الممات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء الرسالة فلما اداها
مضى الى ما اليه ومستقره قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كي كقولك سرت حتى ادخل البلد بالنصب

في شعبان م

حال
اي اكثر صياما منه كائنا
في شعبان م

اذا كان

لما يوجد م

واكان دخولك مترقبا كانك قلت سرت كي ادخلها وكان منقضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث انه في وقت وجود
الفعل المفعول من اجله كان مترقبا وتحريره ان حتى الاولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار المستعقب للصوم والثانية
غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي والحديث
وارد على هذا لانه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى الثانية
كانه لما تقدم من الجمل كلها رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي سال اي عمران
او سال رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جملة حالية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان اما صمت الهمزة
للاستفهام ما نافية من سرر شعبان بفتح السين وكسرها وكذا السرار على ما في رواية اخرى قال شارح هم شهور بنقصين
وما بعدها الانصاف لهن ولا سرار اي آخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر ليلة منه وسرره وفي مختصر
النهاية قال الازهري هو آخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البيهقي في سننه الصحيح ان سرره
اخره وانه اراد به اليوم او اليومين الذي يستتر فيه القمر قال الفارسي انه الاشهر وقيل روي صوموا الشهر وسرره
اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شيء جوفه قال الفارسي وقد روي هل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه
ان السرة وسط قامت الانسان قال الطيبي السرر ليلتان من اخر الشهر سمي اليومان الاخيران من الشهر سرار
لاستتار القمر في ليلتهما قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت
من رمضان فصم يومين لقضائهما او بدلا عنهما وهو امر ندب ان كان المراد به حقيقة التعقيب والا فامر
وجوب على التوسع في البعدية قالوا كان هذا الرجل اوجب على نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فات
قال له اذا افطرت من رمضان فصم من يومين وقيل لعل ذلك كان عادة له فبين له ان صيامه غير داخل في
النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه متفق عليه قال
ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال
لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما وفي الصحيحين
انه قوله عليه الصلوة والسلام صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود وسرر الشهر آخره لاستتار القمر فيه قال المنذري
وغيره واعلم ان السرر قد يقال على الثلاث الاخيرة من ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما على ان المراد صوم اخرها
لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب
صومه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان
جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب انتهى يعني للخواص مخفيا عن العوام
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم
المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبي اراد يوم عاشورا انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة
البعض ويمكن ان يقال افضليته لما فيه من يوم عاشورا لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي جزء ابي داود

عليه الصلوة والسلام

كسواره

فقيل

يوم او

واترك صم من الحرام

وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرام واترك واما احاديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة وافضل

الصلوة بعد الفريضة اي وتوابعها من السنن الموكدة ويدخل في الفريضة الوتر فانه فرض عملي واجب على صلوة

الليل او يقال صلوة الليل افضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الريا والسمعة او

بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه او لانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ و

ثم هذه افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على

ان صلوة الليل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرايض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاولى اقوى واوفق

لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلوة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى ومن الليل فتهجد

به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس

ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من الايات لكفاه مزية انتهى وقيل المراد من صلوة الليل الوتر فلا اشكال

رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى التحري طلب الاحرى والاولى وقيل التحري

طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء صيام يوم منصوب بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في الطلب في

في صيام يوم فضله بتشديد الضاد المعجمة على غيره الا هذا اليوم اي صيام يوم عاشورا بدل او منصوب

بتقدير اعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به

تاسوعا وذهب بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه يوم التاسع والعشر

ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام

ثم وردت التاسع فذلك العشر ووردت تسعا اذا ورد اليوم الثامن وفلان يحم ربعا اذا حم اليوم

الثالث وعاشورا من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء او صفته عاشورا انتهى قال

الزركشي وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتانيث وهو معدول من عاشر للمبالغة والتعظيم انتهى اي عاشر ان يوم

عاشر وهذا الشهر بالنصب اي الاسم عطف باسمه على هذا اليوم يعني شهر رمضان تفسير من الراوي عن ابن عباس

وهذا من باب الترقي او تقديمه للاهتمام به او لتقديمه في اصل وجوب الصوم او لكونه من اول الله

لكونه من اول السنة قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح فضل بسكون الضاد ويؤيده ما في

شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم عاشورا

فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره به يعلم ان المبدل منه ليس في نية الطرح

دايما قال المظهر هذا المبدل هنا ليس في حكم المتحر لاستدعاء الضمير ما يرجع اليه نحو قولك زيد رايت

غلامه رجلا صالحا اي ما رايت يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشورا ورمضان وذلك لان رمضان

فريضة وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخ اي برمضان يعني ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة

لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ما لم يظن الحاقه بالواجب

السنة افضل

انتهى

انتهى واما قول ابن حجر عند اكثر اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا كما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم
يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم فليفطر فمدفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه
عليه الصلوة والسلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه الصلوة والسلام يصوم فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه الصلوة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا صريح في الرد عليه
ودليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم
بعينه وفيه بيان واضح انها رواه الشيخان اولا انما كان وقوعه آخرا والله اعلم ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ
فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى
منه وليس هاهنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى
في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم
يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه
وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا
الوصف انتهى ثم لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة افضل الايام ويدفع بان الكلام في فضل الصوم
في اليوم لا في فضل اليوم في اليوم لا في فضل الصوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه وعنه اي
عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى
عليه السلام وبني اسرائيل على فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي اتبعوا منهم فصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك اليوم بصيامه اي اصحابه اولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة
من الهجرة قالوا اي الصحابة يا رسول الله انه اي يوم عاشورا فتقدير ابن حجر هذا موضع انه مخالف للاصول
الصحيحة يوم يعظمه اليهود والنصارى اي ونحن نحب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اي في الدنيا اولئن عشت الى قابل اي الى عام قابل وهو السنة الاتية لا
صومن التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول ومع هذا اما كان تاركا لتعظيم
اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المبادرة
على زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان في اثناء النهار
والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم
قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من
ربيع الاول فصام اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي قد اريد

موقع

بل بان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهو هذا الوجه لانه وقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه
اليهود روي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي رحمه الله وبعضهم
الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما
فان افرده فهو مكروه للتشبيه انتهى وروى احمد خبر صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما
وبعده يوما فظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمع
بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل وهي امراة العباس بنت الحارث ان ناسا اي جماعة من الناس
تماروا اي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اي بعرفات في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك
اليوم فقال بعضهم هو صايم بناء على عادته او على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصايم على طريق المنع بناء
على الاصل او استدلالا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع على قوة الطاعة والعبادة ولما
يوجب منا بعته عليه السلام من الحرج العام غير مختص بذلك فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن لعلمها
بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم العام مقام الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه
واطعمني خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لي فيه وزدني منه او لمناسبة الزمان والمكان وهو
واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعاء فشربه اي على رؤس الملاء الاعلى لاظهار الحكم المشتمل
على رحمة للعالمين قال ابن الملك استحب افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم
عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء
وقال اسحق بن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لم يضعف وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج
مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه
لاخلاله بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز
عن اداء افعال الحج قال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال النووي في نكته انه مكروه اي
للنهي عنه واما قول الذهبي اسناده مجهول لا يرده ان ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره
الذهبي متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر اي
العشر الاول من ذي الحجة قط قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من
عشر ذي الحجة يعدل الصيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة
ايام من اول ذي الحجة سنة فكيف لا يصوم فقول عايشة ما رايت الخ لا ينافي كونها سنة اذ احتمل ان
انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلم هي واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى ذكره الطيبي
وفيه ان الاثبات اولى على فرض الاثبات واما على احتمال فلا مع بعد انه صلى الله عليه وسلم يصوم وهي
لا تعلم ومن جملة الايام اوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول بحمل الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه

على الرؤية

لا ينافي

باليهود

اعلاء

الاكثر

الثاني كونها سنة لانها كما ثبتت بالفعل ثبتت بالقول وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صيامها
لما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضي اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان
يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام وسياتي في الحديث بعض ما يناسب
المقام ثم رايت انه روى احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول على
انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور شهر رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا
قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل الاشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب او المحرم والله اعلم رواه مسلم عن
ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ظهر اثر الغضب على وجهه صلى الله عليه وسلم من قوله اي من قول الرجل وسوء سواله قال النووي قال
العلماء سبب غضبه كراهة مسالته لانه من خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه
او يستقله او يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين و
حقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف
اصوم او كم اصوم فيخص السوال بنفسه السوال ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيرهم بمقتضى احوالهم
انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة
يكثر الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السوال ولهذا وقع
لجماعة من الصحابة انهم سالوا عن عبادته الله تعالى فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال انا
اتقيكم الله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرائطها وحقائقها و
اوقاتها اللايقة بها فلما راى عمر غضبه اي على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على
غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا عنه واسترضاء
منه لقوله تعالى حكاية اليس منكم رجل رشيد اي حتى ياتي بكلام سديد رضينا بالله اي بقضائه
ربا وبالاسلام اي باحكامه دينا وبمحمد اي بما بعثه نبيا والمنصوبات تمييزات ويمكن ان يكون
حالات موكدات نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله تزيين للكلام وتعيين بان
غضبه تعالى موافق غضبه عليه الصلوة والسلام فجعل عمر يردده اي يكرر هذا وهو رضينا الخ حتى سكن
غضبه عليه الصلوة والسلام فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله اي هل هو محمود
او مذموم انظر حسن الادب حيث بدا انداءه بالتعظيم ثم سال السوال على وجه التعميم ولذا قيل حسن
السوال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه
او قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا فان
المطر يعني هذا الشخص كانه لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا

الآتي

قائقها وتقسيمها في

الكلام

فطرا

لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد وللخبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه
البيهقي وجعله العمدة نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معنى
ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع وقيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة
ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر مالك
والشافعي هذا في حق من ادخل المنهي في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها
لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا يعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا
باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف
من يصوم يومين ويفطر يوما بان جعل العبادة غالبة على العادة قال ويطيق بتقدير همزة الاستفهام اي ايقول
ذلك ويطيق ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاق
احد فلا باس او فهو افضل قال اي عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك داود يعني وهو في غاية من
الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا
يمنعك عن العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور اوساطها وشرها تفريطها وافراطها ولذا
ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ابقاء للبدن عن الضعف
ليتقوى على ساير العبادات قال وددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت مع كمال تولي طوقت على بناء
المفعول اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال الطيبي اي يشغلني الحقوق عن ذلك حتى
اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك فكان يواصل وقال ابيت الحديث انتهى وفيه ان السؤال عن الصيام
المذكور في جميع الاحوال ولم يكن على وجه المدامة ذلك الوصال وهذا بظاهره يدل على انه افضل مما ورد
في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيهما ايضا لا افضل من ذلك لكن
قال عبد السلام اي لا افضل ذلك لان الصوم الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد ذلك الجواب على جهة التفضل والتبرع من غير السؤال ثلاث اي صوم الانسان ثلاثة
ايام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مونث وقيل لحذف المعدود وقال الطيبي حذف التاء
اعتبارا بالليالي الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة
معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام يقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم انتهى
ونوقش بان ما ذكره في الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر لان
الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بان الملابسة بينهما لا سيما
على القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليل في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعي قلنا الصوم

الشرعي

الشرعي لا يعرف الا من الشارع فلا دخل للغة فيه اذ اول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث
قال صمت عشرا ان لا يراد الليالي بالمعنى المجازي فاما من كل شهر قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلاث يحد هذا
الثواب وهو الصحيح لحديث عايشة الاتي ورمضان اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الى رمضان القابل
المذكوران فيهما لكن ضبطا في النسخ بغير منصرفين فهذا صيام الدهر اي المحمود كله اي حكما لقوله تعالى ومن جاء بالحسنة
فله عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله
في كل شهر ثم المعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القران
فثلاث مبتداء خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زايدة او ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفاء
في الخبر لتضمن المبتداء معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتداء ومن كل شهر صفته اي صوم ثلاثة ايام يصومها
الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة مبتداء احتسب على الله في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة
هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو
منها قال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب
على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب ان يكفر اي الله او الصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة
التي بعده قال امام الحرمين والمكفر الصغاير وقال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما
الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله يحتمل ان يكون بمكفر وبغيره وقال النووي قالوا
المراد بالذنوب الصغاير وان لم يكن الصغاير يرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت له درجات قال المظهر
وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظ من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدر ما يكون
كفارة الماضية القابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين اي يومه وهو
بهمزة الوصل وانما نبهت عليه وان كان ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل يقرأ بقطع الوصل ولا يعرف الفصل
بين الوقف والوصل به ولا يدري كيفية الابتداء مع ادعائه الانتماء الى الانتهاء ثم السؤال يحتمل احتمالا
ان يكون من كثرة صيامه عليه الصلوة والسلام فيه وان يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الايام
فقال فيه ولدت وفيه انزل اي الوحي علي يعني حصل لي فيه ابتداء الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي
والظهور الظاهري والباطني والتفصيل الابتدائي فوقت يكون منشاء النعم الدنيوية والاخروية حقيق
بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى على النعمة والقيام بالصيام لدي لما اولي من تمام
النعمة وقال الطيبي اختيارا للاحتمال الثاني اي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم
اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سالوا عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من اسلوب الحكيم انتهى

الصحيح م

جوب

والانتهاء م

وفيه ان الظاهر ان السؤال عن العلة فطابق الجواب السؤال وعلى تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم فالمعنى هو فيه
نفصل نحو ما ذكره ايضا فضل الخطاب الا من اسلوب الحكيم في الجواب وفي الحديث دلالة على ان الزمان قد
يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا قيل شرف المكان بالمكين رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سالت
عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقالت
لها من اي ايام الشهر احتراز من ايام الاسبوع كان يصوم اي هذه الثلاثة من اولها او وسطها او آخرها متصلة
او منفصلة قالت لم يكن يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يصومها حيث ما يقتضي رايه
الشريف رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي انه حدثه قال الطيبي اي ان ابا ايوب حدث الراوي عنه او حدث
الحديث ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاول هو المعول والمراد بالراوي عنه
المذكور في السند ويؤيده ما في نسخة وعن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اي
جعل عقبه في الصيام ستا اي ستة ايام وكلتانيث المعنى او باعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي
والتفرق كان كصيام الدهر قال الطيبي وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرج مخرج التشبيه للمبالغة والحث
على صيام الست انتهى وفيه انما كان يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة واما بالانضمام
فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي
بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال
كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة ايام
من كل شهر اي نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به اذ مراده
بيانه ترغيبا في شانه وانما كلامنا في التشبيه بناء على المشهور والاغلب ان المشبه به ينبغي ان يكون
اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة ليتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة
والله اعلم وفي الحديث ايماء الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهي عنها والا فمذموم
حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل
قال الشيخ محي السنة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال والمختار ان يصومها في اول الشهر متتابعة
اي بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث ان
يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم العيد فاما ان يحمل على المجاز المشارفة فالتتابع
تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجة وغيره عن
ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكى مالك الكراهة
في صيامها عن اهل العلم قال النووي قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا يكره لئلا يظن
وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كراهة وعامة المشايخ لم

التذكير ام

الى رمضان

روايه باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها يوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل
بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الي اعتقاد لزومها عن العوام لكثرة
المداومة ولهذا سمعنا من يقول يوم الفطر الي الآن لم يات عيدنا ونحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس
لورود الحديث به انتهي والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد به عن التشبيه الموهوم واعتقاد اللزوم و
يلتئم به كلام اهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفي ان ثواب صوم الدهر هو يحصل بانضمام ست الي رمضان ولو
لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الي تحصيل هذا الامر والمسارعة الي محصول هذا الاجر ويدل
علي هذا المعني الذي ذكرنا حديث ابن ماجة الذي قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري
حديث ابي ايوب هذا لا شك في صحته ولا يلتفت الي كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه وقوله في سعد بن
سعيد راويه فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب من ثلاثين رجلا
رووه عن سعيد بن سعد اكثرهم اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيي وصفوان
بن سليم وغيرهم لكن غيرهم ورواه ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب
وابن عباس وعايشة انتهي قال ميرك اما حديث ابي هريرة فرواه البزار والطبراني واحمد والبزار والبيهقي
ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند
ابن ماجة من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ
البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي واما حديث عايشة فرواه
الطبراني ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر
وهو اول يوم من شوال والنحر اراد به الجنس اي ايام النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا
حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والمجموع اربعة لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط واليومان
بعده نحر وتشريق واليوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا علي حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي
هذا الحديث مروي من حيث المعني والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ وما نص عليه انتهي وسببه
ان الراوي للمرويين واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع قال ولعل العدول
عن قوله نهي عن صوم العيدين الي ذكر الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر
ويوم نحر والصوم ينافيهما انتهي وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض
عن ضيافة الله تعالي لخلقه وفيه ايضا محافظة علي انتهاء رمضان ودفعا لتوهم وجوب الزيادة اتفق
اهل العلم علي ان صوم يوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع
اذا لم يجد الهدي واتفقوا علي حرمته لغيره انتهي ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز
صوم التمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر اما التمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه

البزار والطبراني واسنادهما حسن وقال
علي المنذري احد طرقه عند
البزار صحيح واما حديث جابر
فرواه م

ولا يصح وللشافعي في قول انه يصح واختاره غير واحد من ائمة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج
الى بيان انه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب
ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم آخر متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم
اي جائز في يومين اي وقتين او نوعين من ايام او عيدين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو اربعة
ايام متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء الهذلي
بضم الهاء وفتح الذال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق هي ثلاثة تلي عيد النحر كانوا
يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبسطونها في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت
تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع كذا في
النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية اتباعه
قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها وانما حرم يومي العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله
تعالى فيها وقال ابن الهمام ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافق يوما كان يصومه فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات قال الاشرف وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى
في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم ورواه احمد قال ابن الهمام وروى الطبراني بسنده عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها
ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع واخرجه الدارقطني من طريق ابي هريرة واخرج ايضا عن عبد الله
بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة ايام منى انادي ايها الناس
انها ايام اكل وشرب وبعال واخرج ابن ابي شيبة في الحج واسحق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلوة والسلام قال ايام التشريق
ايام اكل وشرب زاد في طريق آخر وذكر الله انتهى ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي معناه نهي وهو للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او اكثر او يصوم بعده
ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال الشيخ التوربشتي
قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فرأينا ان
الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوي
على اتيان الجمعة واقام الصلوة والذكر كما رواه بعض الناس اذ لا مزية تميزه في هذا المعنى بين من صام
الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعنى آخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من
احد الوجهين على ما تبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود

يرون

وانه

المعجمة

صوم

يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع
الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطايفتين احب ان يخالف هديناهديهم فلم ير ان تخصه
بالصوم والاخران نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استاثر الجمعة بفضايل لم يستاثر
بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا مفروضا على
العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في
باب فضيلة الايام زايدا على ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به انتهى
وهو غاية التدقيق والوجه الاول هو المعول لانه على المقصد اول لكن لا يظهر وجه نهي اختصاص ليله
من بين الليالي بالقيام مع انه منهي عنه كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه ان لا يقصر امته على صيام
نهاره من بين الايام وان لا تخصر همتهم على قيام ليلة من بين الليالي فانه كالتحرى لهجران الاوقات عن
اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع ان ياخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا
كل نوع من العبادات ببعض الايام كما هو داب العوام هذا اولا الاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية
اولى والاعتراف للتعبد بالاخذ بظواهر الاحكام الشرعية اعلى واغلى متفق عليه عنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اى صلوة والظاهر ان القيام
اعم في معنى المرام من بين الليالي قال النووي في هذا الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة
من بين الليالي واستدل به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة بالرغايب وقد صنف في تقبيحها
وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهي عن زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة للقوى على القيام ايقاء
بوظايف يوم الجمعة والله اعلم ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال الطيبي يوم نصب مفعول
به كقوله ويوم يشهد نا ه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور في اختصاص ان
يكون موافقا لخص في التعدي الى مفعول وبذلك جاء قوله يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز
لا تخص يوما وقد يكون اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به
انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث ولا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظه
ولعله في نسخته تقديم وتاخير فيكون هو ايضا محافظة على اصله واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله
تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب يوم لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم مخوف اى يخوف
فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون في صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة داخلا في صوم يصومه
احدكم اى من نذر او ورد والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة والله اعلم
وزجر النهي عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من
بين الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة

اختصاص

التحقيق ونهايته

شايع

المسماة بـ"العبادة"

يوم

مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب ومصداقه حديث ام سلمة
في الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يوم يومهم المعظم عندهم
باي نوع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه آخر مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم ولعلهم طائفتان والله اعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص
وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر فان الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع
فيه للصلوة على العباد في البلاد فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خص به ثم خص بعض الايام
بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى وفيه ان
استيثار الجمعة بعضها بل كثيرة لا يقتضي منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد مع ان
النهي ليس على الاطلاق نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم تهوينا وتسهيلا للامر عليهم
كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عند المومنين من الفقراء والمساكين
ولذا سمي في الجنة يوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمزيد لكن حيث استثنى الشارع صوم قبله
او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم بالاسرار رواه مسلم وجاء في خبر مسلم ايضا ان جابرا
سئل انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بلا استثناء قال
الذهبي في اسناده مجهول لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل
الاسلام فتحصل من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهى تهوينا على امته فانه رحمة للعالمين ولما
كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم بان يضموا اليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية فنهاهم عن افراده بالصوم نظرا
الى انه عيدهم فيناسبه الاكل والشرب المنافي للعيد المقتضي للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم
يومين والوقت عيدين فاستحقوا الاجر مرتين لئلا يعلم اهل الكتاب الا يتم ما فيه من المخالفة او لم يقصد
به رمضان فينظر حينئذ وجه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون في صوم يصومه
احدكم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي من جمع بين
الصوم ومشقة الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اي ذاته عن النار سبعين خريفا اي
مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد
به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة قال الطيبي
وانما خص بالذكر دون ساير الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة العيش قال ابن
حجر كان قائل هذا فهم من ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون الخريف عند
اهل الحساب وهو ما اولها الميزان لان هذا ليس فيه شيء من ذلك انتهى وهو غريب منه اذ كيف يكفي مثل

من انواع م

فرضا م

للمتخالفين كما سبق ولذا قيل العلة
فيه ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود
في السبت والنصارى في الاحد
وقيل لئلا يعتقد وجوبه فيكون
ح نظير النهي عن صوم يوم الشك
حيث لا يكره اذا كان وافق يوما
اعتاده او ضم اليه يوما قبله ص

هذا

عند اعلى الفاضل العلامة ولم يجد في بلاده فلاح ولا جلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية نهاية
في الدلالة لم يرد الصيف لانك ان ظهور الاظهار والثمار لا يكون مبتداء الامن اول الحمل منتهيا الى الصيف
فاذا دخل الخريف خرق الثمار اي جنى وهذا هو وجه التسمية ففي القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ
والشتاء يخترف فيها الثمار فهذه كتب اللغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم ما اوله الميزان وهو زمان انتهاء
الاثمار والفواكه وكانه بانتهائه ينتهي السنة لان ما بعده ليس الا البرد وهو عدول يعد زمانه من العمر واما ما
ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له اصل ولعله بني على انه وقت كثرة الفواكه وعين زمان
اكمال الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح واما المعروف عند اهل الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما
ذكرنا والله اعلم ثم العجمي لو اخطاء في معرفة كلام العرب ليس بعجيب انما الغريب من العربي ان لا يفهم كلام احد
ولا ينتظم ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس ولقد ظهر مصداق
قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامته ان العلوم الشرعية فضلا عن سائر الفضائل العقلية انتهت تحقيقا الى
علماء العجم من ائمة التفسير والحديث والفقه والعقايد وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم
ثم لم يرجع بعد اليهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بحتمل
العلمية والوصفية الم اخبر على بناء المجهول انك تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا
تنام فقلت بلى يا رسول الله قال الطيبي جواب عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من
الصيام والقيام كانه قيل الم تصم النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصحابي لم يدر انه
صلى الله عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف يقول بلى فان معناه بلى اخبرت والظاهر ان الاستفهام للتقرير وحمل المخاطب
على الاقرار فقال بلى سواء يكون المخبر الوحي او غيره لمطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا تفعل ذلك فانه مضر
لانهما تؤديان الى ضعف البدن المفضي الى ترك بعض العبادات الضرورية ولو في آخر الامر من العمر صم وقت
النشاط وهو لا يكون الا في بعض الايام او وقت طغيان النفس لتنكسر شهوتها وافطر وقت السامة والملالة وخمود
النفس بكسر شهوتها او صم ايام الفواضل لادراك الفضائل وافطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق
والشمائل وقم اول الليل وآخره ونم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة فكيف وقد
بينها بقوله فان لجسدك عليك حقا بمحافظة بالاكل والشرب والقيام والمنام لانه يحصل بصيام الايام وقيام
الليالي على وجه الدوام اختلال للقوى واختلال للبدن فلا يجوز لك اضاعته بتفريطه واضراره بافراطه
بحيث يعجز عن اداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعدل في الامور كلها وان لعينك قيل
لباصرتك وقيل لذاتك عليك حقا والاول اولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة
من النوم والسهر وان لزوجك اي لامراتك عليك حقا اي من الاستمتاع فيفوت بالصيام والقيام الا
ضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاء وسكون الواو اي لاصحابك الزائرين واحبابك القادمين

علي انه م

عن النظام

عليك حقا اي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم اما لضعف البدن او ل
سوء الخلق قال في النهاية الزور في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد
يكون الزور جمع زاير كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضعيف لا صام قال النووي يحتمل
ان يكون خبرا وان يكون دعاء كما مر انتهى والاول هو الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة ما يجدها
غيره باعتياده الصوم قال القاضي فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها
مزيد ثواب قال الطيبي هذا التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الاصر
الا ترى كيف نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجري على الاخبار لانه ما امتثل
الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيئا كما سبق في حديث قتادة انتهى والتعليل بصيامه الايام المنهية في
غاية من البعد لعلمه بحرمة صيامها والشارع ما ينفي صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه
لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق واللحاق سواء كان اخبارا
او دعاء انه للحوق ضرر الضعف عن ساير الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط
على الامة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ليس عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالملة الحنيفية السمحاء وروي عليكم بدين العجايز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير
ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدا وخبره صوم الدهر لان الحسنة
بعشر امثالها كله اي حكما وهو بالجر تاكيد للدهر صم اي انت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك وبهذا
يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اي من كل شهر واما تقدير ابن حجر في
شهر فغير صحيح اذ الجاران بمعنى واحد لا يتعلق بعامل واحد والظرف بعده بتقدير في بلا شبهة
ثلاثة ايام ظرف قيل هي ايام البيض واقرا القران اي جميعه في كل شهر اي مرة قلت اني اطيق اكثر من
ذلك اي مما ذكر من صيام الثلثة وختم الشهر قال صم افضل الصوم صوم داود نصبه على البدل او البيان
او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام يوم وافطار يوم برفعهما على انهما
خبر لمبتدا محذوف هو وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرا القران في كل سبع ليال مرة اي مرة من الختم
وفي اختيار الليالي على الايام اشارة الى افضليتها للقراءة ولا تزد على ذلك اي على المذكور من الصوم
والختم اولا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة متفق عليه قال ميرك رواه الاربعة
باختلاف الالفاظ والمعنى واحد الفصل الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت كان اي احيانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره
ميرك في شرح الشمايل وفي نسخة بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذي والنسايي وحسنه الترمذي
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه

لا صام

من السياق

خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر وهو مبني على ان اول الاسبوع الاحد ونقل ابن عطية عن
الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول الاسبوع هو السبت وهو قول العلماء كافة انتهى فعليه وجه تسميتها
بذلك نظير ما لحظه ابن عباس في قوله ان عاشوراء تاسع المحرم على ما مر فيه مبني على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه
ان يكون العلة هنا لانها تنافيه والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بناء على خلق العالم كما
هو مقرر في قوله تعالى ان ربكم الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وقد بينها الشارع في حديث احا
ان اولها الاحد فهو ولا ينافي الخلاف في الاسبوع ان اوله الاحد او السبت و الظاهر ان الاول مبني على اللغة المطابقة
للسنة والثاني مبني على العرف فالخلاف لفظي والله اعلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعرض الاعمال اي على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملي وانا صايم اي طلبا لزيادة
رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل لا فرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه
الترمذي وحسنه وفي حديث مسلم يعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان
كما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب
ان يرفع عملي وانا صايم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة قلت وفيه ايماء الى ان شعبان
آخر السنة وان اولها رمضان عند الله باعتبار الاخرة كما قدمناه في حديث تزخرف الجنة لرمضان
من اول الحول والذي يلوح لي الآن ان ليلة النصف هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها
تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الآتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ويقتضي هذا ان يكون
اول السنة العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين بين رمضان كما هو في عرف اهل
الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام الكرامة ويختارون التمشية والنزاهة ويعدون الصيام فيها من اشد الكراهة
تقوية لرمضان والله المستعان عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اذا اردت الصوم
واما قول ابن حجر عملك بما علمته مني ان اصوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة في الحديث من الشهر ثلاثة
ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة بسكون الشين فيها ويكسر وهي ايام الليالي البيض وفيه دلالة على انها
الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل رواه الترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان
عن عبد الله بن مسعود رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام فيه لا منافات
بين هذا الحديث وحديث عايشة رضي الله عنها وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصومه لان هذا الراوي
وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من الامرين انتهى
وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون

اقول مامر فيه م

ابتداء م

عبد

من شعبان

من ذلك وعايشة رض اطلعت من
ذلك مالم يطلع عليه هذا الراوي
فحدثت بما علمت فلا تنافي

الصوم من اوله فيلونق بقية الاحاديث وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم ويسكن قال المظهر تاويله انه كان يصوم
منضما الي ما قبله او الي ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضي لعله كان يمسك قبل الصلاة
ولا يتغدي الا بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي انتهى لمغني الافطار اكل القطور و
هو ما يوكل اول النهار لا الافطار الذي ضد الصوم وهو بعيد عن السياق بل ظاهر الاطلاق المويد لمذهبنا
انه لا يكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال رواه الترمذي والنسائي اي تمام الحديث رواه ابو داود
الي ثلثة ايام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من احد الشهور
السبت والاحد والاثنين او فتحها بناء على ان اعرابه بالحرف او الحركة ومن الشهر الآخر الثلاثا بفتح المثلثة
ويضم والاربعا بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود والخميس مراعاة للعدالة بين الايام الله تعالى ولا
ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال القاضي وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفي ايام الا
سبوع بالصيام قال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع الاسبوع وانما لم يصم صلى الله عليه
وسلم جميع هذه السنة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذي وعن
ام سلمة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها بالرفع
الاثنين بضم النون وبكسرها وفتحها والخميس بالحركات الثلث على التبعية قال الاشرف الظاهر الاثنان وقيل
اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اوله يوم الاثنين
انتهى وقيل انه علم كالبحرين والاعلام لا يتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي ولها منصوب
لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس بمعنى والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي
قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلثة الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون
افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فيفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون
بالقسم الذي بعد الاثنين فيفتتح شهرها ذلك بالخميس فكذلك وجدت الحديث فيما رويته من كتاب
الطبراني انتهى ولما تغير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اولها اثنين يلي الهلال ان هل بالجمعة او السبت
او الاحد او اول خميس يليه ان هل بالثلاثا او الاربعا نقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين
او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى لقصور تصوره في المبنى قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال
وما يليه الا ان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضلي الاثنين مفتتح صوم الثلثة الاثنين تارة
والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو المقصود وانه شامل صوم الهلال وما يليه
ايضا فما صح القياس ولا احتياج الي الجواب والله الموفق للصواب ويمكن ان يكون التقدير اجعل اولها الاثنين
من شهر والخميس من شهر فلا احتياج الي ان يقال الواو بمعنى او رواه ابو داود والنسائي وعن مسلم القرشي بضم القاف
وفتح الراء نسبة الي قريش قال سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال وفي نسخة

والسباق م

بكسر النون م

فانها ايام م

الخميس بجعل م

بالرفع والنصب

بجحد قال ان لا اهلك عليك حقا هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة

من القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلهذا اكره واما من لم يوثر فيه فانه لا يكره له صوم بل يستحب لذلك وبهذا

يحصل الجمع بين الاحاديث وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام صم رمضان والذي يليه قيل اراد الست

من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعاء بالمد وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين فاذا انت قد صمت الدهر

اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي وابو داود والفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد

صمت واذن جواب لتاكيد الربط كذا اي حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما حصول صوم الدهر بثلاثة من كل

شهر ولانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر اولا بالجزاء القليل ثم بالصواب الجزيل اعظاما للمنة عليه وعلى الامة

والا فمقارب مقتضى هذا الحديث ان يصير صوم الدهر مرتين حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة بعرفة اي بعرفات اي لئلا تضعف عن

الدعاء وليلا يسيء خلقه مع الرفقا وفي معناه من يكون مثله ولو من اهل الحضر قال ابن الملك وليس في هذا

نهي تحريم روي عن عايشة انها كانت تصوم وقال عطاء اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف رواه ابو داود

وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين

عن اخته الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت

اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم اي ولو بالنذر وقال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة

والمقصد مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور واما افترض فيتناول المنذور وقضاء الفوائت

وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة موكدة كعرفة وعاشوراء او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة

او في اخر الصيام صيام داود فاذا المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه واجبا كما تفعله اليهود

قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه لمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق

الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة

بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل المراد بالعنبة هي الحبة من العنب وقول

ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها خطاء فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة لا سيما

دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو [illegible] في هذا المقام بان المراد

بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجر يصح فان العنب هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب معلوم واحدته

عنبة ثم لم يذكر اصلا اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الجملة ومما يؤيده بناء على ان الاصل التغاير خصوصا

باو قوله او عود شجرة عطفا على لحاء فليمضغه بفتح الضاد وبضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره

الاكل باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم والا فشرط الصوم النية فاذا لم توجد لم يوجد ولو لم

ياكل ونظيره المبادرة الى كل شيء ما في عيد الفطر تاكيد الانتفاء الصوم المنهي عنه رواه احمد وابو داود

بالتنوين م

سبق من ص

المكتوب م

وعاشوراء م

شجرة العنب وهي الحبة قال ال...
اللحاء ممدود وهو قشر الشجر

في العطف م

والترمذي وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الائمة
قال ابن حجر وقول ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانهما
اماما جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن تثبت وسند فلا يرد ان بالهوينا اذ لا يلزم من عدم
ذكرهما سند المنع عدمه وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما فالتقليد به اولى لمن ليس له اهلية التحقيق
واذا لم تر الهلال فسلم لاناس رأوه بالابصار فان مثل هذا الرد من الشافعي بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف
لغيره ان يرد عليه رحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او في ابتغاء مرضات الله جعل الله
بينه وبين النار خندقا اي حجابا شديدا او مانعا بعيدا ومسافة مديدة كما بين السماء والارض
وهي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له
خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والارض
رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبي
ونقل ميرك عن التقريب انه ابن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين
انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي وهو ابن اخي صفوان بن امية
روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الراء اخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو مرسل لان
عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر في اسماء الصحابة
وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء لوجود
الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلي دونها
بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهنية الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل
في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة فان الماء والهواء كان طيبهما بردهما خصوصا في البلاد
الحارة وقيل ماء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال
الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة
ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع و
الفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه
حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون
محذوف الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من المبتدأ والخبر المفيدة للحصر لتعريف جزئيها فالمعنى
ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتاء
ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث

قوله اما

الجمحي

وهواء بارد

مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي انتهى كلام الترمذي
نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب والله اعلم وذكر حديث
ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه ان يتعبد وهو في
محل الرفع فاعل لاحب لذاى لله فيها اى في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في
باب الاضحية وانه اسقط لتكراره فهو اعتذار حسن منه الا انه كان الاولى ان يعكس الامر فيه وان كان
مراده انه حوله لانه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه غير صواب الفصل الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي بعضهم في المدينة وهو في السنة
لان قدومه في الاولى كان بعد عاشورا في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام او صائمين يوم عاشورا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكالان
الاول ان اليهود يورخون الشهور على غير ما تورخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب
عن الاول انه يجوز ان يتفق في ذلك العام كون عاشورا ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني
مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا ان هذا الانجاء وقع في
عاشورا العربي ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة فتوافقا ايضا غير متجه مع ان قوله ثم وقع التغيير
غير صحيح لانهم مع اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشورا عن زمانه واختلاف التاريخ
بناء على تغير لغتهم في مغايرة اسماء شهورهم اما الخيام فانها كخيامهم واما نساء الحي غير نسائهم وعن
الثاني ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت على الذين
اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم واجتهادهم وقد مر في الحديث ان يومهم الذي امروا
به يوم الجمعة فاختلفوا فيه اقول الاظهر في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن
مامورا بالمخالفة بل كان يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم تنفعهم
الملايمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موالفتهم ولذا لما قيل له في عاشورا بعد
صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وانت تحب في هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال لئن
بقيت لاصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد انه
لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم فانه لا
يشترط الاسلام في التواتر فقول ابن حجر واما بالوحي او بالاجتهاد بما يوافقه او اخبره من اسلم منهم لا
يصح ترديده باو وفي الثانية فقالوا هذا اليوم عظيم اي وقع فيه امور عظيمة توجب تعظيم مثل
ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اي المومنين وغرق بالتشديد فرعون وقومه بالنصب فيهما

الثامنة ص

قال الطيبي غرقه وفي نسخة اغرق وفي اخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوب بين نصامه اي ذلك
اليوم او مثله شكرا لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب
العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقاء الاباء سبب وجود الابناء او منا بعة لموسى وهذا هو الظاهر من كلامه
عليه الصلوة والسلام حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق اي
اثبت واولى اي اقرب احق اي اثبت بموسى اي بمتابعته منكم فانا موافقون له في اصول الدين
مصدقون لكتابه في تبيين اليقين وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالامر المنسوب
بالنسخ ثم صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة
المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكر الخلاص موسى كما سجد
في مرض شكرا لله على قبول توبة داود ولكونه يجب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والاظهر مما تقدم
انه امرنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك وامر
اي اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والا فقد قال عليه الصلوة والسلام
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تالف لقومه واستيناس بهم لعلهم يرجعون من عنادهم متفق
عليه وينافيه بظاهره رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبي
عليه الصلوة والسلام فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان
لموافقتهم ويمكن حمله على انهم اليهود كانوا طائفتين او القضيتين في وقتين او يقال لا يلزم من عدهم
اياه عيدا كونه عيدا حقيقة ولا يمنع صومه عندهم او صوموا انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم وعن ام سلمة قالت
ام المؤمنين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام اي
الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزير
بن الله والمسيح بن الله واما للتغليب واراد به من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ان
مجرد المشرك الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك ضد
الموحد بان يثبت شريكا للباري سواء الصنم والشمس والقمر والكواكب وغيرها وقد يطلق على جنس الشامل
للدهرية والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
وقد يقابل باهل الكتاب لقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم
اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من
خصوصياته عليه الصلوة والسلام وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى
الثاني قوله لا تصوموا والصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق
المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان يكون المنهي عنه افراد السبت وفي

فاغرقه يعني ه

موسى ه

يأكله

قالت

معناه

معناه افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين اي ظاهر الحديث انهم كانوا
يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتامل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره
من حديث ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد
كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اي يامرنا امر اموكدا بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي
حالنا ويتفحص عن صومنا او يتحولنا لموعظة عنده اي وجود ذلك اليوم فلما فرض رمضان لم يامرنا اي به
ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا اي لم يتفقدنا رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشورا حجة
لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي رحمه الله انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية
انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشورا فقال يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه
ليس دلالة ما على عدم الوجوب الا حين قاله صلى الله عليه وسلم واما في كون ما بعده او ما قبله فمحل احتمال
فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلوة والسلام اذن في
الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا فانه صريح في انه
كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية يوم الا في يوم مفروض الصوم
بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في القران مطلقا وهذا كله
على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على انه من
كلام معاوية مدرج في الحديث واما قول ابن حجر هذا احتمال بعيد عن فهمه والله اعلم عن حفصة ام المومنين
قالت اربع اي خصال لم يكن اي النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن اي يتركهن اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى بجمعه اي لم يكن تلك الخصال
تترك صيام عاشورا والعشر بالجر وقيل بالرفع اي صيام عشر ذي الحجه والمراد من العشر تسعة ايام
مجازا كقوله تعالى الحج اشهر وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا و
استثناء يوم العيد لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل
الفجر ارادت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبقه من حديث عائشة قالت ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر والجمع بان كلا منهما روت ما رات ونقلت ما علمت فلا تنافي
بينهما رواه النسائي ومما يويده خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه
الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء روى ابو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة

هذا م

امر جرا صليا س

فيعيد

شهر

القدر واختلف في افضل العشرين تقييد عشر رمضان افضل من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي
افضل الليالي وعشر الحجة افضل من حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان
الي تساويهما في الفضل والحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله اعلم عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي لثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر لانها المقمرات من اوائلها الي اواخرها فناسب صيامها شكرا لله تعالي قال ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فقد
لحنوه لان الايام كلها بيض ويمكن ان يكون التقدير لايام البيض لياليها او المراد ايام صيامهن مكفرات للذنوب
مبيضات للقلوب واشارة الي ما روي ان آدم عليه السلام اسود اعضاؤه العظام بعد اخراجه من دار السلام فامر
بصيام هذه الايام فيصوم كل يوم تبيضت ثلث جسده عليه السلام اقول يتعين هذه التاويلات لان الايام البيض
وقع في اكثر الروايات واما قول صاحب النهاية والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي المبنى
علي ظاهر العربية والله اعلم في حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزيدة للتاكيد قال ميرك اختلف العلماء في
تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقرير الايام البيض تسعة
احدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر
الي الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الي الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول سبت من اول
الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس اولها
اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا
الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو
منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى وقال العسقلاني بقي آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى
ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية
للنسائي بسند حسن صيام ثلثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ
اقوال تسعة او عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعول علي شيء وهذا مجازفة عظيمة منه لان
العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية علي طريق الشذوذ بعضها مسند الي الاكابر و
بعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولذا تبع شيخ الاسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها صارت
عشرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لكل شيء زكوة اي نماء يعطي بعضه او طهارة يطهر
وزكوة الجسد الصوم فانه يذاب بعض البدن منه وينقص ويطهر من الذنوب به ويمحص فالزكوة عبادة مالية
والصوم طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجهة الصوم رواه ابن ماجه
وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه هنا بالحرف او الحركة والخميس
بالنصب واللام بدل عن المضاف اي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا علي الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم

منها بقيام ليلة م

انتهى

منها انتهى م

كاملة

ان يكون م

ابي كثيرا

اي كسر الاثنين بكسر النون ويفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر واراد يوميهما يعني فما الحكمة فيها فقال ان يوم الاثنين
والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صايم فيهما الا ذا ازاي اذا هاجرين بالتثنية اي قاطعين
اي لو كانا صايمين يقول اي الله للملك الموكل على محو السية عند ظهور اثار المغفرة عنهما اي اتركهما حتى يصطلحا
اي الى ان يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه فيقال انظروا هذين

سحناوم

حتى يصطلحا وفي حديث اخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب تقول اتركوا او انظروا
او دعهما كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب دعهما وانظروا او اتركوا هذين
حتى يصطلحا انتهى وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله نصب على العلة وفي نسخة ابتغاء لوجه الله اي ذاته وطلب قربه

وفي لابتغاء وجه الله ص

او جهته التي رضي بها من الرجاء ثوابه ومن خوف عقابه ولذا يفسر عند حل مشكلاته بابتغاء مرضاته بعده الله
من جهنم كبعد غراب اي بعدا مثل بعد غراب طاير وهو فرخ بفتح فسكون اي صغير حتى مات هرما بفتح فكسر
اي كبيرا قال الطيبي طاير صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طاير وحتى مات غاية الطيران وهرما حال
من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصايم عن النار ببعد غراب
طاير من اول عمره الى آخره انتهى وهذا احسن العرف والا فلا مناسبة بين البعدين ثم قيل يعيش الغراب الف
عام رواه احمد اي عن ابي هريرة وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في المولف في اسماء رجاله

كذا في نسخة المشكاة وص

في الصحابة وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء جراد بالتنوين حمرة وفوقه ظه اشارة الى انه
الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة وترك صرف قال ميرك ورواه البزار وفي سنده
رجل لم يسم ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف كذا
قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمي وقال حديثه عند ابي لهيعة عن
زياد بن خالد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من يصوم يوما ابتغاء وجه الله الى آخره قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا



الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهى كلام ابن
عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من هذا
انما وقع في نسخة المشكوة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله اعلم بالهادي باب بالتنوين وقيل بالسكون
وفي نسخة في توابع لصوم التطوع الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها دخل على النبي صلى الله عليه وسلم

قالت م

ذات يوم اي يوما من الايام او ساعة يوم او اوقات يوم او في نهار فقال هل عندكم شيء اي من الطعام وفي
رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال فقلنا لا قال فاني اذا

بالتنوين صايم وفي ر
صحيحة فالي اذا ص

الصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوم آخر فقلنا يا رسول
الله اهدي لنا اي ارسل الينا بطريق الهدية حيس بفتح الحاء المهملة وسكون ياء تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل التمر بالزيت
فقال ارينيه امر من الاراءة وفي رواية قربية وفي رواية ادنيه وارينه كناية عنهما لان ما يكون قريبا يكون مرئيا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واما في النسخ الحاضرة فغير موجودتين ولعلهما روايتان او نسختان في اصل
الطيبي فلقد اصبحت صائما اي مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير عذر قال ميرك يدل على جواز النفل وبه قال
الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب تمامه ويلزم قضاؤه ان
افطر وقال مالك حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كالاصل قال ابن حجر ومن هذا اخذ الشافعي انه يجوز
النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض لحديث انما الاعمال فلا امساك اول النهار عمل بلا نية
وقياسا على الصلوة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال ان يجعل المسؤول معدا للافطار حتى تطيب نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه
فلما قال لها اي اني صائم كما كنت او انه عزم على الفطر فلما قيل له يتم الصوم وفيه ان النية اقترانها بما قبله ويدل بحليته على مذهب الجمهور روايته اذن اصوم ورواية من غداء والله اعلم رواه مسلم قال
ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال السيد وزاد في النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر
بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع افسده قضاه قال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض
للصائم المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة
عذر اولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح الفطر وان كان
يتاذى بذلك يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه قال واحسن ما يستدل للشافعي ما في

مسلم

يقضي م
بالنيات م
لعذر م
كاقترانها م

مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
وقال تعالى رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سبقت
في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم يكتب عليهم والقدر المودي عمل كذلك فوجب
صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاءه تفاديا عن الابطال واما السنة فلحديث عائشة
الاتي واما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضا وبما اذا افسدا وعن انس رض قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية
من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف
الصايم ان يدعو للمضيف انتهى اي لما في الحديث ان من الدعاء المستجاب دعاء الصايم رواه البخاري
وهذا الحديث بظاهره يويد من قال ان الضيافة عذر والاظهر ولكنه محجوج بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابو داود عن جابر واغرب
ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي انا وصالحو امتي براء من التكلف انما هو فيمن
يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا انتهى والغرابة من حيث ان المقام لا
يقتضي هذا السوال والجواب اصلا والله اعلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى طعام وهو صايم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون صوم قضاء
ونحوه فليقل اي ندبا اني صايم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي
ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يودي ذلك الى عداوة
وبغض في الداعي وفي رواية فاذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صايما فليصل قال الطيبي
اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فليدع لصاحب البيت
بالمغفرة وقال الطيبي ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة والدعاء
قال المظهر والضابط عند الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا
وان كان مفطرا فليطعم اي فليأكل ندبا وقيل وجوبا قال ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان تشويش
خاطر الداعي ويحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح بأكله ولم يتشوش
فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صايم سواء حضر او لم يحضر والله
اعلم رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى
طعامه فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وان
كان صايما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون
كون الضيافة عذرا كالكرخي وابي بكر الرازي واستدل بما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا

انتها عنده م

وقيل م

بعده م

دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم بحال
هذا الحديث وقول بعضهم بثبت موقوفا على ابي الدرداء بثبت ثم لا يقوي قوة حديث سلمان يعني حديث
البخاري اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له
طعاما فقال كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان قال فصلينا فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القايلون بان الضيافة عذر ولكن انما اسنده
الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال عليه الصلوة والسلام ما لك قال اني صايم
فقال عليه الصلوة والسلام تكلف اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه انتهى قال
الشمني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك تكلف
وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان
الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري الفصل الثاني عن ام هاني بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب
قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم فتح مكة بالجر بدل او بيان جاءت فاطمة اي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه
الصلوة والسلام اي ايماء الى قصده توجه قلبه وخاطره اليها بحسن المقابلة والايتام وامانة ضعفا
منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمة اولادها كانت اكبر منها واما لشغل اليمين اولا بهاطا وهو
وام هاني عن يمينه فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي اما حال اي جاءت فاطمة وجلست
على يساره والحال ان ام هاني عن يمينه واما عطف على تقدير وجاءت ام هاني فجلست عن يمينه
وعلى التقديرين الكلام على حذف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه او
جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان الراوي وضع كلامه
مقام كلامها انتهى يعني به انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اي الامة باناء فيه شراب اي من ماء
فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني
مقدر وهو الاناء فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية المشروب ام هاني
اما لكونها عن اليمين او لسبقها بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة الى ام اهل البيت
رضي الله عنهم اجمعين فشربت فقالت يا رسول الله لقد افطرت يحتمل المضي والحال وهو الظاهر ولما سياتي

حتى تاكل م

سلمان م

مع امكان انعام

دكنت

وكنت صايمة اي فما الحكم قال ابن حجر وانما لم تذكر هذا قبل تناولها ايثار الما اثرها به من التقديم على
بنت سيدة وذلك عندها اشرف واعلى من الصوم انتهى ويمكن انه حدث لها السؤال من هذه الحال ثم
في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد المناولة او قصدها فانما لم تذكر خوفا
من فوت سورة عليه السلام فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا اي من الواجبات عليك قالت لا قال
فلا يضرك اي ليس عليك اثم في فطرك ان كان اي صومك تطوعا وهو للتاكيد لان المتطوع له ان يفطر
بعذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه وانما القضاء يعلم مما للتقدم تقرير وسبق على وفق المذهب
تحريره واغرب ابن الملك حيث قال يدل على ان القضاء على المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال
الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت
وفي اسناده اختلاف كثير اشار اليه النسائي ذكره ميرك وفي اسناده رواية لاحمد والترمذي بنحوه بالرفع
اي معناه وفيه اي في الحديث الذي بنحوه فقالت يا رسول الله اما انا للتخفيف للتنبيه اني كنت صايمة فقال
الصايم اريد به الجنس المتطوع احتراز من المفترض اداء وقضاء امير نفسه اي حاكما ابتداء وفي رواية
امين نفسه بالنون بدلا عن الراء قال الطيبي يفهم ان الصايم غير المتطوع لا تخير له لانه مامور مجبور عليه
ان شاء صام اي نوى الصيام وان شاء افطر اي اختار الافطار او معناه امير نفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء
صام اي اتم صومه وان شاء افطر اما بعذر او بغيره ويجي حكم القضاء من الحديث الذي يليه قال ابن حجر و
انه حديث صحيح وانه رد على من حرم الخروج عن النفل انتهى وهو غير صحيح بل ولا حسن وتقدم انه ضعيف
لا يثبت فارجع الى ارباب الاعتماد في معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال
مردود ثم قوله او يحمل على السند الذي ذكره فلا ينافي صحته من طريق اخرى مردود ايضا للاحتياج
الى ثبوت اسناد اخر والا فهو مجازفة وجراءة والدارمي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت
انا وحفصة بالرفع صايمتين اي نفلا فعرض لنا طعام على بناء المجهول اي عرضه لنا احد اي على طريق الهدية
كما سياتي وفي نسخة بصيغة المعلوم اي ظهر لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة ولفظ ابن الهمام
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا اصبحنا صايمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلناه قال اقضيا يوما اخر مكانه اي بدله قال ابن الملك يدل على من افطر
في التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لان قضاء شيء
يكون حكمه حكم الاصل فكما ان في الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلك في قضائه اقول هذا منقوض بالحج
والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجبان اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج
عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذي
وذكر اي الترمذي اي جماعة من الحفاظ اي صفتهم انهم رووا عن الزهري عن عايشة مرسلا قال الطيبي

النسائي م

بل بلا عذر م

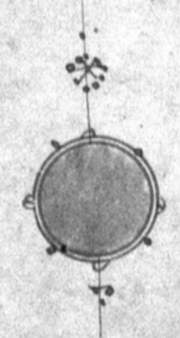
كتاب

لان الزهري لم يدركها انتهى فقول الترمذي مرسلا اي منقطعا ولم يذكروا اي جماعة الحفاظ فيه اي في
اسناد الحديث عن عروة اي بين الزهري وعايشة وهذا اي كونه مرسلا اصح قال ابن الهمام اعل الترمذي
بان الزهري لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري
عن عروة عن عايشة وروى مالك ابن انس ومعمر بن عبيدة الله بن عمر وبن زياد بن سعد وغير واحد من
الحفاظ عن الزهري عن عايشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند اي الترمذي الي ابن جريج قال
سالت الزهري احدثك عروة عن عايشة قال لم اسمع عن عروة في هذا شيئا ولكن سمعنا في خلافة سليمان
بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عايشة عن هذا الحديث ورواه ابو داود اي من حديث يزيد بن الهاد
عن زميل بالتصغير مولي عروة عن عروة عن عايشة قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخاري لا يعرف
لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد سماع عن زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل
مجهول انتهى وزميل بضم الزاء وهو ابن عباس وابو عباس مولي عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث
حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفا
بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو قاصر علي هذا الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق
آخر لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عايشة قال
اصبحت انا وحفصة صايمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة من طريق آخر عن خصيف
عن سعيد بن جبير ان عايشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس ان عايشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها من حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال اصبحت عايشة وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث واخرجه الطبراني من غير ذلك في الا
الاوسط حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن ابي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طرق
من هذه ضعيف لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول الزهري
فيما اسند اليه الترمذي ان بعض من سال عايشة عن هذا الحديث ثقة اخبر بالواقع فكيف وبعض
طرقه مما يحتج به انتهى وبهذا بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره
الكلام علي سند هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة علي وجوب القضاء وبتقدير صحته
فيحمل كرواية خبأنا لك حيسا فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه واقضي يوما علي الندب لرواية
ابي سعيد الخدري انه صنع لرسول الله صلعم طعاما فقال بعض القوم عن نفسه انه صايم فقال صلي الله عليه وسلم
دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوما مكانه ان شئت وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون

الشرطية متعلقة بافطر والجملة بينهما اعتراضية وفايدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وان الافضل
عن الافطار للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث مهما امكن
والله اعلم عن ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة بنت كعب اي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فدعت اي طلبت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي تفريحا
باتمام صومها ان الصايم اذا اكل عنده اي ومالت نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه صلت عليه الملائكة اي
استغفرت له عوضا عن مشقة الاكل حتى يفرغوا اي القوم الاكلون رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال
ميرك كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة وقال الترمذي حسن صحيح
وروى النسايي عن ليلى مرسلا والدارمي الفصل الثالث عن بريدة بالتصغير قال دخل بلال على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى اي ياكل الغداء وهو طعام اول النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء
بالنصب لفعل مقدر اي احضره او ايتد يا بلال قال اني صايم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اي
رزق الله تعالى الذي اعطانا الان وفضل رزق بلال مبتداء اي الرزق الفاضل على ما ناكل في الجنة
اي جزاء له على صوم المانع من اكله قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها
على انه رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق ودل عليه آخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى
ثم زاد صلى الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله اشعرت استفهام انكاري اي ما علمت يا بلال ان الصايم
يسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته فان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم
يكن له فيه اختيار هو ناشئ عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج
اليه اذا بني الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى وتستغفر له الملايكة وفي نسخة بتانيث الفعلين ما اكل
ليسبح ويستغفر عنده اي مادام يوكل عند الصايم جزاء على صبره حالة جوعه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه
ابن ماجة والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد
الرحمن هذا مجهول وبقية بن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري
باب ليلة القدر اي فضلتها وبيان ارجى اوقاتها قال النووي قال العلماء وانما سميت بذلك لما تكتب
فيها الملايكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم وقوله تعالى تنزل الملايكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر
للملايكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل
سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة
قال القاضي عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في
وهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري واحمد واسحق و

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زايد عليه



من يعتد

ويويده بسبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر

ليلة اخرى

ابي ثور وقال غيرهم انما ينتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هي في
السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل
يختص بالاوتار من العشر انتهى وقيل يختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا
ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين وثلاث
وعشرين وسبع عشرين وقيل اول ليلة من رمضان او ليلة نصفه او سبع عشر وقيل ليلة نصف شعبان فهل هي خاصة
بهذه الامة فالاصح نعم ذكره ابن حجر والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة
القصيرة العمر قال التوربشتي انما جاء القدر بتسكين الدال وان كان الشايع في القدر الذي هو قرينة القضا
فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك فان القضا سبق الزمان وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه
وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدار مقدر الفصل
الاول عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي الوتر من
العشر الاواخر من رمضان في النهاية اي تعمد واطلبها فيها واجتهدوا فيها رواه البخاري وعن
ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا على بناء المفعول من الاراءة واصله اريوا اي رأاهم
الله ليلة القدر اي تعيينها في المنام قال ابن الملك اي خيل لهم في المنام ذلك تبعا للطيبي في انه من
الرؤيا لحنيد يحتاج الى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجيه في السبع الاواخر اي من
رمضان فبعضهم راها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك راوها
جميعهم انتهى ولعله اخذ الايثار من دليل اخر واراد بالسبع السبع المحقق والا فاول السبع الاواخر
انما هو الثاني والعشرين والرابع والعشرون او الثاني والعشرون بناء على دور اول الشهر كما ان الاول مبني على
دور اخره قال الطيبي اراد السبع التي تلي اخر الشهر او اراد السبع بعد العشرين وقيل وهذا اولى لتدخل
فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد
العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرين اخر السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع انما هو
الثانية والعشرون واول اوتارها الثالثة والعشرون فتامل خوفا من الزلل وقال بعضهم
السبع انما يذكر في ليالي الشهر في اول العدد ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جميع الاواخر باعتبار
جنس السبع والتحري لمجرد طلبها والاجتهاد فيها في الطاعة والعبادة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري رؤياكم قد تواطات وفي نسخة قد تواطت بلا همزة ثم كتب الهمزة وكتب الهمزة وفي نسخة
بالهمزة بين التاء والطاء قيل اصله تواطات بالهمزة فقلبت الفا وحذفت وقد روي بالهمزة ايضا والتواطؤ
التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطاء والتاء
ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطاة الموافقة

ثم في سبع عشر
صحيحة

واصله

واصله ان يطال رجل برجل موطئ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الاصل انتهى اي توافقت في السبع
الاواخر اي علمها فمن كان متحريها اي طالبا لليلة القدر وقاصدها او مريد الطلبها في احرى الاوقات بالطلب من
تحري الشيء اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى فليتحرها في السبع الاواخر قال التوربشتي السبع الا
واخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا امثل
لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين ثلث ولتحقق هذا السبع يقينا وابتداء بخلاف ذلك قال وان
كان بحسب الظاهر هو المتبادر والله اعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله فالتمسوها
في العشر الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه ورواه
هو وقال الشافعي والذي عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما يسال عنه يقال
له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا نعلى هذا تنوع كل فريق
من اهل العلم انتهى ابن حجر وذكر مثل ما ذكره لكن فيه انه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف
يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتي والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان
فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكمة الله البالغة في تعميتها على العموم
لئلا يتكلوا وليزداد واجدا واجتهادا في طلبها فهذا السراوي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
انسي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه اشكال لا يخفى لما فيه من مناقضة كلامه الاخير مقالة الاولى فانه
اذا كان صاحب النبوة انسي فالعلم بالتوقيت كيف الّقي هذا اذا كان الضمير في منهم للصحابة وان
كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام وغيره محل توقف والله اعلم
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر
قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم تفسيره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسويهن سبع سموات وليس في
نسخ المصابيح هذا الضمير واما قول ابن حجر وحذفها في نسخ المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث
اذ يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه الشيخ محيي السنة عظيم المرتبة فالانسب
نسبة القصور في عدم الاطلاع الينا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في اربع وعشرين رواه
احمد بن نصر في الصلوة عن ابن عباس وروى الطبراني عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وروى ابن نصر عنه بلفظ التمسوا ليلة القدر اخر ليلة من رمضان فهذه الروايات كلها بدون
الضمير على ان الجمهور جوز والتصرف بالمعنى اذا لم يكن مخلا بالمبنى في تاسعة بدل من قوله في العشر الا
واخر لما قبله اي من العدد لما يرجى بقاءها في سابعة بمعنى في خامسة بمعنى الظ انه اراد التاسعة
والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة بمعنى الليلة الثانية
والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون

السبع

وتبعه م

ليلة م

خامسة منها وقال الزركشي تبقى الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة هي
ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي
اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين و
عشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره
البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ
اذا جاوز رانصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول بتشديد الواو وكذا في النسخ والظ بضم الهمزة
وتخفيف الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال
الزركشي كان قياسه الوسطى لان العشر مونث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه
الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل
وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى انتهى فقول ابن حجر وفي رواية
الموطا الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون جمعا لفعلى بل النحو فا على
في قبة تركية وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها الخركاة
وتسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة فقال اني
اعتكف بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة
العشر الاول التمس حال اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكف بالنسختين العشر الاوسط
قال النووي كذا في جميع نسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار
الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اتيت على بناء المجهول اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي اي قال لي الملك انها
اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول
بالمفرد وفي الاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين
فمن كان اعتكف اي اراد الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما
امر بالاعتكاف من كان معه في العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري
وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لا فهامه ان من لم يكن معتكفا اولى فليعتكف العشر الاواخر وفيه
فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط
قال الطيبي والامر بالاعتكاف للدوام والثبات فيه قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت
وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام

مسلم

ولا اوسط م

شورد

وقد ورد انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني
ليلة القدر فاعتكف العشر الاخر وعن هذا ذهب الاكثرون الى انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من
قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة
انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا
تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوي قاضيخان قال وفي المشهور
عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وقد تكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف
تظهر فيمن قال انت حر وانت طالق ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتقت وطلقت اذا
انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما
اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الاتي قال وفيها اقوال اخر قيل هي اول ليلة من رمضان وقال
الحسن ليلة سبعة عشر وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة
خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الا[illegible] ادفي ذلك
رمضان الذي كان عليه الصلوة والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن [illegible] الاحاديث و
كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه
الاستقراء ومن علاماتها انها بلجة اي مشرقة كذا في النهاية ساكنة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس
صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين
في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد اريت بصيغة
المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري او نسيتها بضم النون وتشديد السين
والمراد نسيان تعينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس
بتعظيمها فيتركوا تعظيم ساير الليالي قال ابن حجر المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم انسي ما اخبر به
والمخبر بذلك جبرئيل واما كونه اطلع عليها فرآها فامر محتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول
الظاهر لا المراد قال ثم رايت القفال من ائمة اصحابنا قال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة
القدر انها ليلة كذا او علاماتها كذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى
اي في صبيحتها وقد رايتني اي في المنام ومن خصايص افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد
بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد اي ساجد في ماء وطين اي على ارض رطبة ولعل اصله في ماء
وتراب وسمي طينا لمخالطته به مالا او للايماء الى غلبة الماء عليه اولا ومنه ما روي كنت نبيا وآدم
بين الماء والطين مع ماء في الاية خلقته من طين وفي حديث القدسي خمرت طينة آدم بيدي
اربعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبحة ليلة القدر فنسيت اي ليلة كانت

الصلوة و

الغالب

فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه ان جي لياليها قال

اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة اي التي اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد

على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان الشجر اي بني على صوغ عريش وهو ما يستظل به قال

ابن حجر اي على مثل العريش لان عمده كانت جذوع النخل فلا يحمل نقلا على السقف الموضوع عليها فالعريش

هو نفس سقفه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة شيء آخر يكن من المطر الكثير انتهى و

قوله فالعريش هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العريش

البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى والبيت جدران اربعة من حجر او مدد وخشب فوكف المسجد اي

قطر سقفه ونزل من ماء المطر من سقفه فبصرت اي رات عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل

يقال بصر بضم الصاد اي علم وقد استعمله ابو سعيد بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناي ولم يورد

في كتب اللغة بصر بمعنى راي فلعله على حذف الزوايد انتهى يعني ان البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية

وقال البيضاوي في قوله تعالى قال بصرت بما لم يبصروا به اي علمت او رايت وعلى جبهته اثر الماء والطين

جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال في امر

يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر ان يقال رايت على جبهته رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء

والطين قال النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا

يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة

الجبهة على الارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلوته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على

الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه وجعل

علامة له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة

الجبهة بكور عمامة او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا منازع له في ان السجود

على الجبهة واجب قال محي السنة وفيه ان ما راه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد يكون تاويله

انه يرى مثله في اليقظة من صبيحة احدى وعشرين يعني الليلة التي راي رسول الله صلى الله عليه

وسلم انها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله

فبصرت متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لي انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري

اي لفظا في رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول المصححة في رواية عبد الله ووقع

في اصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في روايته لكان اولى لانه ليس بحديث

اخر بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بانه سبع او احدى وعشرون

قال

قال ليلة ثلث وعشرين بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر انه عوض من صبيحة واحد وعشرين وقال ان
الملك اي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لانه امره عليه الصلوة والسلام بقيام تلك الليلة فلعله مرفوعة
وفي نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاء وتشديد الراء بن حبيش مصغر
قال سالت ابي بن كعب اي اردت سواله قاله الطيبي او يفسره قوله فقلت واما قول ابن حجر نقلت بدلا من
سالت بغير صحيح لوجود الفاء على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من الغريب انه قال وعجيب من قول الشارح
المعني اردت ان اساله نقلت على حد واذا قرأت القرآن فاستعذ اذ لا حاجة لما قدره وليت الاية نظره
لا بحق فيه كما هو واضح انتهى وهو خطأ فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا والله اعلم ان
اخاك اي في الدين والصحبة ابن مسعود بدل او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم للطاعة في بعض
ساعات كل ليالي السنة يصيب اي يدرك ليلة القدر اي يقينا للابهام في تبيينها وهذا يؤيد الرواية
المشهورة عن امامنا اذ فضيلتها انها لا تختص برمضان فضلا عن عشرة الاخير فضلا عن اوتارها فضلا عن
سبع وعشرين فقال اي ابي رحمه الله دعاء لابن مسعود اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول واحد وان
كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبني الفتوى عليه فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر
الليالي فيفوتهم حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه الصلوة والسلام اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود
ولفظ اما انه ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للاصول المصححة قد علم بطريق الظن او لا انها في رمضان
اي مجملا وانها في العشر الاواخر اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب ثم حلف اي ابي بن كعب بناء
على غلبة الظن لا يستثني حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء تعالى مثلا اي لا يقول
الحالف لا نفعلن الا ان يشاء الله او ان شاء الله فان لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي
هو قول الرجل ان شاء الله تعالى حلف فلا نايمينا ليس فيها ثني ولا ثنوا ولا ثنية ولا استثناء كلها
واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله كذا لافعلن الا ان شاء الله غيره فقد
رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم ابي بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن
مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص
تنافيا قلت لا اذ ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين
انتهى ولم يظهر وجه التعريض نتعرض لما عرضنا انها مفعول حلف اي ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقلت
اي له باي شيء من الادلة تقول ذلك اي القول يا ابا المنذر كنية كعب قال بالعلامة اي بها لا يتراد
للشك او بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفي نسخة بالكسر اي ان الشمس تطلع يومئذ
اي يوم اذ يكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس ايضا نضميرانها للقصة لا
شعاع لها وهذا دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان علمه ظني لا قطعي حيث بني اجتهاده على هذا الاستدلال

قا

اوان يشاء الله م

لابي بن ص

قال ابن حجر اي لا شعاع لها وقد رايتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلا الا بانضمامه
الى كلامه قال الطيبي والشعاع وهو ما يرى من ضوء الشمس عند صدورها مثل الجبال والقضبان مقبلة تشترها
اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملايكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها
الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة
لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة نور الشمس مع بعد المسافة الزمانية
في اظهار نورها الربانية لكان وجها وجيها تبنيها شبيها قال ابن حجر وفايدة كون هذا علامة مع انه انما
يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلها انتهى وفي قوله يسن احياء يومها
نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فايدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة
والا فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الاتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها
ابقاء لها على ابهامها والله سبحانه اعلم رواه مسلم عن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في
العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والاظهر انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة
ما لا يجتهد في غيره اي في غير العشر رجاء ان يكون ليلة القدر فيه او للاغتنام في اوقاته والاهتمام
في طاعاته وحسن الاختتام في بركاته رواه مسلم عنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر اي الاخر فاللام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح بالاخر شد ميزره بكسر الميم اي ازاره
وهو عبارة من القصد والتوجه الى فعل شاق مهم كتشمير الثوب وفي رواية لابن ابي شيبة والبيهقي
زيادة واعتزل النساء وهو يويد ان المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد الميزر
الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال
شددت في هذا الامر ميزري تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه
واسبابه او هو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان
ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول
قامته كذلك صلى الله عليه وسلم يستبعد ان يكون قد شد ميزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن
غيرها واليه يرمز قول الشاعر شعر قوم اذا حاربوا شدوا ميازرهم دون النساء ولو باتت باطهار
انتهى قال ابن حجر وهذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط
ذلك ارادة المتكلم لهما والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جايز عندنا وما ذكره
الطيبي من شد الازار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيى ليلة اي غالبة بالصلوة والذكر وتلاوة
القرآن قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلوة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه
الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه على اي شيء منا

مبالغة

واما نحن فانا حملنا الليل على اغالبه لانه روي انه عليه الصلوة والسلام ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال وانفقوا على استحباب احياء ليالي العيد وغيره لك فلذلك يمكن حمله على احياء اكثره قال الطيبي وفي احياء الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وثانيهما انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياه وزينه بالعبادة والطاعة ومنه قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها فمن اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه ومن نام في بعضه اخذ نصيبه منها بقدر ما احياها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهى وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا ومن صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليلة كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وهو يحتمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلوة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشاء لان القيام فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امر بايقاظهم في بعض او في ابتدائه للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وانما لم يامرهم بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان علمت خبره محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة مبتداء ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا وقيل القياس انه ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارايت فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يوتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة اما ترى نظيره ما في حديث البخاري اما بعد ما بال رجال الحديث ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا نعم حذف الفاء قليل والاكثر وجودها في اللغة والكل جائز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير العفو اي ظهور هذه الصفة ولذا اخلقت المذنبين او تحب هذه الصفة من غيرك ايضا فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم جامع خير الدنيا والاخرة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ما سال الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي في تسع اي لتسع ليال يبقين بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون او في سبع يبقين وهو السابعة والعشرون او خمس يبقين وهي الخامسة والعشرون او

قائم

واصطبر عليها

خبره

وفي حديث

ثلاث اي سقين وهي الثالثة والعشرون او آخر ليلة من رمضان اي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك في تسع يبقين محمول على الحادية والعشرين وفي تسع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين واو ثلاث محمول على الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر

رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي في كل السنة او في رمضان او اهي في كل رمضان او في هذا بخصوصه ويؤيده فقال هي في رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامرأته في نصف رمضان او اقل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان تصور المسألة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد قوله او اقل قوله او اكثر ثم هذا التفريع مسئلة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث نصا في المقصود وللاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل ايام رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا ان يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها الى السلخ فلا يقع الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود اي مرفوعا وقال اي ابو داود رواه سفيان اي ابن عيينة او الثوري و شعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون اي ساكنا فيها قال ميرك المراد بالبادية دارا قامته بها فقوله ان لي بادية دارا بالبادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف وفيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني امر من امر مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله بطلب ليلة القدر ولا محيص عنه الا بالقول بانتقالها في كل اول سنة او في

الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في

لو صح الحديث م

رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على غلبة الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص
بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل او حاله والله اعلم قيل لابنه اي حمزة كيف كان ابوك يصنع
اي في من ولد قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه
لحاجة اي من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية او لحاجة غير ضرورية واغرب ابن حجر
بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح على الاطلاق مع علته فانه اذا اريد بالحاجة
الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال مستشعرا للاعتراض
الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاءه على عمومه ولا مانع من ان المتربص يبقى وضوءه من العصر وان
يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول والغائط لان الغالب لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء
الا في حاجة اي معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وهي احد ذينك وعلى الاحتمال الثاني لا
تنافي بين الروايتين لان لحاجة في الاولى المراد بها غير ذينك ولا لحاجة في الثانية المراد
بهما بخلافه على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا وضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين
يعين الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى وهو تطويل لا طائل تحته لان
الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليلية بمعنى اللام فلا تنافي في الروايتين الا باعتبار
وجودا لا وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول
وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج
لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج
الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي
او على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه حتى يصلي الصبح يشير الى انها ليلة القدر قال ابن الملك
فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببادية وفي نسخة بباديته رواه
ابو داود اي من طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي سنده محمد بن اسحق وحديثه يصح اذا
صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول نقله ميرك
عن التصحيح الفصل الثالث عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة
القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد و
كعب بن مالك اي وقعت بينهما منازعة والظاهر انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامره
صلى الله عليه وسلم بوضع شطر دينه منه كذا ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى
فلان وفلان فرفعت بصيغة المجهول اي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين
فليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الآتي فالتمسوها بل معناه

في رواية ص

رفعت معرفتها التي يستند اليها الا مجازا وعسى ان يكون اي الابهام وقال الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر
اي رفعها لكن فيه ايهام خير لكم حيث يحثكم علي الاجتهاد في جميع ليالي الايام ويخلصكم عن الغرور
والعجب والريا والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي من هذا انه يسن كتمها لمن راها لان الله تعالى
قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ
وقفة لما مر انه صلي الله عليه وسلم لم يطلع علي عينها وانما قيل له انما يكون في ليلة كذا ثم انتهى هذا قال الله
النسيه ليس الا طلاع عليها لانه لا ينفي بل علم عينها كما تقرر انتهى وفيه ان قوله انه صلي الله عليه وسلم لم
يطلع علي عينها جراءة عظيمة ثم من اين له اطلاع علي عدم الاطلاع اولا وآخرا ثم انما يكون الاستنباط
والاخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع علي عينها بل في نسيان معرفتها والا فالمتابعة علي تقدير
الاطلاع ظاهرة لا يتوقف علي استنباطه وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه اذا خفيت عليه
بالانسياء او بعد الاطلاع لامره بالاخفاء فمن اين يعرفه الاطلاع المجزوم بها فان طريق الكشف ظني
ووجد العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذلك فيستوي حينئذ
اخباره بها مع اخفائه ومع هذا كما قال السبكي يسن كتمها ولعله اراد هذا المعنى والله اعلم وان
فالتمسوها اي فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا بوقوعها فلا ينافي رفع علم
عينها انتهى وفيه انه لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى اذ لا يتصور وقوعها التماسها ولا تخلف
وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله صلي الله عليه وسلم التمسوها يدل علي عدم رفع عينها فلا يحتاج
الي تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلا ينافي رفع علم عينها فتامل فانه تكرار الزلل ثم رايت
انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
اقول لعل مقدار المضاف ذهب الي ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فان حصلت لم يكن لرفعها
معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان يقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة
الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل الصواب ما عبر عنه
بلعل ولا يمكن ان يقال لانه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا اذ الملاحاة
قد يكون سببا لنسيان معرفة شيء ولا يتصور ان يكون سببا لارتفاع وقوع شيء وايضا ان
اشرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون مما ينبغي مع ان الشروع في الوقوع مما لم يتبين له من المعنى ثم
قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم علي اصله فتدبر في
التاسعة اي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة من اخر الشهر وهي
الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون والسابعة والخامسة علي ما تقدم رواه البخاري عن انس قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة بضمتين جماعة متضامة

عن عدم م

ما قال فيه يمكن ان يقال م

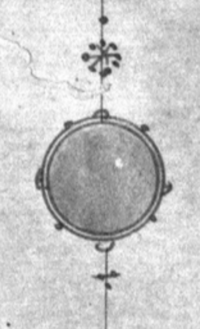
وقيل بفتحتين م

القدر م

من الناس

من الناس وغيرهم علي في النهاية من الملائكة فيه اشارة الي قوله تعالي تنزل الملائكة والروح وايماء الي تفسير
الروح بجبرئيل فيكون من باب التخصيص لمشعر بتعظيمه فلا تنافي بين تقديمه في الحديث وتاخيره في الاية
يصلون علي كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة اي يثنون علي كل عبد بالثناء الجميل قايم كمصلي وطايف
وغيرهما او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم و عبيدهم
يعني يوم فطرهم واحترز من عيد الضحي باهي الله تعالي بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة
والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياءه بالذكر وغيره من العبادات
وهو غبطة الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بيانا لا
ظهار قدرته واحاطة علمه وارادته فقال اي بعد المباهاة والمفاخرة يا ملائكتي اضافة تشريف ما
جزاء اجير وفي بالتشديد ويخفف عمله قالوا ربنا بالنصب علي النداء جزاءه ان يوفي بصيغة المجهول
مشددا ومخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب قال ملائكتي
بحذف حرف النداء عبيدي واماءي بكسر الهمزة جمع لامة بمعني الجارية قضوا اي ادوا فريضتي
اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الي مصلي عيدهم يعجون
بضم العين ويكسر وبالجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم وايديهم الي الدعاء او يرفعون اصواتهم با لتلبية
متوجهين او منتهين الي الدعاء بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي ذاتي وجلالي صفة وكرمي فعلا
وعلوي في الجمع وارتفاع مكاني اي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان
وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان
كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه والا فالله تعالي منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل انتهي
لجعله عطفا تفسيرا وانت لا يخفي عليك انما القيت اليك اقرب الي التشديد فان التاسيس اقرب
من التاكيد لاجيبنهم اي لا تقبلن دعوتهم فيقول اي الله تعالي حينئذ ارجعوا اي من مصلاكم الي
مساكنكم والي مرضاة ربكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب
بدل كل سيئة حسنة في صحايف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان يعم الصائمون ويحتمل
ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو اظهر لقوله تعالي الا من تاب
وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال
لجماعة من الصلحاء والابدال حسناتي اكثر من حسناتكم اشعارا الي كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل
ان ترجع الي السلوك وتتوب قال اي النبي صلي الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم
وفيه اشارة جسيمة وبشارة عظيمة الي رجاء ان يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم والايماء الي ان الكل محتاج
الي مغفرته ومفتقر الي توبته وادويته وقد قال تعالي وتوبوا الي الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون

اي ص
ذات
كرد الثناء
الشبم



رواه البيهقي في شعب الايمان باب الاعتكاف وهو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه
ومنه قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل طهرا بيتي للطايفين والعاكفين وقوله تعالى
يعكفون على اصنام لهم بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة
مخصوصة قال الطيبي مذهب الشافعي ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي
لكل جالس في المسجد لانتظار الصلوة او لشغل اخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج
ثم دخل يجدد النية انتهى وهو قول الامام محمد من اصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد
ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح
انه سنة موكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان يقال الاعتكاف ينقسم وهو المنذور
تنجيزا وتعليقا والى سنة موكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما الفصل
الاول عن عايشة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من
الصحابة كان دليل السنة والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا
لكن وجدنا صريحا يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه السلام يعتكف في كل رمضان
فاذا صلى الغدوة جاء الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عايشة ان يعتكف فاذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة اخرى فسمعت زينب فضربت فيه قبة اخرى فلما
انصرف صلى الله عليه وسلم من الغدوة ابصر اربع قبات فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر
انزعوها فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في احد العشرين من شوال وفي رواية اخرى فامر بخباية فقوض
وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال وتقدم اعتكافه في العشر الاوسط
ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن لما سبق من عدم رضايه عليه السلام بفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب
للنساء ان يعتكفن في مكانهن من بعده اي بعد موته احياء لسنته وابقاء لطريقته متفق عليه وعن ابن عباس رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي ادايما بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما
يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظ قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما
يضاف الى جمع والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان وقال بعضهم اجوده مبتدأ وفي
رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفي رمضان حال والخبر
محذوف اي حاصلا والا يلزم وقوع المصدر تقديرا وقال الطيبي لا نزاع في ان ما مصدرية
والوقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناده
الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه

اي واجب م

فلا ابهام

اي ينزل

اي ينزل عليه كل ليلة في رمضان يعرض بكسر الراء اي يقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن قيل كان عليه السلام يعرض
على جبرئيل القرآن من اوله الى آخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة
في الامة بين الائمة فيعرض التلامذة على قراءتهم على الشيوخ انتهى وهو احد الاخذ والآخران يسمع
من الشيخ وقال ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في رواية اخرى وهي ان يقرأ على غيرك مقدار ما يعلمه
ثم يقرأه عليك او يقرأ قدره مما بعده وهكذا انتهى فيتحصل الطريقان والله اعلم فاذا لقيه جبرئيل
كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي
رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية انه
اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا بالمفعول له يعني هو اجود من تلك الريح
في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه
بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال الطيبي
شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما
يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها قال بعضهم فضل جوده على غيره ثم فضل جوده
في ليالي رمضان وعند لقاء جبرئيل على جوده في سائر اوقات رمضان ثم شبهه بالريح المرسلة في
التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي
اي كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا
بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد واعاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان
اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه
كان يصادف البشرى من الله بملاقات امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض
النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه
شكر النعمة متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي و
النسائي قلت ولعل مسلما رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث بهذا الباب
قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت في حال الاعتكاف لان افضل اوقات ملازمة جبرئيل له العشر
الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول فكان المصنف واصله يقولان يتاكد الاعتكاف في العشر الاخير
لان له غايات عليه الاثر التي ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف وابدى شارح
لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكته الى افضل خليقته بافضل كلام
من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسب ان يكون في افضل بقاع انتهى وهو كذا في اصل الشيخ
والصواب في افضل بقاع فالمناسب ان يكون في افضل اوقات اقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل

قال

ثم قال الشيخ قوله من افضل متكلم لا ينصرف الا الى الله وهو حينئذ خطاء قبيح اذ لا يوصف تعالى بانه
افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان
كان من حيث التوقيف فسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالي وغيره الطعن فيه حينئذ فيكون
من قبيل احسن الخالقين وارحم الراحمين لاسيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله
فكيف من افضل فهو خطاء منه نشاء من غفلة يظن ان من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة
بابيان والمعنى من عند افضل متكلم لمن حفر بير الاحيه وقع فيه وعن ابي هريرة رض قال كان يعرض على بناء
المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم قال بعض الشراح هو فعل ما لم يسم فاعله للعلم به اي جبرئيل كان
يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة اي من الختم فعرض اي القرآن عليه اي على النبي مرتين
في العام الذي قبض اي توفي فيه وفيه ليس من اصل الحديث في اصولنا ثم هذا الذي في المقدار من
الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قال الطيبي دل ظاهر الحديث على ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره وقد روي ان زيد بن ثابت
شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فيحمل
على القلب ليوافق هذا المروي الحديث السابق انتهى والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كان القراءة
معارضة ومدارسة بينه وبين جبرئيل عليه السلام فمرة هذا يقراء ومرة هذا يقراء وهو يحتمل احتمالين احدهما
وهو الاظهر ان جبرئيل كان يقراء اولا بعضا من القرآن ثم يعيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ
واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما يقراء عشرا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المعارفة
بين القراء ويؤيده ما قلنا انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القرآن اي يدارسه
من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به والله اعلم وكان اي غالبا
يعتكف كل عام عشرا اي من اخر رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحها
على التثنية في العام الذي قبض اي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الاخير من العرض
والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لامته انه ينبغي ان يتاكد على كل احد في اواخر حياته ان
يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقاء الله تعالى والقيام بين يديه
ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة وقد جعل المو
وهذا والذي قبله حديثا واحدا ليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثاني من افراد
البخاري قاله الجزري وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اي
اقرب الي راسه قال ابن الملك اي اخرج راسه من المسجد الى حجرتي وهو في المسجد حال موكدة
فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الراس قال ابن الملك وهذا دليل على ان

فلا يجوز تم

هذا الحديث تم

المو

المعتكف لو اخرج بعض اجزايه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجيل مباح وهو معتكف الا لحاجة الانسان
اى من بول وغايط قال ابن حجر ويقيس بهما ما في معناهما مما يضطر اليه كاكل وشرب أقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل
والشرب في المسجد بخلافهما وقال ابن الملك اى من الاكل والشرب ودفع الاخبثين انتهى وهو مع مخالفته للواقع من
فعله صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب قال ابن الهمام اما في قول ابى حنيفة اذا اخرج ساعة لغير بول او غايط
او جمعة فاعتكافه فاسد فالظاهر ان العذر الذى لا يغلب مسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى لعدم
الافساد لانه عذر ثبت شرعا اعتبار الصحة معه في بعض الاحكام وقال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع
الا لبول او غايط وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحايض طاهر ذكره
الطيبي ولعله ورد في رواية انها كانت حايضا ومع هذا الادلالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في
رواية انها كانت تناول النبى صلى الله عليه وسلم الخمرة وهو معتكف وهى حايض متفق عليه قال ابن الهمام رواه
الستة في كتبهم عنها وعن ابن عمر رضي ان عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اى ما كان
عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد اسلامه
لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة اى بيومها كما في رواية في المسجد
الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية وصم والامر للندب ان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبي دل الحديث
على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه
الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على ان من حلف على كفره فاسلم ثم حنث
لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعي وفيه دليل على ان الصوم ليس شرط لصحة الاعتكاف وعلى انه اذا
نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع ا[illegible] تى وفي الاخير نظر
واما الجواب عن الصوم فقال الشمني اما اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر
جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف
وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين ايضا عن
عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك فالجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم
مع الليلة وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت رواية الثقة بتوقيتها فيجب
مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفي امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة اوضح تصريح بانه لا يشترط
في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب والتي احدة ولصحة
التطوع رواية للحسن عن ابى حنيفة واما في رواية الاصل وقول محمد بن قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلثة
فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس ا[illegible] لمعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه هذا
وقد قال ابن حجر قوله فاوف اى ندبا لا وجوبا لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح وآما قول شارح

للمعتكف قال ابن الهمام وان
في اناء في المسجد بحيث لا يلوث
لا باس به وكان لا يدخل اى
البيت

من الخروج

تقليد الكرماني شارح البخاري وفيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل به ووجب
الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر ينعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبنا
بالنسبة لمسالة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يوخذ الا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح
الفرق بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه
متفق عليه الفصل الثاني عن انس رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما لعله كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف عشرين بالضبطين اليا ...
ولعل هذا الحديث تفسير لمتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل الموقتة تقضى اذا فاتت كما
الفرايض انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت والا فقضاء الفرايض فرض وقضاء النوافل
نفل رواه الترمذي اي عن انس ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي بن كعب وعن عايشة رضي قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات في المسجد صلى الفجر ثم
دخل في معتكفه بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على ان ابتداء الاعتكاف من اول
النهار كما قال النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وعند الايمة الاربعة انه
يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر وتاولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف
وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس كما ورد
انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار رواه ابو داود وابن ماجة
قال الجزري متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي ان تذكر في الصحاح وقال ميرك
رواه الشيخان والترمذي والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكوة اقول بل وقع هذا
الاعتراض على صاحب المشكوة حيث غير الحديث اليهما مع انه متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف اي والمريض خارج
عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ
والخبر محذوف والجملة صلة ما اي مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف
قوله فلا يعرج اي لا يمكث بيان للجملة لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقوله
يسال عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة وعند الايمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة
المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلوة لم يبطل الاعتكاف والا بطل
ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلوة الجنازة فكانهم قاسوها على العيادة بجامع انهما فرضا
كفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان يكون بلا وقوف بخلاف الصلوة ولذا يفسد عند ابي حنيفة

بالصلوة

فيه م
للحديث م
ابو داود م
اى

بالصلوة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ليث بن ابي سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو
ثقة تكلم فيه بعضهم لسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود ولكن فيه من اختلفوا في توثيقه وتنقيد ضعفه هو
منجبر بما في مسلم عن عايشة ان كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه والا وانا مارة عنها اي
عن عايشة قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع انتهى والاظهر اي الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ
الشمني السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا متتابعا ان لا يعود مريضا اي بالقصد والوقوف ولا يشهد
جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس المراة اي مسها بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما قال
الطيبي المراد بالمس الجامعة وهي مبطلة للاعتكاف واما المباشرة فيما دون الفرج فقيل يبطل وقيل
لا يبطل به قال مالك وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة
اي دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اي الا لحاجة لا ازاق بها ولا محيص من الخروج لها وهو البول والغائط
اذ لا يتصور فعلها في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب او لامر لا بد من ذلك الامر وهو كناية
عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة ولا اعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي
لا اعتكاف صحيحا الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكرها
ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف
الا بصوم ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك والامر على ذلك
عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني وايضا لم يرو انه عليه السلام اعتكف فان قيل في الصحيحين انه
عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه صايما او مفطرا انتهى والعشر
يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة
على ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال
الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له موذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وقول
احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده هو
الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك
والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولابي حنيفة ما روى الطبراني في معجمه عن
ابن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى يزعمون
انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا واخطات او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة قال ابن الهمام واخرج البيهقي عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع

مضت م

في الاعتكاف م

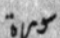
او بعضها جماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس م

وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي رضي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها وروى ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام موذن فالاعتكاف فيه يصح واغرب ابن حجر بقوله واجاب الشافعي ومن تبعه من هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل عن الخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون في مسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع وقيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل ليلا يحتاج الى الخروج ثم كل ما كان اهله اكثر رواه ابو داود وقال الجزري هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عايشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق يونس وليس فيه طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روى الشيخان واحدهما عنه لا ينظر للطاعنين فيه وان كثروا انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زياد ثقة وزيادة الثقة مقبولة ثبت كونها من السنة وهو بمنزلة المرفوع وقول الشارح ان اردت بكون هذه المذكورات من السنة اضافتها اليه صلى الله عليه وسلم فهي نصوص لا يجوز مخالفتها او الفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسئلة كان سبيلها النظر انتهى وهو غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الفصل الثالث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اي وضع او فرش له فراشه او يوضع له سريره الظاهر او للتنويع وراء اسطوانة التوبة وفي نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشانه وهو وفي نسخة هو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اي يحبس عن الذنوب بين ذلك ان شان المحبس الانحباس عن تعاطي اكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف في المسجد ويجري بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اي يمضي ويستمر له من الحسنات اي من ثوابها كعامل الحسنات اي كاجر عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاء مجهولا اي يعطي له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام في الحسنات للعهد كلها تاكيد للجنس المعهود رواه ابن ماجة

كتاب فضايل القرآن عموما وبعض

السنة ومن ص


سورة

سورة وآية خصوصاً والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة قال الطيبي اكثر
ما يستعمل في الخصائل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعمال في المذموم انتهى وقد يستعمل الفضيلة في الصفة
القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد يستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الاخلاق قال السيوطي
في الاتقان اختلف الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي
هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق
وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي
لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها اشرف
من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين
سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب
الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل
سورة القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وغير ذلك
مما لا يحصى انتهى كلامه ثم بيان الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات
النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وانما
تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الآية وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلا
لات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو
بالمعاني العجيبة وكثرتها والله اعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي
وعلى الالفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما
الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة انه لا يسمى كلاماً الا اللفظي
وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه متكلماً انه خالق للكلام في بعض الاجرام
ونحن اثبتناه عملاً بمدلول الاسماء الشريعة الواردة في الكتاب وبما هو المعلوم من لغة العرب ان
الكلام حقيقة في النفسي وحده او بالاشتراك قد جاء في القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظي
قال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليماً واللفظ محال عليه تعالى وخلق
الكلام في الشجرة مجاز لا ضرورة اليه ثم المعتمد ان القرآن بمعنى القراءة مصدر ان بمعنى المفعول
او فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور وانواع العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل
كما قال ابن جني رحمه الله ونقل قران والقران سواء نا خلافاً لمن قال انه من قرنت الشيء بالشيء لقران
السور والآيات فيه واغرب الشافعي واما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعي في الافصح والاشهر فمردود

في جواهر القرآن م

فقلد م

ذ

والنفسي م

الشاطبي م

حيث قال القرآن اسم علم لكلام الله تعالى ليس بمهموز ولا ماخوذ من قرات وذكر السيوطي ان المختار عندي في هذه المسئلة ما نص عليه الامام الشافعي م

وان الجمهور على الهمزة وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا يرجع الى الهمزة المذكور ويدل عليه بقية المشتقات
من قوله تعالى اقرأ وربك فاذا قرأناه فاتبع قرانه وامثال ذلك الفصل الاول عن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم اي يا معشر القراء او الامة اي افضلكم كما في رواية من تعلم
القران اي حق تعلمه وعلمه اي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها
وفروعها مع زوايد العوارف القرانية وفوايد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا
لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المومنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى
في الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه واذناه فقيه
الكتاب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القران وعلمه
وقال ميرك اي من خيركم لورود ذلك في غير المعلم والمتعلم ايضا قلت كلما ورد داخل في العلم والتعلم لصدق كل
في جوف القران اذ لا يتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما في الشريعة اذ اجمعوا على ان
من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للامام احمد الى متى العلم فاين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة
كذا قيل ولو خص بهم تعين غيرهم بالطريق الاولى والقران يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني
ههنا باعتبار ان من وجد منه التعليم ولو في اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجد خيرية بعلم من الحديث
الصحيح من القران فقد ادرك النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القران هم اهل الله
وخاصته والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القران وعلمه
لكن لا بد من تقييد العلم والتعليم بالاخلاص قال الامام النووي في الفتاوي تعلم قدر الواجب من القران
والفقه سواء في الفضل واما الزيادة على الواجب فالفقه افضل انتهى وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع عن
اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القران علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل سواء
والفقه انما يكون افضل لكونه معنى القران فلا يقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى القران افضل من معرفة
لفظه وان اراد بالقدر الواجب من القران تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه
معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا ومن وجوه والله اعلم رواه البخاري وعن عقبة بن
عامر رضي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالصفة في مختصر النهاية اهل الصفة فقراء المهاجرين
كانوا ياوون الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام يبيتون في
صفة مسجده صلى الله عليه وسلم وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة
والصفة مكان في موخر المسجد اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا ماوى له ولا اهل وقال ابن حجر كانت
هي في موخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغير المتاهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين
ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القران وفي التعرف انما سموا صوفية لقرب وصافهم

ايها

التعلم و

قرا

من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم للبسهم الصوف او لصفاء
اسرارهم او لصفاء معاملتهم لانهم في الصف الاول بين يدي الله تعالى اي من السابقين المسارعين
في الخيرات المبادرين في الطاعات ثم قال واما من نسبهم الى الصفة والصوف فانه عبر من ظاهر احوالهم
وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد
واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا الا ما لا يجوز من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان سموا
غرباء ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولقلة اكلهم سموا جوعية ومن تخليتهم عن الاملاك سموا فقراء ولبسهم
الصوف بهم سموا صوفية هذه كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم
كانوا غرباء مهاجرين اخرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ابو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا يخرون
من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه
ريح الضان اذا اصابه المطر فقال ايكم احب ان يغدوا اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار او ينطلق
كل يوم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من
البطح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق يريد العقيق الاصغر وهو على ثلثة
اميال او ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة
والظاهر ان او للتنويع لكن في الجامع الاصول الى العقيق فلعله شك الراوي فيأتي بناقتين كوماوين
تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار
مال العرب وما ذكره ابن حجر من ان بعضهم بضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية
ونحن يوم على كوم وهو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة من ذهب ومن طعام اي صبرة وبعضهم
يضم الكاف وقيل هو بالضم اسم المكوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة ومنه كومة وناقة كوماء مشرفة السنام عالية
في غير اثم كسرقة وغصب وسمي موجب الاثم اسما مجازا ولا قطع رحم في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد
تعميم وفي للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم لمسني فيه فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك بالنون
وفي جامع الاصول كلنا يحب ذلك بالياء وهذا لا ينافي اختيار فقرهم فانهم ارادوا الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا
على الفقراء والمساكين وليتجهزوا ويجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام فانه
ناقص بالنسبة الى الاولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا ابر وقد قال صلى الله
عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل رواه الطبراني عن ابي موسى
ولما تقرر ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد واما قول ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا
عليه من الورع والزهد لانهم احبوا ما به الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع
نعم كون الناقتين زائدا على الكفاية بحسب الظاهر لا يلائم الجواب بانه قال افلا يغدو احدكم الى ان يترك ذلك

الثوب الخشن من الشعر ص

فقراء م

كانوا م

او قال

القيمة م

فلا يغدو وما بعده تقرير ابن حجر اي اذا كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة
بالتخفيف او يقرأ بالرفع والنصب فيهما قال ميرك هذه الكلمة يحتمل ان يكون عرضا او نفيا وفيه ان الفاء مانعة
من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرأ منصوبان على التقدير الاول مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على
الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم وفي اكثر نسخ المشكوة وصحح في جامع الاصول من العلم
وكلمة او يحتمل الشك والتنويع انتهى وفي الشرح انه صحيح في جامع الاصول فيعلم بفتح الياء وسكون
العين فاو شك من الراوي دفعا لتوهم كونه من التعليم فيكون او للتنويع كذا ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله
آيتين من كتاب الله تنازع فيه الفعلان قوله خير خبر مبتدأ محذوف اي هما او القعد وخير له من ناقتين وثلاث
اي من الآيات خير له من ثلاث اي من الابل واربع خير له من اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد
قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع آيات خير من اعدادهن من الابل فخمس آيات خير من
خمس ابل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل ان يراد آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلث خير من
ثلث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن
من الابل كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل انه متعلق بقوله آيتين وثلث واربع ومجرور اعدادهن عائد
الى الاعداد التي سبق ذكرها من الابل من اعدادهن او بيان له يعني آيتان خير من عدد كثير من الابل وكذا
ثلث واربع آيات منه لان قراءة القرآن ينفع في الدنيا والآخرة نفعا عظيما بخلاف الابل انتهى و
الحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل و
التقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او بثوابها
من الدرجات العلى وقد وقع نظيره لهذا الشيخ مشايخنا ابي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث
التمس منه اصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر جده ايام اتيان الغرباء من سفن التجار معللين بانهم
يريدون حصول بركة نزوله الى تجاراتهم ومتمكنين بان يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فابى
واتى باعذار ساترة للاسرار فما رضوا والحوا وبالغوا في المسالة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة
ربحكم في هذه السفرة وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال
وتفاوت الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال
اكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة بالحرم وهي حسنة بمائة
الف على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون
والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم
اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اي في رجوعه اليهم وقيل اي في طريقه وقال ابن حجر اي في اهله
يعني في محلهم ثلث خلفات جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة اي حملت يعني حاملات عظام

من اربع وم

الحسنات

بالكبة

في الكمية والماهية سيمان في الكيفية والحالية قلنا نعم اي بمقتضى الطبيعة او على وفق الشريعة ليكون للآخرة
ذريعة قال اي فاذا لم تستم ذلك وغفلتم عما هو الاولى فثلاث آيات اي فاعلموا ان قراءة ثلث آيات خير من ثلث
خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات ولا يخفى عدم السببية ولذا تكلف الطيبي حيث
قال الفاء في فثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم نفقد
صح ان يفضل عليها ما اذكره لكم من قراءة ثلث آيات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات
الفانيات يقرأ بهن احدكم قال الطيبي الباء زائدة او للالصاق في صلوته بيان للاكمل وتقييد للافضل
خير لكم من ثلث خلفات عظام سمان قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للشيوع في الاجناس
فلذلك لم يعرف الثاني رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر
بالقران الحاذق من المهارة وهي الحذق وجاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به
كليهما وان يريد به ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا
يشق عليه وقال الجعبري في وصف ايمة القراءة كل من اتقن حفظ القران وادمن درسه واحكم تجويد الفاظه
وعلم مباديه ومقاطعه وضبط رواية قراءته وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه
وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه واخذ حظا وافرا من تفسيره وتاويله وصان نقله من الراي
عن مقاييس العربية وسعته السنة وجلله الوقار وعمره الحيا وكان عدلا متيقظا ورعا يقتدي باقواله
ويهتدي بافعاله مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي
وقال ميرك اي الكتبة جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه
قيل الكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح
المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة
الى الانبياء فكانهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع منهم كونه من خزنة الوحي وامناء
الكتاب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القران وقيل
السفرة الملائكة الكاتبون لاعمال العباد او من السفارة بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملائكة
النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم
قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه مع الملائكة ان يكون له في الاخرة منازل يكون فيها
رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم و
سالك مسلكهم من كون انهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم
فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله المقربين عنده مولاهم لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس
المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي اي المطيعون من البر وهو الطاعة

معرضا عن الدنيا مقبلا على الآخرة قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول عليه ص

عياض م

جمع الكريم م

يعني هو من الملئكة في منازل الاخرة لاتصافه من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل عملهم وسالك مسلكهم
في حفظه وادائه الى المومنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف في قراءته
لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه
لسانه وهو اي القرآن اي حصوله او تردده فيه عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديد يصيبه
مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريص على تحصيل القراءة وليس معناه
ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة
حيث اندرج في سلك الملئكة المقربين والانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين متفق عليه ورواه الاربعة
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جائزا
لجاز عليهما رجل بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما او منهما او احدهما اتاه الله القرآن اي من
عليه بحفظه له كما ينبغي فهو يقوم به اي بتلاوته وحفظ مبانيه او بالتأمل في احكامه ومعانيه
او بالعمل باوامره ومناهيه او يصلي به ويتحلى بادابه اناء الليل واناء النهار اي في ساعاتهما جمع اني بالكسر
شكل معي وقيل انو واني بسكون والمعنى انه لا يغفل عنه الا في قليل من الاوقات ورجل بالوجهين
اتاه الله مالا اي فهو ينفق منه في وجوه الخير منه اناء الليل واناء النهار اي في اوقاتهما سرا وعلانية
ولعل هذا النكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني
زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة
وهي ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره تمني زوال صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة
وان كانت طاعة وهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في هاتين الخصلتين انتهى يعني
بينهما واما لهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة نعمة الا ان
يكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القران والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى
يعني من العبادات البدنية والطاعات المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ
القران اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دابه وعادته
كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء
وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفي القاموس الاترج
والاترجة والترنج والترنجة معروف وهي احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة
وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المؤمن القاري طيب الطعم لثبوت الايمان في

بصفتهم

النون

حلالا

من غير

موسى

قلبه

مثل الريحان م

ويهدي به كثيرا م

فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة م

بلذة وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويحرزون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه ومثل
المومن الذي لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل
الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرا القران ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل في
الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام
الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير
وهو المومن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه
وهو المرائي او بالعكس وهو المومن الذي لم يقرا القران وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات
ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات
والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصر لان الناس اما مومن او غير مومن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول
اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات
منتزع من امرين محسوسين طعم وريح بمفرق كما في قول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي متفق عليه وفي رواية المومن الذي يقرا القران ويعمل به كالاترجة
قيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قاري القران به قال ابن الرومي في كل الخلال
التي فيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق والخلق كانكم شجر الاترج طاب معا حملا ونورا وطاب
العود والورق والمومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شانه والعمل به والمراد بالكتاب القران
البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة اقواما اي
درجة جماعات كثيرة في الدنيا والآخرة بان يحييهم حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم مع الذين انعم الله عليهم
في العقبى ويضع به آخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين الى اسفل السافلين قال
تعالى يضل به كثيرا فهو ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي فمن قراه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن قراه مرائيا
غير عامل وضعه الله رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب
بعسفان وكان عمر استعمله على اهل مكة فقال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال ومن ابن ابزى قال مولى
من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المومنين انه رجل قارئ القران عالم بالفرائض
قاض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القران اقواما ويضع به
آخرين وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحاء مهملة قال اي يحكي عن نفسه
بينما هو اي اسيد يقرا من الليل اي في بعض اجزاء الليل وساعاته سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده

فيه التانيث في المطوية على تاويل الدابة وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قال الجوهري فالجملة حالية اذ جالت في
ليقراء حالة الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به فسكت اي اسيد عن القراءة لينظر فاذا السبب
في جولانها فسكنت اي الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها امر اتفاقي فقراء فجالت فسكت اي كذلك فسكنت
فظن انه لامر ثم قراء ثم اراد ان يستظهر في امره من وجه ثم قراء فجالت الفرس فعلم ان ذلك الامر انزعجها عن قراها
قيل تحرك الفرس كان لنزول الملئكة لاستماع القرآن خوفا منهم وسكونها لعروجهم او لعدم ظهورهم او تحرك
الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها ذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة فانصرف اي اسيد من
الصلوة او من القراءة وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي
الفرس ابنه في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليوجره عن الفرس ولما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس رفع راسه
الى السماء فاذا هي للمفاجات مثل الظلة وهي بالضم ما يقي الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير ذلك اي شيء
مثل السحابة على راسه بين السماء فيها اي في الظلة امثال المصابيح اي اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح
اي دخل اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي حكاه بما راه لفزعه منه فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم مزيلا لفزعه ومعلما له بعلو مرتبته ومؤكدا له فيما يزيد في طمانينة اقرا يا ابن حضير كرر مرتين لا ثلاثا
على ما في شرح ابن حجر للتاكيد اي زد وداوم على القراءة التي تسبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا
ينبغي له ان يدع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استماعا بها وقال الطيبي اقراء لفظه امر طلب للقراءة في
الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فيامره تحريضا
عليه انتهى فكانه قال هلا زدت قال فاشفقت وفي نسخة اشفقت يا رسول الله ان تطا يحيى اي خفت ان ادمت
عليها ان تدوس الفرس ولدي يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اي عن القراءة اليه اي الى يحيى ترحما عليه
ورفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا بحسب الظاهر تكرار ودفعه والله اعلم بانه
لما حكى له صلى الله عليه وسلم صدر القضية وهو جولان الفرس حين القراءة فقال صلى الله عليه وسلم اقراء اي كنت زدت
في القراءة فذكر العذر في تركها فخرجت اي من بيتي حتى لا اراها اي المصابيح لغاية الفزع قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وتدري ما ذاك اي تعلم اي شيء ذلك المرئي قال لا قال تلك الملئكة دنت اي نزلت وقربت لصوتك
اي بالقراءة ولو قرات اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا
تخفى الملائكة من الناس ووجه الشبه المذكور ان الملئكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشيء الساتر
الحاجز بينه وبين السماء وكان تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورانية اذا ازدحمت تكون
كالظلة ولا من ان بعضها كالوجه اضوء من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
مسلم عرجت اي صعدت الملئكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها في الجو بفتح الجيم
وتشديد الواو اي في الهواء بين السماء والارض بدل فخرجت اي مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اي في هذه

ولذلك م

وعلى صيغة

وعلى صيغة الغائبة في تملك عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو
الكريم من فحل الخيل من التحصين والتحصن لانهم يحصنونه ضنة بمائه فلا ينزى الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى
سموا به كل ذكر من الخيل والجملة حالية مربوط اي الحصان بشطنين الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد
الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوته فتغشته اي الرجل سحابة اي سترته ظلة كسحابة فوق راسه فجعلت
اي شرعت السحابة تدنو اي تقرب منه قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر الفاء
من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاء المعجمة اي تثب منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة السكينة اي السكون والطمانينة التي يطمئن اليها القلب ويسكن بها
عن الرعب قال الطيبي فان المؤمن يزداد طمانينته بامثال هذه الآيات اذا كوشف بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار
وقيل ملئكة الرحمة وقال ابن حجر اي الملئكة ومنه السكينة تنطق على لسان عمر نزلت اي ظهرت وهابا للقران
اي بسببه او لاجله متفق عليه وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت اصلي في المسجد قال ابن
الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لو حدث امر
فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين
قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم
فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة ثم اتيته فقلت اي اعتذارا يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك بالاستجابة
الطاعة والامتثال وبالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى لما يحييكم اي من علوم الديانات والشرائع
لان العلم حيوة كما ان الجهل موت قال لا تعجبن الجهول حلته فذاك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث
على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها انتهى قال السخاوي
واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته وظاهر الحديث لا تقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان
دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة بمثله وظاهر الحديث يناسب الاول انتهى ولا
ظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الاية ايض ولا دلالة
على البطلان وعدمه والاصل البطلان الادلة والله اعلم ثم قال لاعلمنك اعظم سورة اي افضل وقيل
اكثر اجرا وماله الى الاول في القران قيل السورة منزلة من البناء ومنها سورة القران لانها منزلة بعد
منزلة عن الاخرى قال البيضاوي هي الطائفة من القران المترجمة التي اقلها ثلث ايات وتبسط في اشتقاقها
وفي بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وانما قال اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية
التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوايد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها انتهى
وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت قوله اياك نعبد واياك نستعين بل قال بعض العارفين

[هامش] فلما م ينبت
[هامش] المراد م
[هامش] كالاطلاق م
[هامش] مقطوعة م

جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت نقطة الباء مطوية
وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله اشار الى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك
اهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء ووجه بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه
الباء باء الالصاق فهي يلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره فخر الرازي وابن النقيب في
تفسيريهما واخرجا عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شئت اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت قبل ان اخرج
اي انت من المسجد قيل لم يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بالكلية
فاخذ بيدي على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة
من القرآن سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على المعاني في القرآن من الثناء على الله بما هو اهله
والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد لان فيه ذكر رحمة الله على الوجه الابلغ الاشمل وذكر الوعيد لدلالة
يوم الدين اي الجزاء والاشارة المغضوب عليهم عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة اياه واستعانتهم بولاه
وسؤالهم منه وذكر السعداء والاشقياء وغير ذلك بما اشتمل عليه جميع منازل السائرين ومقامات
السالكين ولا سورة بهذه المثابة في القرآن فهو اعظم كيفية وان كان في القرآن اعظم منها كمية
قال الحمد لله اي هي سورة الحمد لله رب العالمين الخ فلا دلالة على كون البسملة منها ام لا هي السبع المثاني
قيل اللام للعهد عن قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية وسميت السبع لانها سبع ايات
بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لان فيها سبع اداب وقيل لا
خلت عن سبعة احرف الثاء والجيم والخاء والزاء والشين والظاء والفاء ورد بان الشيء انما يسمى
بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بان تسميته بالضد كالكافور للاسود وكل منهما لا ينافي انها
الايات السبع كما اخرجه الدار قطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني لتكررها في الصلوة كما جاء عن
عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لانها تثنى بسورة اخرى او لانها نزلت
مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها
او لما فيها من الثناء مفاعل منه جمع الجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد ومثنية مفعلة من الثني
بمعنى التثنية او اسم مفعول من التثنية بمعنى التكرار والقرآن العظيم عطف على السبع عطف صفة
وقيل هو عطف عام على خاص الذي اوتيته اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية
اوخصصته بالاعطاء وفيه دليل على جواز اطلاق على بعضه رواه البخاري عن ابي هريرة رضي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر اي خالية من الذكر والطاعة فتكون كالمقابر
كالمقابر وتكونون كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الاول قوله ان الشيطان
استيناف كالتعليل ينفر بكسر الفاء اي يخرج ويشرد من البيت الذي يقراء البقرة فيه سورة

عباده
على صفة
القرآن

البقرة والمعنى ييأس من اغواء اهلها بركة هذه السورة او لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب
اليقين وخص سورة البقرة بذلك لطولها ولكثرة اسماء الله تعالى والاحكام فيها وقد قيل فيها الف
امر والف حكم والف خبر وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول
انما يقال السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة رواه مسلم ورواه الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة اخر الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه البقرة وعن ابي امامة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القران اي اغتنموا قراءته وداوموا على تلاوته فانه
يأتي يوم القيمة شفيعا اي مشفعا لاصحابه اي القائمين باداب قراءته اقرءوا اي على الخصوص الزهراوين
تثنية الزهراء تانيث الازهر وهو المعنى الشديد الضوء اي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم
اجرهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما بالقمرين
البقرة وسورة ال عمران بالنصب على البدلية او بتقدير اعني ويجوز رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة
جواز كل منهما اي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان
تاتيان اي تحضران يوم القيمة كانهما غمامتان اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل
هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته او غيايتان وهي ما يكون ادون منهما في الكثافة
واقرب الى راس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا او فرقان بكسر الفاء
اي طائفتان من طير صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات اجنحتها متصلا
بعضها ببعض وهذا ابين من الاولين اذ لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه السلام واو يحتمل
الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين الصورتين والاولى ان يكون لتقسيم التالين
لان من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال
الطيبي او للتنويع فالاول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث
لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان وتخاصمان
الرب او الخصم عن اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرءوا سورة البقرة قال الطيبي خصص
بعد تعميم امر اولا بقراءة القران وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين واناط بهما التخليص من حر
يوم القيمة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة واناط بها امورا ثلثة حيث قال فان اخذها اي المواظبة
على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة اي منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز
الرفع اي تركها وامثالها حسرة اي ندامة يوم القيمة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة
مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها ولا تستطيعها بالتانيث والتذكير اي ولا يقدر على تحصيلها البطلة
اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي السحرة لان ما ياتون به باطل سماهم باسمهم لتعلمهم الباطل

والف نهي م

مسلم وم

تشبيهما م

انوار الاحكام الشرعية والا
الحسنى العلية وذكر السورة في
دون الاولى لبيان م

جمع طائر م

باسمهم

اي لا يوهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا يقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة

لقوله تعالى فيها وما هم بضارين به من احد الا باذن الله الاية رواه مسلم وعن النواس بفتح النون وتشديد

الواو ابن سمعان بكسر السين ويفتح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقران اي مصورا

او ثوابه يوم القيمة واهله عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل على ان من قراء ولم يعمل

لم يكن من اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اي يتقدم اهله

او القران بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الضمير في تقدمه للقران اي تقدم ثوابهما ثواب

القران وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب

اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله كانهما غمامتان اوظلتان بضم الظاء اي سحابتان

سوداوان لكسا فتهما وارتكاب البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب في الظلال انما جعلتا

كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما في قلوب خصمهما لان الخوف في الظلة اكثر قيل قال المظهر

ويحتمل ان يكون لاجل اطلاق قاريهما يوم القيمة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الراء

بعدها قاف وقد روي بفتح الراء والاول اشهر اي ضوء ونور والشرق هو الشمس تنبيها على انهما

مع الكثافة لا تستران الضوء وقيل اراد بالشرق وهو الانفراج اي بينهما فرجة وفصل كتميزهما

بالبسملة في المصحف والاول اشبه وهو انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان

البينونة فانهما لا تسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة اللهم الا ان يقال فيه تبيان انه ليست ظلة فوق ظلة

بل متقابلتان بينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار

او كانهما فرقان اي طايفتان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب تدري اي اية اي اسم استفهام معرب لازم الاضافة

ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته الى المونث من كتاب الله تعالى معك اي حال كونه مصاحبا لك

قال الطيبي وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان

رضي الله عنه ممن حفظ القران كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلثة من بني عمه اعظم قال اسحق بن راهويه

وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله

ورسوله اعلم فوض الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حديث افضلية شيء من الايات

غير التي كان يعلمها فلما كرر عليه السوال المعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله تعالى

معك اعظم ظن ان مراده صلى الله عليه وسلم طلب الاخبار عما عنده فاجاب بقوله قلت الله لا اله الا هو الحي

القيوم اي الى اخر اية الكرسي كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا

لجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال قال الطيبي سواله عليه السلام عن الصحابي قد يكون

سورة البقرة وآل عمران

الشيء

الخ

للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب ولا وراى انه لا يكتفى به علم ان المقصود
علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل ان كشف له العلم من الله او من رسوله ببركة تفويضه
وحسن ادبه في سؤاله قيل وانما كان آية الكرسي اعظم اية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده
وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التقرب
الى الله اجل واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتعديه يعني نظيره قوله تعالى
واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي وفيه اشارة
الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل يجوز تخفيفا
اي وليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر قال الطيبي يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنئني وهنات به وكل امر اتاك من غير تعب
فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزم منه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة
لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان اي بجمع
صدقة الفطر ليفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر اي فوض الي ذلك فالوكالة بمعنا
ها اللغوي وهو مطلق تفويض امر للغير وقال الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسى ان يقع
في صومه من تفريط ففي بمعنى اللام فاتاني ات اي فجاءني واحد فجعل اي طفق وشرع يحثو اي يغرف ويأخذ هيلا
من الطعام ويجعل في وعائه وذيله كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكي به في الفطرة فاخذته
قلت لارفعنك من هو رفع الخصم الى الحاكم اي والله لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليقطع يدك
فانك سارق قال ابن الملك تبعا للطيبي وفيه ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا وقد اخرجه منه ولم
يكن له استحقاق فيه قال اني محتاج اي فقير في نفسي وهذا المحتاج لنهيي وفيه دلالة على جواز رؤية
الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية التي خلقوا
عليها لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نارية للخفاء والاشتباه ولذا قال الشافعي من زعم
راى الجن عزر لمخالفة القران بخلاف ما اذا تمثلوا بصورة اخرى كثيفة وعلي عيال اي نفقتهم لزيادة الاحتياج
ولي حاجة اي حادثة زائدة شديدة اي صعبة كموت او نفاس او مطالبة دين او جوع مهلك وامثالها مما
يشتد الحاجة الى ما اخذته وهو تاكيد قال الطيبي اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الان الى ما فعل
لاجل العيال قال اي ابو هريرة فخليت اي سبيله عنه يعني تركته وليس فيه ما يدل على انه اخذ منه الطعام ام
لا بل ان الشيطان اخذ او لا ايضا لان يحثو يحتمل ان يكون بمعنى يريد ان يحثو ليحتاج ابن حجر الى معالجة كبيرة حتى
يطابق الحديث قواعد مذهبه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على بناء الفاعل اسيرك
اي ماخوذك البارحة اي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكن ابي هريرة
من اخذه الشيطان ورده خاسئا وهو كرامة ببركة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه اعلاء حال المتبوع

مدد م
جوابه م
الدوس م
اي هنات م
حفظها اي م
الطيبي م
كيلا م
اظهارا م
بعد تاكيد م

وفي الحديث ليلة جمع زكوة فطرهم ثم توكيلهم احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا زحمته
فخليت سبيله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما انه للتخفيف للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف اي في اظهار الحاجة
وسيعود اي فكن على حذر منه فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي
نظرته وراقبت وقول ابن حجر ثاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده صلى الله عليه وسلم قوله
ما فعل اسيرك الا في بقوله البارحة فجاء يحثو حال مقدرة لان الحثو عقب المجي لا معه ويحتمل ان يكون
التقدير فجاء يحثوا اعتمادا على ما سبق والمعنى انه يأخذ او يريد ان يأخذ من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني اي اتركني اني محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته لعله لقوله لا اعود والا
فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل ظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة اي شديدة كما في نسخة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله اي لعهده بعدم العود ولعله ترك الراوي اختصارا فقال اما انه قد كذبك اي في
العود وسيعود فرصدته فجاء يحثوا من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له
ما يقطع طمعه في انه لا يطلقه فقال وهذا اخر ثلث مرات انك قال ابن حجر اي هذا المجي الذي جئت اخر ثلاث
انك تعليل لما تضمن كلامه انه لا يطلقه انتهى والظاهر ان هذا مبتدأ واخر بدل منه والخبر انك تزعم اي تظن
او تقول لا تعود وفي نسخة تزعم ان لا تعود ثم اي تظن ان لا تعود وقال الطيبي قوله انك تزعم صفة
ثم تعود
ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر اي فيها اي فقوله هذا اخر ثلث مرات
بدل على انه في المرة الاولى ايضا وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقل
له ولا اعود الا مرة واحدة واحدة وهي الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام عدم العود محقق اما صريحا
او ضمنا فان من المعلوم ان المستغيث يزعم انه لا يعود قال دعني اي خلني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم كلمات
ينفعك الله بها اذا اويت بالقصر ويمد اي اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم ونزلت فيه فاقرأ اية الكرسي
الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية اي الى وهو العلي العظيم وظاهره ويدل على مذهب لكون ان
القيوم ليس راس الاية خلافا للبصري فانك اي اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله اي من عنده او امره
حافظ اي من القدرة او من الملئكة ولا يقربك بفتح الراء شيطان لا ذي ديني ودنيوي وهو مؤكد
لما قبله حتى تصبح اي تدخل في الصباح غايته ما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل ان يقال تدكو
له ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقريره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي لقوله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي من قراها
يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله فخليت
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل البارحة هنا ايضا لما سبق قلت زعم انه يعلمني
كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك اي في التعليم وهو كذوب اي في سائر اقواله وفي اغلب احواله وفي

الامثال الكذوب وقد يصدق تعلم اي اتعلم من تخاطب اي بالتعيين الشخصي منذ ثلاث اي ليال ثلث لا قال ذا
شيطان بالتنوين مرفوعا وان كان مقتضى الظاهر ان يكون بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول
فالعدول الى الجملة الاسمية وتشخيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره
الطيبي والمراد واحد من الشياطين او ابليس ووجه صرفه انه ماخوذ من شطن اي بعد قال في القاموس
في هذه المادة الشيطن معروف وتشيطن فعل فعله وقال الطيبي نكر الشيطن في الموضعين لئلا انا تبعا
لهما بناء على ما هو المشهور ان النكرة اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول
للجنس لان القصد فيه نفي ذ بان تلك الماهية لذا والثاني لفرد من افراد ذلك الجنس اي شيطان من الشياطين
فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف المشهود بين الناس وكلاهما
غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون
ما لا يتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا من عرف ديانته وصلاحه انتهى وفيه
ان الاحاديث الموضوعة كثيرة في معاني حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا يجوز
التعلم في امثالها الا من الثقات رواه البخاري وعن ابن عباس رض قال بينما جبرئيل عليه السلام قاعدا وفي نسخة
بالرفع وهو الظ وهو كذلك في اصل الحصن ولعل نصبه على تقدير كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك تبعا للطيبي اي بين اوقات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم وقال ميرك بينا وبينما
بين معناها الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار وللزمان كما هنا اي
الزمان الذي كان جبرئيل قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع وفي نسخة اذ سمع اي جبرئيل نقيضا
اي صوتا شديدا كصوت نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب من فوقه اي من جهة
السماء او من قبل راسه فرفع اي جبرئيل راسه فقال اي جبرئيل قال الطيبي الضماير الثلاثة في سمع ورفع
وقال راجع الى جبرئيل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان
راجعان الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبرئيل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب
ووقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد هذا اي هذا الصوت باب
اي صوت باب من السماء اي من السماء الدنيا فتح اليوم اي الآن لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه
ملك هذا من قول الراوي في حكاية الحال سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه مسندا فقال اي جبرئيل
او النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي النازل ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم اي الملك على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة صحيحة وقال ابن الملك ابشر بفتح الهمزة وكسر الشين اي افرح
بنورين سماهما نورين لان كل واحدة منهما نور يسعى بين يدي صاحبها او لانهما يرشدان الى الصراط
المستقيم بالتامل فيه والتفكر في معانيه اي بما في ايتين منورتين اوتيتهما لم يؤتهما بالمجهول اي

الي م
بصيغة م

لم يعطهما نبي قبلك فاتحة الكتاب بالجر ويجوز الوجهان الاخران وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا
وقع في جميع النسخ الحاضرة المقروة عند الشيخ وكذا في اصل مسلم والنسائي والحاكم وفي نسخة واخر
سورة البقرة انتهى والمراد امن الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر بصيغة الجمع ان يكون من قوله
لله ما في السموات وما في الارض ثم رايت ابن حجر قال في موضع آخر وهما لم تنزل على احد من الانبياء
وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم امن الرسول وروي عن كعب اولها لله ما في السموات
لن تقراء الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما انزل عليه الا ما خص
به بحرف منهما اي بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال النور بشتي الباء زايدة يقال اخذت بزمامه
وبجوز ان يكون للالصاق القراءة اراد بالحرف الطرف منها فان حرف الشيئ طرفه وكنى به
عن جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اي مستعينا بهما على قضاء ما سنح
من الحوائج الا اعطيته اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسالة كقوله اهدنا الصراط المستقيم
وكقوله غفرانك ربنا ونظاير ذلك وفي غير المسالة فيما هو حمد وثناء اعطيت ثوابه قال ميرك
ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله اعطيته حينئذ اعطيت ما تسال من حوايجك الدنيوية
والاخروية رواه مسلم ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر ان مستند ابن عباس
في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذفه الاسناد لوضوحه يحتمل ان الله كشف الحال
وتمثل له جبرئيل حتى راه ورفع الراس فراي الملك النازل من السماء كما تمثل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وسمع ذلك النقيض والقول انتهى ولا يخفى بعد الثاني وعن ابي مسعود اي الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان اي الكاينتان من اخر سورة البقرة اي من الرسول الى اخره من قراء
بهما كفتاه اي دفعتا عنه الشر والمكروه وهو من كفى يكفي اذا وقع عن احد شيئا واغناه وقيل كفتا
عن قيام الليل او كفتاه عن سائر الاوراد واراد انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل قال ابن
حجر يحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمها انهما كفتاه عن تجديد الايمان وبسط في توجيهه عنه لانه مع خفاء
ظهوره غير مناسب قطعا فان بهما يحصل تجديد الايمان لا انهما يكفيان عنه فتامل فانه موضع زلل
اذا التحقيق انه اراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد وان اراد به اصطلاح
الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجددا ومؤكدا باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة
ورفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا
حكمت بردتي واخذه السادة هذا المعنى من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اي دوموا على الايمان ومن قوله صلى
الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله متفق عليه
ورواه الاربعة وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة

بقيام النافلة واخذت تمامها

في ليلة تم

بردتي تم

الكهف

الكهف عصم اي حفظ من الدجال اي شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما ان اوليك عصموا من ذلك
الجبار كذلك يعصم الله القاري من الجبابرين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن
بالدجال ولا منع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص واللام للعهد وهو الذي يخرج في اخر الزمان ويدعي الالوهية بخوارق تظهر علي يديه كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت لوقتها
زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة علي وجه الارض اعظم من فتنة وما ارسل الله من نبي
الا حذره قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب وللجنس فان الدجال من يكثر منه
الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر الزمان دجالون اي كذابون مموهون وفي حديث لا تقوم
الساعة حتي يخرج ثلاثون دجالا رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية
للترمذي كما سياتي من قراء ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين
الروايات حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلث وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عصم
بثلاث فلا حاجة الي العشر وهذا اقرب الي احكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ وايضا
اول النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ
العشر وقراء الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قراء الثلاث
عصم من فتنة ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة من آفات
الدجال عنه اي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقراء في ليلة
ثلث القرآن بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقراء اي احد ثلث القرآن لانه يصعب علي الدوام عادة
قال قل هو الله احد اي الي اخر السورة يعدل بالتذكير والتانيث اي يساوي ثلاث القرآن لان معاني
القرآن آيلة الي تعليم ثلاثة علوم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس و
سورة الاخلاص تشتمل علي القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين الاخرين وهو علم
التوحيد علي ابين وجه واكده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك
لان القرآن علي ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالي وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث
القرآن وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثلث القرآن بلا تضعيف فعلي الاول لا يلزم من تكريرها
استيعاب القرآن وختمه وعلي الثاني يلزم قال ميرك اخرج ابو عبيد من حديث ابي الدرداء
قال جزء النبي صلي الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزء من اجزاء القرآن
قال القرطبي منهم من حمل التثليث علي تحصيل الثواب فقال معني كونها ثلث القرآن ان قراتها يحصل للقاري
مثل ثواب من قراء ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوي بغير دليل واذا حمل الي ظاهره
فهل ذلك الثلث من القرآن معين اي ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني ان من قراءها ثلثا كان

العيئة م

الثلاث وبين م

الحفظ م

ثواب م

ثواب قراءتهما م

كمن قراء ختمة كان قراء ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قراء
ثلث القرآن قال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب بالراي والیه ذهب احمد
واسحق بن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها
ثلاث مرات كقراءة القرآن فان هذا لا يستقيم ولو قراء مايتي مرة رواه مسلم اي عن ابي الدرداء
ورواه البخاري عن ابي سعيد وكذا ابو داود والترمذي والحاكم وروي ابن ماجة عن ابي
هريرة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا اي ارسله على سرية اي جيش
وكان يقراء لاصحابه لانه كان امامهم في صلوتهم اي بقل هو الله احد كما في المصابيح فيختم اي
قراءته بقل هو الله احد يعني كان يقراءه دو محبة لتلاوته اي يقراء في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة
من كل صلوة هذه السورة وقال ابن حجر اي يختم قراءته للفاتحة او لما يقراءه بعدها من القرآن بقل هو
الله احد انتهى ولا شك ان حملنا اولى فانه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته
ان يقراءها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسياتي صورة اخرى في الحديث الذي يليه وهو الاولى
بالاعتماد ولصحة الاسناد فلما رجعوا ذكروا ذلك اي فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه
لاي شيء يصنع ذلك اهو للاختصار او لعدم حفظ غيرها او لغير ذلك فسالوه فقال لانها اي انما فعلت ذلك لانها صفة
الرحمن ولعله اثر ذكر الرحمن اشعارا بان شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته والآية وانا احب ان اقراءها
اي لذلك دايما فان من احب شيئا اكثر ذكره قال الطيبي وقل هو الله احد في معنى لا اله الا الله مع انه منزه على وجهين
احدهما انه وحده هو الصمد المرجوع اليه حوايج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ
الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه مستانفة على بيان الموجب وثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور
غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه فيها فلا يستقيم ايضا واليه
لمح بقوله لم يلد ومنساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الله يحبه اي لمحبته اياها او ولهذا يحبها قال المازري محبة الله العباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل
نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى
فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل وميل محبتهم له تعالى باستقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة
المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى محبته من جميع وجوهها قال الطيبي وتحريره ان حقيقة
المحبة ميل النفس الى ما يلايمها من اللذات وهي في حقه تعالى محال فيحمل محبته لهم اما على ارادة الاثابة نفسها واما
محبة العباد له تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها وان يراد بها
نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة متفق عليه
ورواه النسايي وعن انس قال ان رجلا قال ميرك اسمه كلثوم وقيل كذرم والاول اصح قال يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

أميرام

لاستحقاقه

أو الإنابة

وتعالى ... [illegible]

عليه وسلم اني احب هذه السورة اي قراءتها وسماعها قل هو الله احد تفسير لها او بدل قال ان حبك اياها ادخلك الجنة
اي اناك افاضل درجاتها قال الطيبي فان قلت ما التوفيق من هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه
ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا وجيز الكلام
وبليغه فانه اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه انتهى وهو في غاية الحسن واليها واغرب ابن حجر
حيث قال فظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه ثمرة ذاك اذ ادخال الجنة ثمرة محبة
الله تعالى رواه الترمذي وروى معناه فيه اعتراض على المصنف ودفع عنه بان في الحصن رمز بالخاء والتاء
قال ميرك كلاهما من حديث قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم
في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل
ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ اخرى فاما ان تقرأ
بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم
وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان
ما منعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال
حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال واعلم ان البخاري رواه معلقا وقد وصله الترمذي والبزار والبيهقي قال
البخاري صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر بصيغة المعلوم في اكثر
النسخ وقال ابن الملك على بناء المجهول من الاراءة اي الم تعلم قال ابن حجر اي ايها الانسان الصالح لان تخاطب انتهى
وظاهره ان الخطاب عام والصواب ان الخطاب خاص للراوي والمراد عام آيات انزلت الآيات الليلة نصب
على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجيب وتعجب واشارة الى سبب التعجب بقوله لم ير مثلهن اي في بابها وهو التعوذ
وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله قط لتاكيد
النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اي لم توجد آيات سورة كلهن تعويذ للقاري
من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من اياتهما ويوافق ما عليه المحققون
من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين
الانسان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما قال ابن الملك وهذا يدل على ان
المعوذتين من القران خلافا للبعض اي لبعض ممن لا يعتد به ففي الجواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين
من القران غير مؤول وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اول او لم ياول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوذتين
من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل
قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا مروي عن ابن مسعود وابي ابن كعب انهما قالا ليستا من القرآن وقال
بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر

الس م

صفة م

أحدهما م

من القرآن م

لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول وقال ابن حجر وما افاده الحديث ان المعوذتين من القران
اجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راي واما صحيح عنه كما قاله بعض
الحفاظ لكنه نفي عنه باعتبار عمله ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى ان لفظ قل بعد البسملة في اول السورتين من القران
وقد اجتمعت الامة على ذلك رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوي بالقصر ويمد الى فراشه اي اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح من
الفم مع شيء من الريق وقال الجزري في المفتاح شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا معها شيء من الريق
انتهى ويوافقه ما في الهداية والقاموس فقرا اي بعد النفث وعقيبه فيهما اي في الكفين قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي دل ظاهره على ان النفث مقدم على القراءة فيخالف
السحرة او المعنى ثم اراد النفث فقرا فنفث قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري وقرا بالواو
وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء
سهو من الكاتب او الراوي قال ابن الملك تخطيه الرواة العدول بما عرض له من الراي خطا بل فاسلوب هذا الفاء
على ما في قوله تعالى اذا قرات القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا فاقتلوا على ان التوبة موخرة عن القتل
فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا فيهما انتهى وهو مال تاويل الطيبي وقوله التوبة موخرة
عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو علة توبتهم او شرطها وقال ابن حجر عطفه بثم لترتب النفث فيهما على جمعها
ثم بالفاء ليبين ان ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءة فهي مرتبة على ابتداء النفث
مقارنة لبقيته وقال الطيبي وزعم ان الحديث جاء في صحيح البخاري بالواو مردود لان فيه بالفاء
انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبداء
بيان او بدل للمسح بهما اي يمسحهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده اي وما ادبر منه يفعل ذلك ثلاث
مرات متفق عليه وقال الجزري في الحصن رواه البخاري والاربعة والله اعلم وسنذكر حديث ابن مسعود لما
اسري رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى وهو اما لتكرر دخول اليه او لكونه انسب بذلك
الباب والله اعلم بالصواب وها انا ههنا ذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لفائدة
الكتاب لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم مجهول اسرى يسري اذا سرى ليلا وانما المراد هنا ليلة المعراج
انتهى به على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها علم الاولين والآخرين و
لا يتعداها او اعمال العباد او نفوس السائحين في الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم
ولا يطلع على ما وراها غير الله فاعطي ثلاثا اعطي الصلوة الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن
لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات بضم الميم والحاء المهملة المكسورة مرفوع بغفر وهي الذنوب تقحم اصحابها
اي تلقيهم في النار ومنهم من شددها من تقحم في الامر اذا دخل فيه من غير روية يعني اعطي صلى الله عليه وسلم

النفث م لان التفل م

الى بابكم م

الخفيفة م

الشفاء

الشفاعة لاهل الكبائر من امته الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشياء
او اعمال تحت العرش يوم القيمة اي يوم يقوم الناس لرب العالمين القرآن قدمه فانه اجلها رتبة واعظمها حرمة
ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه و
حدوده او يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان من اصحابهما وكما ورد
القرآن حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض له اي للقرآن ظهر اي معنى ظاهر يستغني عن التامل
يفهمه اكثر الناس الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اي معنى خفي يحتاج الى التاول من اشارات خفية
لا يفهمها الا الخواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره تلاوته كما انزل
وبطنه التدبر له وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه وموجبه وبطنه ما
وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن لينبه على ان كلا منهم
يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية عن الضمير في يحاج اي فمن اتبع ظواهره
وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية وقام افضل وظائف العبودية والامانة وهي كل حق لله تعالى
او الخلق لزم اداؤه وفسرت في قوله تعالى انا عرضنا الامانة بانها الواجب من حقوق الله تعالى لانه الاهم
والرحم استعيرت للقرابة بين الناس تنادي بالتانيث اي قرابة الرحم او كل واحد من الامانة قيل كل من
الثلاثة الاحرف تنبيه من وصلني وصله الله اي بالرحمة ومن قطعني قطعه الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل
اخبارا ودعاء قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا
يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوصل
اليهم والاعراض عنهم وشكايتهم يكون مؤثرة تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلاثة بالذكر لان
ما يحاوله الانسان اما ان يكون دائرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين
عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله فالقران وصلة الى اداء حق الربوبية والامانة تعم الناس
فان دماءهم واموالهم واعراضهم وسائر حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن وصل
الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقهما و
قدم القران لان حقوق الله تعالى اعظم ولاشتماله على القيام بالامرين الاخيرين وعقبه بالامانة لانها اعظم
من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها تنبيها
على انها احق حقوق العباد بالحفظ رواه في شرح السنة قال الجزري وفي اسناده كثير بن عبد الله وهو لين
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال عند دخولهم الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم
على حسب مكاسبهم لصاحب القران اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقراه وهو يلعنه اقرأ وارتق اي الى
درجات او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود

والرحم

الاكبر كعباد الملئكة كما كنت ترتل اي قراتك وفيه اشارة الي ان الجزاء علي وفق الاعمال كمية وكيفية في الدنيا
من تجريد الحروف ومعرفة الوقوف الناشئ عن علوم القران ومعارف الفرقان فان منزلك عند آخر آية
تقراها وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة علي عدد آيات القرآن وجاء في الحديث من اهل القرآن فليس فوقه
درجة فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الداني واجمعوا علي ان عدد اي القران ستة الاف آية ثم
اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا اية واربع آيات وقيل اربع عشر وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل ست
وثلاثون وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة علي قدر اي القرآن بكل آية درجة فتلك
ستة الاف اية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض قال الطيبي
وقيل المراد ان الترقي يكون دائما فكما ان قراته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا
انقطاع له كذلك هذه الآية والترقي في المنازل التي لا تتناهي وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا
يشغلهم من مستلذاتهم بل هي اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويوخذ من الحديث ان لا ينال هذا الثواب
الاعظم الا من حفظ القران واتقن قراءته كما ينبغي له فان قلت ما الدليل علي ان الصاحب هو الحافظ دون
الملازم للقراءة في المصحف قلت الاصل فيما في الجنة انه يحكي ما في الدنيا وقوله في الدنيا صريح في ذلك
علي ان الملازم له نظرا لا يقال له صاحب القران علي الاطلاق وانما يقال ذلك لمن لا يفارق القران في حالة
من الحالات وايضا في رواية عند احمد يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة بقراءته اناء الليل واناء النهار
ذكره وان لم يقل بد نسيه وروي البخاري وغيره من قرأ القرآن ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك
يعلمه في قبره ويلقي الله وقد استظهره وفي حديث الطبراني والبيهقي من قرأ القران وهو يتفلت منه
ولا يدعه فله اجره مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيمة مع اشراف
اهله واخرج الحاكم وغيره من قرأ القران فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحي اليه
لا ينبغي لصاحب القران ان يجهل وفي جوفه كلام الله وقال الطيبي والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله
العبد من الكرامة علي حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير ذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل
بكتاب الله المدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شاوه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة
من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم علي الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه
وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الي الثاني وهو احق الوجهين وأتمهما فالمراد من الدرجات التي يستحقها
بالآيات سايرها وحينئذ بقدر التلاوة في القيمة علي قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو اية الا وقد
اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك وانما يكون للنبي صلي الله عليه وسلم ثم للامة بعده علي مراتبهم ومنازلهم
في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ علي مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهي وهو في
غاية من الحسن والبها ونهاية الظهور والجلاء ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله علي التكليف

القراءة

اداءه

اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل
آية درجة حتى يقرأ شيء معه فقوله
معه صريح في انه حافظ وفي حديث
عند الترمذي فاذا قال صاحب
القرآن

والمنافات

والمنافات لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل بالقران فكان يقراءه دائما
وان لم يقراء ومن لم يعمل بالقرآن فكانه لم يقراء وان قراءه دائما وقد قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب لمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية
في الجنة العالية رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه
الترمذي ايضا عن ابي هريرة وقال حسن وفيه فيقول القران يارب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول
يارب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول ارض عنه فيقال له اقرأ وارق وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه اي في قلبه شئ من القران كالبيت الخرب بفتح الخاء وكسر الراء
الخراب لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة القران زينة الباطن بالاعتقادات الحق والتفكر في
نعماء الله تعالى وقال الطيبي اطلق الجوف واريد به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال وقد استعمل
على حقيقة في قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واحتج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت
الخرب بجامع ان القران اذا كان في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة ما فيه وكثرته واذا خلي عما لا بد له منه من التصديق
والاعتقاد والحق والتفكر في الآء الله ومحبته لله وصفاته يكون كالبيت الخالي عما يعمره من الاثاث والتجمل انتهى وكان
عدل عن ظاهر المقابلة الى الفهم واذا خلي عن القرآن لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه وعقل ابن حجر عن ملحظه وحمل الحديث
على حفظ القرآن نفيا واثباتا واعترض عليه بما لا يناسبه رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن اي حفظه وعلم مبانيه وتدبر
معانيه والعمل بما فيه عن ذكري ومسالتي اعطيته اي بسبب افضل ما اعطي السائلين بصيغة المتكلم قيل شغل
القران القيام بمواجبه وحقوقه ومسالتي عطف تفسيري اي لا يظن المشغول بدانه اذا لم يسال لم يعط بل يعطى
على اكمل العطاء فانه من كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس سره شغل القران القيام
بموجباته من اقامة فرايضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله ذكره وان قلت صلوته وصومه واذا
عصاه فقد نسيه وان كثرت صلوته وصومه وقيل اريد الذكر والمسالة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات
بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال على الكلام النفسي فشرفه باعتبار مدلوله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه اي وكذلك الاشتغال والمشتغل به على غيره وفي الحديث ايماء الى قدم القران كما هو مذهب المفسرين
والمحدثين ردا على المحدثين قال ميرك يحتمل ان يكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فيه التفات
كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل
عن البخاري انه قال هذا من كلام ابي سعيد الخدري ادرج في الحديث ولم يثبت رفعه وكان وجه الاستغناء
عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين انهم من جملتهم من حيث انهم سائلون بالفعل او القوة اذ لسان حال كل مخلوق
ناطق بالافتقار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو والا فلكل محله ما لم يشرع لغيره من الاذكار

الخراب م

ذلك ه

فضله

والاذوية والادعية المانورة رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان قال العسقلاني رجاله ثقات الاعطية العوفي ففيه ضعف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسالتي انتهى فيكون المراد من ذكر المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر الا لنسب الجمع المستفاد من الاضافة لتشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا اي تاليا للانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله اي القران فله به حسنة اي عطية والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف الموعود بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء والحرم مزيد على غيره والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها وعلى مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اقول الم الف بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام حرف وميم حرف قال الطيبي سمي الف حرف ولا ثلاثة احرف وكذا مسمى ميم وهو حرف لما تقرر ان لفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز لان المراد منه في حزب الله شلا كل واحد من ضرورة وبه وعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه الثاني المناسب ان يقال فالحروف بدل ميم الالف يقال انه صلى الله عليه وسلم ذكر من الم من كل كلمة حرفا وان يلاحظ المسميات نظرا الى ان الم عبارة اجمالية من تلك المسميات وليس المقصود نفس الاسماء ويمكن ان يوجه الوجه بان مراده ان فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر ولا يريد ان لفظ الحديث يحتملهما لما انه جاء صريحا في رواية ابن ابي شيبة والطبراني من قرا حرفا من القران كتبت له به حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف واللام والميم والذال واللام والكاف انتهى وظاهره ان المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة وفي رواية البيهقي لا اقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا اقول الم ولكن الالف واللام والميم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا اي لا متنا تميز عن نسبة غريب قال وقفه عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي من اصحاب علي قال مررت في المسجد اي بناس جالسين قال الطيبي في المسجد ظرف والممرور به محذوف يدل عليه قوله فاذا الناس يخوضون اي يدخلون دخول مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم من الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما تقتضيه من الاذكار وانوار البرهان وقال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه ظهورها او يبالغون في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالآيات القرانية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الشروع واكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه فدخلت على علي رضي الله عنه اما لكونه الخليفة او لذلك او لتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله انا مدينة العلم وعلي بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف الا ان يريد انه باعتبار

الاوله

خصه م

ازاد

فقاله

انزاد طرق كما ذكره ابن حجر فاخبر بخبرهم وقد فعلوها اي اتركوا القرآن وقد فعلوها اي وخاضوا في الاحاديث او التقدير او قد فعلوا المنكرات قال الطيبي اي ارتكبوا هذا الشقاء وخاضوا في الاباطيل فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه اي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة قلت نعم قال اما للتنبيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه انها اي القصة وبناؤها ستكون فتنة اي محنة عظيمة وبلية عميمة قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التتار او الدجال او دابة الارض انتهى وغير الاول لا يناسب المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها اي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي اي موضع الخروج او الخروج او السبب الذي يتوصل به الى الخروج عن الفتنة قال كتاب الله اي على تقدير مضاف واغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله ما المخرج منها السبب المانع للوقوف في الضلالات الناشئة عن الفتنة فيه نبأ ما قبلكم اي من احوال الامم وخبر ما بعدكم وهي الامور الآتية من اشراط الساعة واحوال القيمة وفي العبارة تفنن وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اي حاكم ما وقع او يقع بينكم من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وساير شرايع الاسلام ومباني الاحكام وهو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل او المفصول والمميز فيه الخطاء والصواب وما يترتب عليه الثواب والعذاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اي جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الاصل القول المعري عن المعنى المرضي واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل اي هو مفصول على كونه فاصلا بين الحق والباطل وانه المصدر للمبالغة كرجل عدل او معناه انه مفصول به او انه قاطع في انه حق وبلا بيه ما بعده او ذو فصل وبيان لما يحتاج اليه في الدين لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه اي القرآن ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اي اهلكه او كسر عنقه واصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده عن رحمته وهو دعاء عليه او اخبار كذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر والظاهر انهما خبران كما في بقية الحديث من الاخبار وبين التارك من جبار ليدل على ان الحامل له على الترك انما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي من ترك العمل باية او بكلمة من القرآن مما يجب به او ترك قراءتها من التكبر كفر ومن تركه عجزا او كسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اي بترك القراءة ولكنه محروم ومن ابتغى الهدى اي طلب الهداية من الضلالة في غيره من الكتب والعلوم التي غير ماخوذة منه ولا موافقة معه قال ابن حجر في للسببية ولا خفاء في انها للظرفية ابلغ للدلالة على ان الهداية منحصرة فيه دون غيره من اسباب الهداية اضله الله اي عن طريق الهدى واوقعه في سبيل الردى وفيه رد على المبتدعة الضالة وهو اي القرآن حبل الله المتين اي المحكم القوي والحبل مستعمل للوصل ولكل ما يتوصل به الى شيء اي الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر بالحق

الله اي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله ح

اوقطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فانه تعالى يوصله الى على مراتب الكمال وعلا منازل الجمال من الوصال م

اي ما يذكر به الحق تعالى وما يتذكر به الخلق م م

اي تبغط الحكيم اي ذو الحكمة العلمية او الحاكم على كل كتاب او على مكلف ان يعمل به او المحكم آياته القوي
بنيانه لا ينسخ الى يوم القيمة ولن يقدر جميع الخلايق ان ياتوا بمثله قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه والمراد بالذكر الشرف لقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكر فالمراد
بالحكيم ذو الحكمة واما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي فبعيد وهو الصراط المستقيم اي الطريق
القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما من انواع التضليل ويصلح
ان يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا ومن عدل عنه غوي هو الذي لا تزيغ
بالتانيث والتذكير اي لا تميل عن الحق به باتباعه الاهوا اي الهوي اذا وافق هذا الهدي حفظ
من الردي وقيل معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعني لا تميل بسببه اهل الاهواء والاراء لا يقال قيل
للشيخ ابي اسحق الكاذروني ان اهل البدعة ايضا يستدلون بالقران كما ان اهل السنة يحتجون به عند
البرهان فقال قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا الا انا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على
وجه الكمال فان اهل الاهواء تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرانية وفي القران
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما عرفوا القران حق معرفته ولا تلوا من هو كامل
في معرفة ادلته فمن تعوا فيما وقعوا حيث انكروا الحديث ودفعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القران ويكتب
الحديث لا يقتدي به ومن دخل لخطر يقينا بغير علم واستمر فانما بجهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة
له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله اعلم وقال الطيبي اي لا يقدر اهل الاهواء على امالته وتفسيره و
وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اي لا يميله الاهواء المضلة
عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتورية حين حرفوا الكلم عن مواضعه
لانه تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اي ولا تتعسر عليه السنة المؤمنين
ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القران للذكر وقيل لا يختلط به غيره
حيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله تعالى يحفظه او يشتبه كلام العرب بكلام غيره لكونه كلاما
معصوما والا على الاعجاز ولذا لا يجدون فيه تناقضا يسيرا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
اي اخر اكثر من الاول وهكذا فلا اشبع ولا سامة ولا يخلق بفتح الياء وضم اللام وبفتح الياء وكسر اللام من
خلق الثوب اذا بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لا تزول لذة قراءته وتلاوته واستماع افكاره
واخباره من كثرة تكراره وعن على بابهما اي لا يصدر الخلق عن كثرة تكراره كما هو شان كلام غيره تعالى
المقول جبلت النفوس على معادات المعادات بل هذا من قبيل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك
ما كررته يتضوع ولذا كلما اراد العبد من تكرار قراءته او سماع تلاوته ازداد في حلاوته وان لم يفهم معناه
لحصول متمناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله وترداده فيه تجملا وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان عن

والعملية م

تبديله م

فالباء للتعدية وقيل الرواية
من الازاعة بمعنى الامالة والباء
لتاكيد التعدية م ص

تكفل بحفظه قال تعالى م

اختلافا كثيرا ولا يشبع منه
العلماء اي لا يصلون الى
الاحاطة بكنهه حتى يقفوا
عن طلبه وقوف من يشبع
من مطعوم بل كلما اطلعوا
على شيء من حقائقه م

بترداده م

بمعنى

معني مع ولا ينقضي عجايبه اي لا ينتهي غرايبه التي تتعجب منها قيل كالعطف التفسيري للقرينتين
السابقتين ذكره الطيبي وبتعد ابن حجر والحمل على التاسيس اولي لان ظهور العجايب بحيث لا تتناهي اقوي
من عدم شبع العلماء ونفي البلايل اعلي واعلي كما لا يخفي هو الذي لم ينته الجن بالتذكير والتانيث اذا سمعته
اي القران وفي نسخة اذا سمعته حتي قالوا اي لم يتوانوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما
بهرهم من شانه فبادروا الي الايمان عن سبيل الله البداية لحصول العلم وبالغوا في مدحه حتي قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا اي شانه من حيثية جزالة المبني وغزارة المعني يهدي الي الرشد اي يدل علي سبيل الثواب
او يهدي الله به الناس الي طريق فامنا به اي بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به من اخبر به صدق
اي في خبره او من قال قولا متلبسا به فاللي بان يكون علي قواعده ودقق قوانينه وضوابطه صدق ومن
عمل به اي بما دل عليه اجرا اي اثيب في عمله اجرا عظيما وثوابا جسيما لانه لا يحث الا علي مكارم الاخلاق والاعمال
ومحاسن الاداب والاحوال ومن حكم به اي بين الناس وبين خواطره عدل اي في حكمه لانه لا يكون الا بالحق
ومن دعا اي الخلق اليه اي الي الايمان به والعمل بموجبه هدي الي صراط مستقيم قال ابن الملك اي المدعو
وفيه انه تحصيل حاصل قال ابن حجر يصح بناؤه للفاعل والمفعول انتهي وهو احتمال عقلي والا فالنسخ
المصححة علي بناء المجهول فالصواب ما قال الطيبي روي مجهولا اي من دعا اليه وفق لمزيد الاهتداء رواه
الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن اسناده مجهول الظاهر في اسناده مجهول وفي
الحارث اي الراوي للحديث عن علي مقال اي مطعن قال الطيبي روي الشعبي عن الحارث الاعور
وشهد انه كاذب انتهي وقال المولف هو ممن اشتهر بصحبة علي ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال
النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس واحسب الناس انتهي وما في شرح
مسلم للنووي عن الشعبي انه روي عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب محمول علي انه قد وقع منه كذب
ولذا لم يقل كذاب مع ان الكذب قد يصدق ولذا روي عنه فالحاصل ان حديثه ضعيف اسنادا وان
كان لا شك في صحة معناه مع ان الضعيف معمول في الفضايل اتفاقا وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا القران فاحكم كما في رواية وقال ابن حجر اي حفظه
قال ابن حجر عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة قال الطيبي كناية عن الملك والسعادة
انتهي والاظهر حمله علي الظاهر كما يظهر من قوله ضوءه احسن اختاره علي النور واشرف اعلاما بان المشبه
التاج مع ما فيه من نفايس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية من المرتبة و
من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر لاشعتها كما ان قوله
لو كانت اي الشمس علي الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس ضوءها وحسنها
لو داخلت بيوتنا كانت انس واتم مما لو كانت خارجة بيوت الدنيا لو كانت فيه فما ظنكم اي اذا كان هذا

الضروري م

الحق م

وافوض الناس م

اي فانقضه م

لسبب م

عنها قال الطيبي اي في داخلكم وقال ابن الملك وفي رواية في بيت م

اجزاء والدين لكونهما سببا لوجوده بالذي عمل بهذا في رواية عمل به قال الطيبي استقصار للظان عن كنه

معرفته ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

كما افادته ما الاستفهامية الموكدة لمعنى تحير الظان رواه احمد وابو داود عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القرآن قال ابن حجر اي بفرض تجسمه او تجسم المعنى جائز وهو غريب لانه

اراد به الكلام النفسي فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الى هذا التاويل لصحة فرض وضع

المصحف في اهاب اي جلد لم يدبغ كذا قالوا والاظهر ان المراد به مطلق الجلد اما على التجريد او على انه يطلق

عليه وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب للجلد وهو

الذي لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ونفخ النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه

ثم ظهر لي والتشبيه بغير المدبوغ انه لو كان القارئ غير مرتاض بنفعه القرآن ثم القي في النار قال

الطيبي ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقاء في النار وانهما

امران متنافيان لرتبة القرآن وان الثاني اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها ولا وجه

له والاظهر انها بمعنى الفاء ما احترق اي الاهاب ببركة القرآن لما فيه من ينابيع الرحمة وانهار الحكمة

ما تخمد تلك النار ويطفيها كما ورد جز يا مومن فان نورك اطفأ لهبي واذا كان هذا شانه مع هذا الجلد الحقير الذي

جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له وجسد العامل به الذي استقر فيه ازمنة عديدة ومدد

مديدة فيكون حفظه لجوفه من نار البعد والحجاب ونار جهنم احرى واولى واقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة

المميزة بين الحق والباطل ورجحه القاضي وقال الطيبي لعل الجنس اقرب وضرب المثل بالاهاب للتحقير حتى

لان التمثيل وارد والغرض التقدير فلو كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الآية قلت والاظهر في النظير

ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى اي ينبغي ويحق ان القرآن لو كان في مثل هذا

الشيء الحقير الذي لا يوبه ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمومن الذي هو اكرم خلق الله وافضلهم وقد

وعاه وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل بما فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن تحرقه قال وبهذا التاويل

وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فاذا المعنى من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه

تاجا فكيف بالقارئ ولو جعل في اهاب والقي في النار ما مسته النار فكيف بالتالي العامل انتهى

وهذا تكلف مستغنى عنه لان الجملتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوة ليطلب المناسبة بينهما

وللمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القرآن وان كان احدهما في فضل صاحبه لان

فضله بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها لان الشرطية الاولى حقيقة والثانية فرضية فقيل كان هذا

معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار

وكذا ذكره في المعالم بسنده ثم قال قيل معناه من حمل القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيمة قال الطيبي

المراد م

للمبالغة م

في صدره

العامل م

غير تامة م

ورواية

ورواية منه كما في اكثر النسخ اولي من احترق انتهي ومراده انه بلغ لانه اصح لان النسخ المصححة مستفقة علي لفظ حرق
ولعله اراد اكثر نسخ المصابيح والله اعلم قال ابن الملك وهذا ذكر عن احمد بن حنبل فالمعني ان من علمه الله القرآن لم يحرقه النار
يوم القيمة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له ويؤيده ما روي في شرح السنة عن ابي امامة احفظوا القرآن
فان الله لا يعذب قلبا وعي القرآن رواه الدارمي ورواه الطبراني بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما اكلته النار وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قراء القرآن فاستظهره اي استظهره حفظه بان حفظه عن ظهر
قلبه او استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة او استظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه والمعني من حفظ القرآن
وطلب منه القوة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراد هذا بدليل القرآن بين
وقول ابن حجر اي اعتقد بهما مع فعله الاول وتركه للثاني غير صحيح باعتبار تقييده بفعل الاول فتامل
ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة وشفعه بالتشديد اي قبل شفاعته وقال ابن الملك اي جعله شفيعا في
عشرة من اهل بيته كلهم اي كل العشرة قد وجبت له النار وافرد الضمير للفظ الكل قال الطيبي فيه رد علي من
زعم ان الشفاعة انما يكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء علي ما افتروه ان مرتكب الكبيرة يجب
دخوله في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا علي سبيل المواعدة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وفي
نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي باسكان الياء ليس
هو بالقوي اي في نفس الامر ومع هذا يضعف بالتشديد اي ينسب الي الضعف في الحديث اي روايته
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقراء في الصلوة فقراء اي ابي ام القرآن يعني
الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها علي ما في القرآن اجمالا والمراد بالام الاصل فهو اصل قواعد القرآن
ويدور عليه احكام الايمان قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال لقوله كيف تقراء لانه سؤال
عن حالة القراءة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقراء ام القرآن مرتلا او مجودا ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم
سال عن حال ما يقراء في الصلوة اهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن ام لا فكذا جاء بام القرآن وخصها
بالذكر اي هي جامعة لمعاني القرآن واصلها فقال رسول الله صلي الله عليه [illegible] كلام ابي والذي نفسي
بيده ما انزلت في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في [illegible] في القرآن سورة مثلها
وانها سبع من المثاني يحتمل ان يكون من بيانية او تبعيضية والقرآن العظيم من اطلاق الكل علي الجزء
للمبالغة الذي اعطيته اي ولم يعط نبي غيري رواه الترمذي اي من اوله الي اخره وروي الدارمي من
قوله ما انزلت ولم يذكر اي الدارمي ابي بن كعب اي القصة الكائنة في صدر الحديث وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تعلموا القرآن اي لفظه ومعناه
قال ابو محمد الجويني تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق اليه تبديل
وتحريف قال الزركشي واذا لم تكن في البلد اي القرية من يتلو القرآن اثموا باسرهم قال ابن حجي وفيه وقفه

الاحتياط في حفظه ومنهم
والمعاونة تم

اذ المخاطب به جميع الامة بحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظ فلا اثم على احد نعم يتعين في عدد التواتر
المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد احد ان يغير او يحرف شيئا منعوه انتهى وظاهر
كلام الزركشي ان كل اهل بلد لا بد فيه ان يكون من يتلو القران في الجملة لان تعلم بعض القران فرض على
الكل فاذا لم يوجد هناك احد يقرا اثموا جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشي والا نكل اهل
بلد يقول ليس تعلم القران فرضا علينا فينجر الى فساد العالم والله اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ
ما زاد على الفاتحة افضل من صلوة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه
افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من ساير العلوم دون فرض العين منها فاقراوه اي بعد التعليم وعقبه وفي
نسخة بالواو امر بالاكل وفيه اشارة الى ان العلم بالتعلم وانه يجب التجريد وانه يوخذ من افواه المشايخ قال
الطيبي الفاء في فاقرءوه كما في قوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اي تعلموا القران وداوموا تلاوته والعمل
بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله فان مثل القران لمن يعلم فقراء وقام به اي داوم على قراءته اي عمل
به كمثل جراب بالكسر والعامة بفتحه قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وخص الجراب هنا بالذكر احترا ما
لانه من اوعية المسك قال الطيبي التقدير فان ضرب المثل لاجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل
مبتداء والمضاف محذوف واللام في لمن متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا والتشبيه
اما مفرد واما مركب محشو اي اي مملوا املا شديدا بان حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره مسكا نصبه على
التمييز تفوح ريحه اي تظهر وتصل رائحته كل مكان قال ابن الملك يعني صدر القاري كجراب والقران
فيه فانه اذا قراء وصلت بركته الى بيته قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر
كل شيء مع ان التدمر والايناء خاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب على مثل ما مر من تعلمه فرقد اي نام
عن القيام وغفل عن القراءة اوكناية عن ترك العمل وهو اي القران في جوفه اي في قلبه كمثل جراب
اوكى بصيغة المجهول اي ربطه على مسك قال الطيبي اي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الاوعية
قال المظهر فان من قراء يصل بركته منه الى بيته والى السامعين ويحصل استراحة وثواب الى حيث يصل
صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه تصل رائحته الى كل مكان حوله ومن تعلم القران ولم يقرا لم
يصل بركته لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود راسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه الى
احد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قراء حم المومن بكسر الميم وفتحها وجر المومن ونصبه الى اليه المصير يعني حم تنزيل الكتاب من الله
العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير واية الكرسي
والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها وتاخيرها ويدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصن حين يصبح
اي قبل صلوة الصبح او بعدها وهو ظرف لقرا حفظ بهما اي بقراءتهما وبركتهما حتى يمسي اي يدخل الليل

كالمسك م وسامعيه م
واوتيناس كل شي م

لان الاسم

لان الامساء ضد الصباح كما ان الصباح ضد المساء على ما في القاموس والصحاح ومن قراءهما اي قرأ بهما لغتان حين يمسي
حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي قال الترمذي هذا حديث غريب رواه احمد وابن حبان وعن
النعمان بضم النون بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اي امر ملائكة بكتبة القرآن
في اللوح المحفوظ وقيل اي ابتدأ ذلك فيه او في غيره مع من مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات
والارض بالفي عام قال الطيبي كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد لا ينافي كتابة
المذكور بالفي عام لجواز اوقات اختلاف الكتابة في اللوح ولجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق
الدال على الشرف انتهى ولجواز مغايرة الكتابين وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه قوله انزل منه اي من جملة ما في
ذلك الكتاب المذكور وفي اكثر النسخ المصابيح انزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال
الطيبي ولعل الخلاصة ان الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عام ومن
جملتها القرآن ثم خلق الله تعالى خلقا من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القرآن عليهم قبل ان يخلق السموات
والارض بالفي عام وخص من ذلك هاتان الايتان وانزلهما مختوما بهما اولى الزهراوين وقال الطيبي
في نسخ المصابيح انزل فيه الا ما اصلح والرواية انزل منه ايتين ختم بهما من الرسول الى آخره ختم
السورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلث ليال اي مكان من بيت وغيره فيقربها الشيطان بفتح الراء
نصبا ورفعا قال الطيبي لا توجد قراءة يعقبها قربان يعني ان الفاء للتعقيب عطفا على المنفي
والنفي سلط على المجموع وقيل يحتمل ان يكون للجمعية اي لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان رواه
الترمذي هذا حديث غريب رواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام عليه
ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من اللوح بيده ذلك العين وتبشر للمؤمنين
بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤبد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن اي لبه وخالصه المودع فيه
المقصود يس اي سورتها لان احوال القيمة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها
مثل ما فيها ولذا اختصت بالقراءة على الموتى او لكون ذاتها تحيي قلوب الاحياء والاموات وتقلبها
من الغفلة الى الطاعات والعبادات وقال ابن الملك اي لو امكن ان يكون له قلب لكان يس قلبه قلت
هذا الى الكلام ولا يحتاج اليه من كان له قلب ومما طيب ما ذكره الطيبي انه لاحتوائها مع قصرها على
البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة
والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يقال لمن لم يدرك الحقائق والمعاني ونظره المحروس محصور
على الالفاظ والمباني انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر من السبع المثاني او لكون جملة فيها يقرأ طردا

والدارمي وقال الترمذي

وعكسا وهي كما في فلك ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد انها ورد في غيرها ايضا والا حسن
ما قال الغزالي ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بابلغ وجه فكانت قلب القران
كذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي لانها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الوحدانية
والرسالة والحشر وهذه يتعلق بالقلب لا غيرها يتعلق باللسان والاركان مذكور في غيرها فلما كان
فيها اعمال القلب لا غير سميت قلبا ولذا امر صلى الله عليه وسلم بقراءتها عند المحتضر لانه في ذلك الوقت
يكون الجنان ضعيف القوة والاعضاء قطع لكن القلب قد اقبل على الله ورجع عما سواه فيقراء عنده
ما يزداد به قوة في قلبه ويشتد به تصديقه بالاصول الثلثة انتهى وهو غلبة المعنى واغرب ابن حجر حيث
قال وفيه كالذي قلبه كالذي نظر لان كلامه المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن
قراء يس كتب الله له بقراءتها قراءة القران اي ثوابها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى ان يخص ما شاء
من الاشياء بما اراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الازمنة والحرم من الامكنة رواه الترمذي و
الدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال الطيبي لان رواية هرون بن محمد لا يعرفه اهل الصناعة
من رجال الحديث فهو نكرة لا يعرف انتهى وفي الحصن قلب القرآن يس لا يقراءها رجل يريد الله والدار
الاخرة الا غفر له اقرؤها على موتاكم رواه النسائي وابو داود وابن ماجة كلهم عن معقل بن يسار
ورواه احمد والحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه ان القرآن افضل
من كل شيء دون الله فمن وقر القران فقد وقر الله ومن لم يوقر القران فقد استخف بحق الله تعالى وحرمة القران
عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القرآن شفع ومن محل به القران
صدق ومن جعل القران امامه قاده الى الجنة ومن جعل خلفه ساقه الى النار حملة القران هم المحفوفون
برحمة الله الملبسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله
يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابكم يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه يدفع عن مستمع القران سوء
الدنيا ويدفع عن تالي القران بلوى الاخرة ويستمع اية من كتاب الله خير له من صبر ذهبا وتالي
اية من كتاب الله خير له مما تحت اديم السماء وان في القرآن لسورة عظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف
عند الله يشفع لصاحبها يوم القيمة في اكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قراطه ويس اي اظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك
اي افهمهما ملائكته والهمهم معناهما وقال ابن حجر امر بعضهم يقراءهما على البقية اعلاما لهما بشرفهما
ويحتمل بقاءه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالا لهما بذلك وهذا الاسماع
يسمى قراءة كما ان كلام النفسي يسمى قرانا حقيقة وخصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من اسمائه
صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله ونهاية اجلاله بتلاوتهما قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام

ساقطة م

وابن حبان م

له القرآن شفع م

فلما سمعت الملئكة القران ظاهر الحديث ان الملايكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير وقيل
المراد بالقران القراءة ويجوز ان يكون اسما اي هذا الجنس من القران وسماه قرانا تفخيما بشانهما و
قيل انه يطلق حقيقة على البعض قالت اي الملايكة التي سمعوهما طوبى الحالة الطيبة والراحة
الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول والمعلوم هذا اي القران فانه ارتب هذه كونه من طه ويس
خصوصا وهو الظاهر من السياق او هذا ونحوه عموما عليها بسبب اياتها وقيل المراد بطوبى شجرة في
الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها اغصان قول وهذا الطوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين امنوا
وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن ماب وطوبى لاجواف يحمل هذا اي بالحفظ والمحافظة وطوبى
لالسنة تتكلم بهذا اي تقرأه غيبا او نظرا ولعله لم يقل طوبى لاذان تسمع بهذا الدخول في امة نزل
عليها رواه الدارمي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراء حم الدخان
تقدم نظيره في ليلة اي ليلة كانت اصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراءة يستغفر له سبعون
الف ملك قال ابن الملك من حيث قراءتها الى الصبح وفيه نظر والاظهر انه كما قاله ابن حجر اي دائما
ثم فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمرو بن خثعم الراوي يضعف اي
في الحديث وقال محمد اي ابن اسمعيل يعني اي يريد الترمذي بمحمد البخاري والظاهر انه من كلام المصنف
هو اي عمرو بن ابي خثعم منكر الحديث قال العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث اشد جرحا من قولهم
ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراء حم الدخان ليلة الجمعة بنصبهما
ويسكن الثاني غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي نسخة صحيح غريب ضعيف في
نسخة صعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام الراوي يضعف وعن العرباض بكسر العين
بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراء المسبحات بكسر الباء نسبة مجازية وهي السورة التي
في اوايلها سبحان او سبح بالماضي او يسبح او سبح بالامر وهي سبعة سبحان الذي اسرى والحديد
والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اي ينام استيناف لبيان الحامل له على قراءة
تلك السورة كل ليلة قبل ان ينام ان فيهن اي في المسبحات اية اي عظيمة جدا اي هي خير من الف اية
قيل هي لو انزلنا هذا القران وهذا مثل اسم الله اكبر من بين سائر الاسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن اي
في مجموعهن وعن الحافظين كثيرا انها هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى والاظهر
انها هي التي صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والجزئية بمعنى الصفة التنزيهية المتضمنة
للنعوت الاثباتية وقال الطيبي اخفى الاية محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الاية كاخفاء
ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة رواه الترمذي وابو داود اي عن
العرباض رواه الدارمي وعن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين مرسلا قال ان الم تنزيل

يقول

قال لقيت بسبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين كذا ذكره
المولف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد رواه النسايي مرفوعا العرباض وروي موقوفا
من قول معوية بن صالح احد رواة الحديث وهن الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلي كذا
في الحصن ويويد ما قدمناه انه جا في رواية انه صلي الله عليه وسلم كان لا ينام حتي يقرا بني اسرائيل
والزمر رواه الترمذي والنسايي والحاكم عن عايشه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان سورة اي عظيمة في القرآن اي كاينة فيه وهي نصب صفة لاسم ان ولا يحتاج الي قول ابن حجر في
معني من ثلثون آية جز مبتداء محذوف اي هي ثلثون والجمله صفة لها ايضا وقوله شفعت بالتخفيف
خبران كذا قال الطيبي والاظهر ان قوله ثلثون فقوله جزلان وقوله شفعت خبر ثان واما قول ابن حجر او
استيناف فهو في غاية من البعد معني قال في الازهار شفعت علي بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها
وقيل علي الفاعل محففا وهذا اقرب انتهي وعليه النسخ المقروة المصححة والشفاعة للسورة اما
علي الحقيقة في علم الله واما علي الاستعارة واما علي انها تجسم كما مر وفي سوق الكلام علي الابهام ثم
التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث
من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لان كون ثلاثين آية انما يصح علي تقدير كونها آية
تامة منها والحال انها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها فهي اما ليست باية منها كمذهب ابي حنيفه
ومالك والاكثرين واما ليست باية بل هي جزء من الاية الاولي كرواية في مذهب الشافعي لرجل
حتي غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعني المستقبل اي تشفع لمن يقراها في القبر يوم القيمة
قال الطيبي التنكير في رجلا للافراد شخصا اي شفعت رجل من الرجال ولو ذهب الي ان شفعت
بمعني تشفع كما في قوله تعالي ونادي اصحاب الجنة وانا نبحنا ذلك فيجا مثل لكان اخبارا عن الغيب
وان رجلا ما يقراها يشفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب علي قراءتها وهي تبارك الذي
بيده الملك اي رجلا الي آخرها رواه احمد والترمذي وابوداود والنسايي وابن ماجة وقد رواه
ابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعا د وورد انها في قلب كل مومن وعن ابن عباس قال ضرب بعض
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم خباءه بكسر الخاء المعجمة والمد بعده همز اي خيمة وفي نسخة علي خباءه
التنكير قال الطيبي الخباء احد بيوت العرب من وبر وصوف ولا يكون من شعر ويكون علي عمودين او ثلاثة
اي خيمة صغيرة علي قبر اي علي موضع قبره وهو اي الصحابي لا يحسب بفتح السين وكسرها اي لا يظن
انه قبر اي ذلك المكان موضع قبر فاذا للمفاجات فيه اي في ذلك المكان انسان اي مدفون
سمعه في النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معين وانه مبهم يقراء سورة تبارك الذي بيده
الملك حتي ختمها قيل يحتمل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فان تقدم هذا

يكون بمعني المضي في الخبر يعني كان رجل يقراها و يعظم قدرها فلما مات شفعت له حتي وقع عذابه ويحتمل ان يكون م

يحتمل ان

على ذلك كان اخبارا عن الماضي والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبي وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات
يصدر منهم ما يصدر عن الاحياء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي صاحب الخيمة فاخبره اي بما سمعه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هي اي سورة الملك المانعة اي تمنع من عذاب القبر او من المعاصي التي توجب عذاب القبر والمانعة لقارئها عن ان يناله
مكروه في الموقف منعا كاملا هي المنجية من عذاب الله اي من عذاب النار والثانية موكدة للاولى والعذاب مطلق
او مقيد بالقبر ويدل عليه رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر والثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله تنجيه
ثم الجملتان مبينتان للشفاعة في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير اعني ويحتمل ان يكون مضافا
اليه تبارك الذي بيده الملك قال الطيبي حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا
ينام حتى يقرأهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرأ والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة
قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام بالليل لم يفد هذه الفائدة
انتهى والفائدة هي افادة الفضيلة ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يفضي الى تضييق
ومن اغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام اي لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قرره الائمة انه ليس
زيادة هاتين السورتين مع ان سورة اخرى كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في الثانية ان من
قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع الشارح ههنا مما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله او كان من
عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقرأهما وان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الائمة مما ذكرته انتهى وهو محمول
على انه ما فهم كلام الطيبي وكلام الائمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوي الافهام مع غرابة عبارته
انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا اي هو في شرح السنة
المصابيح غريب اي هو غريب قال الطيبي هذا لا ينافي كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسائي
وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن
قال الطيبي المقصود من القرآن بيان المبداء والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ماذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احواله
اجمالا وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن وبيان ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام
المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكافرون محتوية على الاول لان البراءة من الشرك
اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما ربع القرآن وانما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم افضل اذا زلزلت على سورة
الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها ايضا من التاويل ثم قيل هذه
توجيهات يبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور واحتمال واما الحقيقة فانما يتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم
وانه الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم رواه الترمذي اما الفقرة

تنجيه م

النار

يقضي م

الاولى فهي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس ايضا واما الفقرة الثالثة فهي رواية البخاري وابي داود والترمذي

والحاكم كلهم عن ابي سعيد الخدري وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل

في الصباح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع بمقالي العليم بحالي من الشيطان الرجيم اي من اغوائه والتكرار للالحاح

في الدعاء فانه جزء لفظا دعاء معنى والتثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القاري عن قراءتها والتدبر

في معانيها والتخلق باخلاق ما فيها فقرأ اي بعد التعوذ المذكور وبه يندفع اخذ الظاهر قوله تعالى فاذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله قال الطيبي هذه الفاء مقابلة لما في قوله تعالى فاستعذ بالله لان الاية توجب تقديم القراءة

على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه فاقتضى ذلك ان يقال فاذا اردت القراءة فاستعذ بالله ولا يحسن هذا

التاويل في الحديث ثلاث آيات من آخر سورة الحشر اي في قوله هو الله الذي لا اله الا الله هو عالم الغيب الى آخر

السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه اي يدعون له

بتوفيق الخير ودفع الشر او يستغفرون لذنوبه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا اي حكما ومن

قالها اي الكلمات المذكورة واغرب ابن حجر فقال اي القصة المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة اي بالمرتبة

المسطورة والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اختصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح على في القاموس وغيره

من كتب اللغة الفجر او اول النهار وفيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع والثاني المنجمين ثم قال

والمساء والامساء ضد الصباح والاصباح واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح فيه

اوايل النهار عرفا والمساء اول الليل عرفا وكذا يقال في كل ذكر انيط بالصباح او بالمساء وليس

المراد هنا اللغوي اذ الصباح لغة من نصف الليل الى الزوال والمساء من الزوال الى نصف الليل كما

قاله ثعلب ومن تبعه انتهى وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين شاذ فلا معنى للعدول عن قول

الجمهور الى قوله ثعلب وجعله على الاطلاق لغة ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعي المطابق للغة

الى عرف العامة سيما في الآية والحديث من غير صارف عنه والاول باعث على الثاني رواه الترمذي

والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم

مائتي مرة قل هو الله احد اي آخر هذه السورة محيت عنه اي عن كتاب اعماله ذنوب خمسين الا ان يكون

عليه اي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد كمطل في الحيوة وعدم وصية في المماة

وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شيء الا الدين هذا ما سنح لي وقال الطيبي جعل الدين من جنس

الذنوب تهويلا لامره وتبعه ابن حجر مع انه قيد الذنوب بالصغاير المتعلقة بالله رواه الترمذي

والدارمي وفي رواية اي للدارمي وفي نسخة اي الدارمي خمسين مرة اي بدل مائتي مرة وهي اظهر

في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض اليه صلى الله عليه وسلم

ولم يذكر اي الدارمي في هذه الرواية الا ان يكون عليه دين لما تقرر ان حقوق العباد مما لا مسامحة

وقد روى الترمذي عن انس بلفظ ربع القرآن واما الفقرة الثامنة فهو رواية الترمذي والحاكم وعن ابن عباس صح

في رواية م

فيه ولما

فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله تعالى كزكوة وكفارة فلا يحجب بذلك لان فيه شائبة قربة للادمي لانه الذي
يصرف اليه فلم يحجه ذلك فمدفوع بانه ان كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وان كان
المراد به دين الله فمن ابن الجزم باستثناء هذا النوع منه وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد وفي نسخة
هو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفاء للتعقيب على يمينه اي على وجه السنة
ثم قرا مائة مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله احد اذا كان يوم القيمة يقول له الرب الشرط مع جزائه الذي
هو يقول جزاء الشرط الاول الذي هو من ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه اعني يقول لان الشرط لم يعمل فيه
اذا فلا يعمل في الجزاء يا عبدي اي المخصوص بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك حال من فاعل ادخل فطابق في
هذا قوله فنام على يمينه يعني انت اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقراءة السورة التي فيها صفا
كانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل في جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة
وقصورها التي في جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار وان كانت تانك الجهتان يمينا وفيه
ايماء الى ان اهل الجنة اصناف ثلثة مقربون وهم اصحاب عليين والابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة
معفون او مشفعون او مطهرون وهم اصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير
جنت عدن يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع الثلثة والله اعلم قال ابن الملك هذا مكافات
لطاعته للرسول صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى
فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
قال العلماء ينبغي لمن بلغه في فضائل الاعمال شيء ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه
يعمل به في ذلك اتفاقا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال وجبت
اي له فقلت وما وجبت اي ما معنى قولك جزاء قراءته وجبت او ما فاعل وجبت قال الجنة اي
بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي
والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه في التقريب فروة بن نوفل الاشجعي مختلف في صحبته والصواب
ان الصحبة لابيه وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقول اذا اويت بالقصر ويمد اي
الى فراشي فقال اقرا قل يا ايها الكافرون اي الى آخره وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها
اي هذه السورة براءة من الشرك اي مفيدة التوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد رواه
النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الجحفة وهي ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ سميت
لان السيل اجحفتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان

ماضيهم

ومنهم

لا يمر بها طاير الا حم والابتهام موضعها الان او قلت مايها وكثرة الخوف للجائي اليها استبدل الناس الاحرام برابغ
محل مشهور قبلها الامنة وكثرة مائه والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية
من عمل الفرع وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم سميت بها لتبوء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون
او ثلثون ميلا اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل اي طفق وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ
برب الفلق اي الخلق او بر في تفرجهم واعوذ برب الناس اي بهاتين السورتين المشتملتين ويقول الظاهر
ذ قال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية او لمشاكلة ما عطف عليه انه يحتمل وقوع التكرار
منه صلى الله عليه وسلم حاله وتحريضا وابعد ابن حجر حيث وجعل الواو للحال فقال اي والحال انه كلما فرغ من قراءتهما
يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر صلى الله عليه وسلم
مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر رواه
ابو داود وعن عبد الله بن خبيب بضم معجمة وفتح موحدة قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة اي في ظلمة شديدة
لطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لنلحقه في مسيرة الذي هو ذاهب اليه فادركناه فقال قل اي اقرأ
قلت ما اقول اي ما اقرأ قال قل هو الله احد محل قل هو الله احد نصب باقرأ مقدرا وقوله والمعوذتين بكسر الواو
ويفتح عطف عليه حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك بالتانيث اي السورة الثلاث والتذكير
اي ما ذكر من القراءة او الله تعالى من كل شيء قال الطيبي اي تدفع عنك كل سوء فمن زائدة في الا
ثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايض لان يكفيك متضمن للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع
ويصح ان يكون لابتداء الغاية اي تدفع عنك من اول مراتب السوء الى آخرها او تبعيضية اي بعض
كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك عما سواها وينصر المعنى الثاني في الحديث الاول
وهو حديث عقبة لقوله فما تعوذ متعوذ بمثلهما وقد تصحف على ابن حجر قوله الاولى فقال فيه نظر لان
الاتي في قل اعوذ برب الفلق وحدها والفضائل لا قياس فيها فالوجه ما سأذكره ثم فتامل فان
قوله صدر من غير تامل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله أقرأ
بحذف همزة الاستفهام اي أأقرأ ويحتمل ان يقرأ المرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير حذف سورة
هود بالصرف وعدمه او سورة يوسف اي اقرأ احديهما لدفع السوء عني قال لن تقرأ شيئا ابلغ اي اتم
في باب التعوذ لدفع السوء وغيره عند الله اي في حكمه او في كلامه مقتضى
قضاه وقدره من قل اعوذ برب الفلق اي من هذه السورة وقال الطيبي ان من هاتين السورتين
على طريقه قوله تعوذ بهما الخ وقال ابن الملك والمراد التحريض على التعوذ بهاتين السورتين انتهى
وكانهما اراد ان الحديث من باب الاكتفاء باحد القرينتين عن الاخرى ليتفق الحديثان ويطابقا
ما في الحديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغني عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزائدة

على ذلك

كل سو

والمعفار